الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:

إجــراءات سيـــر الدعـــوى

أمــام المحكــمة الجــنائــية الــدوليـــة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين

إعداد الطالبة: بـوطبـجـة ريـــم   إشراف الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ

اللجنة:	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	أ/د: كردون عزوز	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق- جامعة قسنطينة
المقرر:	أ/د: طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق- جامعة قسنطينة
العضو:	أ/د: مالكي محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق- جامعة قسنطينة

السـنة الجامعـية: 2006-2007

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾

صدق الله العظيم

إهـــــــــداء

إلى نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة، إلى رمز العطاء والحنان أمـــي الغالية.
إلى الذي كان لي سندا وعونا طيلة حياتي، أبي الغالي.

برا وعرفانا بالجميل

إلى إخوتي: زياد، أسماء، سامي، سارة، عبير.
إلى كل عائلتي: بوطبجة، موحاد، بوالحيلة

على ما قدموه من تشجيع ودعم.

إلى الصديقتين: الغالية وداد، الوفية روفية.

أهدي هذا العمل المتواضع.



شكـــــــــــر وتقديـــــــــــــر

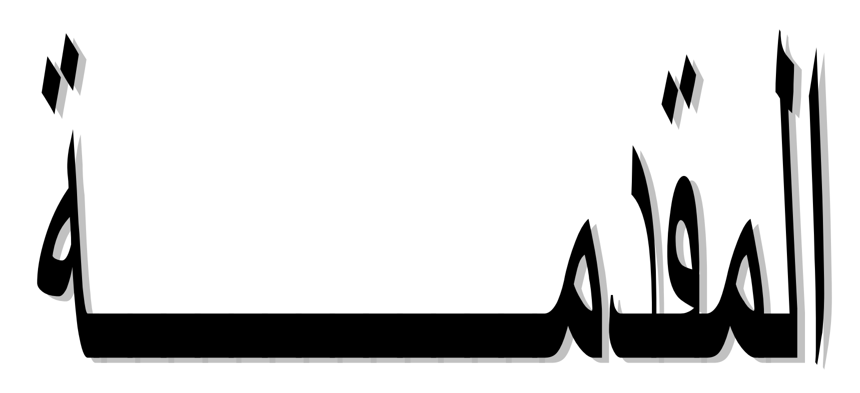
الحمد لله أولا لمن نفتح جفوفنا كل صباح لنرى معجزة خلقه وجمال كل شيء صنعه بإبداع، ونرفع أيدينا إلى سمائه العالية بصوت لا يسمعه غيره، وندعوه بنفس تأمل في رضائه الدائم.
إلى **إلهي،** خالقنا، مالك أمرنا وكاتب قدرنا الذي وفقنا وهو خير الموفق، ونعم المولى ونعم البصير.

وأتوجه بالشكر بعد ذلك إلى من أمدني بنصائحه وتوجيهاته الصائبة الحكيمة التي أنارت لي الطريق، إلى من عرف كيف يرغبني في العمل بفضل معاملته الحسنة.
إلى الأستاذ المشرف الدكتور" **طاشور عبد الحفيظ** " الذي تشرفت بالعمل تحت رعايته.

و أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ الدكتور " **بن حليلو فيصل**" الذي أفادني بإرشاداته القيمة ودلل لي الصعاب وأمدني بأحدث المراجع التي تقع في يده.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة والإداريين بكلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة.

وختاما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.


المقدمة

المقـــــــــدمة

الحربان العالميتان....، يوغسلافيا....، كوسفو....، رواندا....، العنصـــــــــرية...، الابادة....
الجرائم ضد الإنسانية....، جرائم الحرب....
لا شك أن القرن الماضي كان الأكثر عنفا في تاريخ البشرية، فقد سجلت صفحاته انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لدرجة يكاد أن يستقر معها في ضمير الشعوب أن البشرية لم ترق بعد إلى الرتبة الإنسانية، لهجتها ووحشيتها وعنفها غير المسبوق جعل القتل أشد كثافة، ووحشية الحرب أكثر شمولا والجريمة الجماعية أكثر إمكانا، ففزعت الأرض من المقابر الجماعية في أحشائها التي تحوي الملايين من النساء والأطفال والرجال الذين اختزلت آدميتهم فتحولوا إلى قاتل ومقتول.

إلا أن المجتمع الدولي لطالما أن استنكر هذه الممارسات ولطالما سعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فتولدت منذ بدايات القرن الماضي فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي مهمته محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية وفضاعة. وكان أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية يعود إلى غوستاف موانييه [1]، والذي يعد من مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث قدم موانييه في جانفي 1872 اقتراحا يهدف لإنشاء محكمة دولية على أساس معاهدة، ونشر هذا الاقتراح في النشرة الدولية لجمعيات إغاثة العسكريين الجرحى.

وبعد الحرب العالمية الأولى أكد الحلفاء عزمهم على محاكمة مثيري الحرب الألمان وحلفائهم، وشكلوا لذلك لجنة من الخبراء للتحقيق في مسؤولية مثيري الحرب والمعاقبة على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، فنادت هذه اللجنة بإنشاء محكمة جنايات دولية وأوصت بمعاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة والتي أقرتها المعاهدات الدولية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان تحفظتا على مضمون التقرير، حيث أنه لأسباب سياسية لم يتمكن من محاكمة القيصر غييوم الثاني الذي فر إلى هولندا ورفض هذه الأخيرة تسليمه[2].

---

(1) أنظر:

KEITH HALL (C), Première propositions de création d'une cour criminelle internationale Revue internationale de la Croix Rouge, Genève, N° 829,1998, pp 60-75.

(2) أنظر:

FONTANAUD (D), La justice pénale internationale, Le Droit de Nuremberg et le crime contre l'humanité, La documentation Française, N° 826, 1999, p 9 .

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية عرفت البشرية أبشع الجرائم والفظائع والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لذا سعت الدول إلى وضع الأسس الكفيلة بمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، فـــكان إنشاء محكـــمتي نورمبرغ وطوكيـــو في عامي 1945و 1946 على التوالي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من دول المحور. وقد اعتبرت هذه المحاكمات السابقة الأولى التي تبلورت من خلالها مجموعة المبادىء الحاكمة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهذا رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها باعتبارها عدالة الغالب على المغلوب وبأنها محاكمات انتقـــامية لم تحـــــترم مبدأ الشرعية [1].

وبعد أن ولت فضائع هاتين الحربين، جاءت أحداث البلقان ومجازر الإبادة المرتكبة في رواندا لتفرض بقوة ضـــرورة عقاب المجرميـــن المسؤولين عن الانتهاكـــات الصـــارخة لقواعــــد القانون الدولي الإنساني، فتولى هذه المرة مهمة الإدانة مجلس الأمن بإصداره قرارات إنشاء محاكم خاصة ad hoc استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة هؤلاء أو فرض العقاب اللازم عليهم [2].
لكن بقي مشكل معاقبة المجرمين الدوليين قائما طالما أن هذه المحاكم الخاصة تنتهي بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله، لذا أحيت الأمم المتحدة سير الأعمال المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والتي كانت قد بدأت في الخمسينيات من القرن الماضي تحت إشراف لجنة القانون الدولي.

وبعد مفاوضات واجتماعات وتحضيرات عديدة انعقد مؤتمر روما الديبلوماسي في سنة 1998 لفترة امتدت من 15 جوان إلى 17 جويلية بحضور مئة وستين دولة، وسبع عشر منظمة حكومية ومائتين وثمان وثلاثون منظمة غير حكومية، ودامت أعمال هذا المؤتمر خمسة أسابيع توجت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتصويت بـــ 120 صوت لصالحه، 7 أصوات ضده

---

[1] أنظر عبيد (حسنين ابراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1997 ص 81،82.

[2] أصدر مجلس الأمن قرارين تعلقا بإنشاء محكمة يوغسلافيا، السابقة وهما:

S/Rés.808 (1993) ,22Février1993.
S/Rés.827 (1993) ,25Mai 1993.

وقرار تعلق بإنشاء محكمة رواندا هو:

S/Rés .955 (1994),08Novembre 1994.

(وهي: الصين، العراق، اسرائيل، الولايات المتحدة، قطر، السودان، الهند)، وامتناع 21 دولة عن التصويت.[1]

ونظرا لكثرة المواضيع القانونية التي تستحق البحث والدراسة في إطار النظام الأساسي المنشىء لهذه المحكمة، فقد آثرت أن يقتصـــــــر هذه البــحث على موضـــــوع فقط ما بيـــن أهم هذه المواضيع وهو: " إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ".

مع الإشارة إلى أن نظام روما أطلق على هذه المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية"، وقد يؤخذ على هذه التسمية أنها قدمت صفة "الجنائية" على صفة "الدولية" وأنه كان يجب تسميتها " المحكمة الدولية الجنائية " لأن هذه التسمية أكثر دقة وملاءمة مع تسمية القانون الذي تطبقه وهو القانون الدولي الجنائي.

إلا أن الكثير من القانونين وواضعي نظام روما يرون أن التسمية التي وضعها النظام الأساسي لا تثير أي لبس أو غموض لأنها في جميع الأحوال ليست محكمة وطنية بل هي محكمة دولية، على خلاف إطلاق مصطلح" القانون الجنائي الدولي" على القانون الذي تطبقه، لأن قواعد هذا الأخير داخلية فهذه التسمية غير دقيقة، والأصح هو أن نطلق تسمية "القانون الدولي الجنائي" [2]. لذلك آثرت على أن يأخذ موضوع البحث نفس التسمية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة.

ويعد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حدثا يكتسب أهمية بالغة، الأمر الذي دفعني إلى بحث هذا الموضوع من حيث دراسة إجراءات سير الدعوى أمامها باعتبارها محكمة دولية تختلف عن المحاكم الوطنية من حيث: التشكيل، الاختصاص، النظام الإجرائي المتبع أمامها، صلاحيات وسلطات كل دائرة من دوائرها، إجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن. إضافة إلى حداثة هذا الموضوع ونوعيته وأهميته على الساحة الدولية الراهنة وما تعرفه من تطورات في هذا المجال، حيث بدأت العديد من محاكمات مرتكبي الجرائم الدولية مما يعتبر مبررا محفزا للخوض في دراسته.

وتعالج هذه الدراسة مدى استجابة النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة للمتطلبات التي تفرضها العدالة الجنائية الدولية ، لذا فالإشكالية التي اخترت دراسة الموضوع على ضوئها هي:

---

[1] أنظر سكاكني (باية)، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 42.

[2] أنظر القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 313.

ما هي مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى فعالية عمل المحكمة واستقلالها؟ وهل هذه الإجراءات كفيلة بتحقيق محاكمة عادلة للمتهم؟ وهل هي كفيلة بتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تناولت هذه الدراسة بالتحليل والتقييم أهم الأحكام المتعلقة بالجانب الإجرائي في اتفاقية روما وملحقه المتعلق بوثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تعد هذه الوثيقة وسيلة لتطبيق نظام روما وتابعة له في جميع الحالات، وبالنظر لمحتوى النص النهائي لها نجد أنه يحتوي على ما يقل عن 225 مادة موزعة على 12 فصل، تطرقت بالتدقيق إلى جميع الجوانب الإجرائية الخاصة بعمل المحكمة، وقد اشترطت المادة 4/51 أن تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعديلاتها متسقة مع النظام الأساسي، وهذا ما يدل على سمو النظام الأساسي على هذه القواعد، وفي حالة حدوث تنازع بينهما فإنه حسب المادة 5/51 يعتد بالنظام الأساسي.

وينبغي التنويه بأن هذه الدراسة لم تتعرض إلى تحليل مواد اتفاقية روما والقواعد الإجرائية مادة مادة تفاديا لمغبة الوقوع في التفصيل الممل وتكرار ما يجمع بعض المواد من مقاصد مشتركة، وإنما تناولت بالتحليل المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بدءا بتحديد تشكيلة المحكمة والجرائم الخاضعة لاختصاصها، ثم كيفية البت في مقبولية الدعوى أمامها، مرورا بذكر من له الحق في التقدم بالشكوى وإحالة الدعوى إليها، مع الإشارة إلى سلطات المدعي العام وكافة الدوائر الأخرى من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة واستدعاء الشهود، وانتهاء بجلسات المحاكمة والنطق بالحكم وما يليها من إجراءات أخرى متعلقة بالطعن وكيفية تنفيذ هذه الأحكام، لذلك تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي التقييمي.

تقسيم الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين مهدت لهما بمقدمة تنويرية للموضوع، وأنهيته بخاتمة تحصيلية لما تمت دراسته:

الفصل الأول خصص للإجراءات الممهدة لانعقاد المحاكمة، ومن ثم تم التعرض في **المبحث الأول** إلى تشكيل المحكمة واختصاصها، حيث خصص **المطلب الأول** إلى تنظيم المحكمة والنظام الإجرائي المتبع أمامها، **والمطلب الثاني** إلى اختصاص المحكمة من خلال تحديد الاختصاص الموضوعي المكاني والزماني وكذا التطرق إلى مبدأ التكامل.

أما **المبحث الثاني** فقد خصصته إلى آلية تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق حيث تم التطرق في **المطلب الأول** إلى ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها وفيه حددت كيفية إحالة أي حالة أو دعوى إلى المحكمة مع التطرق إلى كيفية البت في مقبولية الدعوى والمبادىء التي تحكم عمل المحكمة، وفي

المطلب الثاني تعرضت إلى إجراءات التحقيق أي كل ما يتعلق بالإجراءات أمام المدعي العام، أمام الدائرة التمهيدية ثم التدابير أمام المحكمة .

الفصل الثاني خصص للمحاكمة و الإجراءات التابعة لها، ومن ثم تناول **المبحث الأول** المحاكمة فتطرقت من خلال **المطلب الأول** إلى أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال تبيين دور الدائرة الابتدائية وسلطاتها، وكذا كيفية النطق بالحكم وتقرير العقوبة إضافة إلى عرض إجراءات الطعن المتمثلة في الاستئناف وإعادة النظر.

بينما في **المطلب الثاني** تعرضت لإجراءات التنفيذ والمساعدة القضائية حيث بينت كيف تنفذ قرارات المحكمة ودور الدول في التنفيذ وكيفية هذا التعاون.

أما **المبحث الثاني** فقد خصص لتقييم الإجراءات المتبعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وقسم حسب مقتضيات التقييم إلى مطلبين، **المطلب الأول** تم فيه رصد بعض العيوب والعوائق التي تحسب على المحكمة، أما **المطلب الثاني** فقد تم فيه إثارة بعض المزايا التي اتسم بها النظام الأساسي فضلا عن الرد على الانتقادات التي وجهت إليه سابقا.

الفصل الأول :
الإجراءات الممهدة لإنعقاد المحاكمة

الفصـــــل الأول

الإجراءات الممهدة لانعقاد المحاكمة

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أفضع الجرائم المرتكبة علـــى المســتوى الــدولي يقتضي منا التعرف على أحكام وإجراءات سير الدعوى أمامه، وهذا ما يفرض علينا اللجوء إلى النظام الأساسي وملحقه المتعلق بوثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فهذا النظام يعد من أكثر الوثائق الدولية تعقيدا لكون أحكامه ثمرة تجميع لأنظمة قانونية مختلفــة يشهد المتخصصون في القانون المقارن على صعوبة التوفيق بينها. ونظرا لأن نظام روما في جانبــه الإجرائي يعد مساهمة معتبرة في إثراء القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي حيث يضـــع قواعــد تنظم جميع مراحل سير الدعوى فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة الإجراءات الممهدة لانعقاد المحاكمــة أي الإجراءات السابقة للمحاكمة، فقمنا بالتعرف على كيفية تشــكيل المحكمـــة وتحديــد اختصاصـــها (المبحث الأول)، ثم تعرضنا إلى ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها وإجــراءات التحقيــق ســواء كانت هذه الإجراءات أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية، لنختم الفصـــل بـــالتعرف علـــى التـــدابير الأولية المطبقة أمام المحكمة (المبحث الثاني).

المبحـــث الأول

تشـــكيل الــــمحكمة و اختصـــاصهـــا

المحكمة الجنائية الدولية شأنها في ذلك شأن أي محكمة دولية نظام أساسي ينظم كيفيـــة إنشـــاءها وتشكيلها و ما هي الأجهزة الرئيسية المكونة لها و كيفية عمل هذه الأجهزة، ويحدد كذلك هـــذا النظـــام اختصاص المحكمة سواء من ناحية الجرائم التي تدخل في اختصاصها أو من ناحية الأشخاص الـــذين تحاكمهم و كذلك تحديد مكان و زمان انعقاد المحاكمات.

و على هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول أولا تنظيم المحكمة و هيكلها القضائي و إدارتها مع تبيان النظام الإجرائي المتبع أمامها (المطلب الأول)، وثانيا تحديد اختصـــاص المحكمـــة الجنائية الدولية من حيث الموضوع أي الجرائم الخاضعة لاختصاصها، ومن حيث الأشـــخاص الـــذين يحق للمحكمة متابعتهم ومن حيث النطاق المكاني و الزماني لانعقاد المحاكمة إضافة إلى مبدأ التكامـــل (المطلب الثاني).

الـــمطلـــب الأول

تنظيم المحكمة و النظام الإجرائي المتبع أمامها

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أفضع الجرائم المرتكبـــة علـــى المســـتوى الـــدولي يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم تشكيل هذا الجهاز و كيفية سير أعماله لذلك سنخصص هذا المطلب للتعرف على كيفية تنظيم المحكمة و إدارتها و التي خصص لها القســـم الرابـــع مـــن النظـــام الأساسي، فضلا عن المواد المتعلقة بتشكيل جمعية الدول الأطراف (الفرع الأول)، كما سنتعرض إلى تبيين النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة من خلال شرح بسيط للأنظمة الإجرائية الموجودة في العالم (الفرع الثاني).

الـــفرع الأول

تنـــظيـــــم المـــحكمـــة و إدارتهـــا

تتطلب دراسة تنظيم المحكمة معرفة تشكيلة القضاة و شروط تعينهم و التعرف على الأجهزة التي تتكون منها المحكمة و الهيئة التي تشرف على المسائل التنظيمية المتعلقة بها.

الفـــــقـــرة الأولى: قضاة المحكمة

بادر النظام الأساسي عند تنظيمه للمحكمة بالنص على اشتراط أن يكون عمل القضاة على أساس

التفرغ، و لكن أجاز في الوقت ذاته أن يعمل بعض القضاة – غير الرئيس و نائبه – بصفة مؤقتة على أن يتوقف ذلك على حجم عمل المحكمة [1] .

أما من حيث العدد، فقد ارتأى واضعو النظام الأساسي أن تتألف المحكمة من ثمانية عشر قاضيا و لكن هذا التحديد لا يعد أمرا، و إنما يشكل حد أدنى لا ينبغي الانتقاص منه إذ يجوز زيادة عدد القضاة عن ثمانية عشر بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة بموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين إذا كان ذلك ضروريا، كما يجوز تخفيض العدد بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر إذا كان العمل بالمحكمة يقتضي ذلك [2] .

أما بخصوص مؤهلات القضاة فقد أجريت مناقشات مكثفة حول أنسبهم فطرحت شبه مفاضلة بين القضاة ذوي الخبرة في القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية و أولئك الذين لهم خبرة في القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني، وتم التوصل في الأخير إلى اتفاق مفاده تقاسم عمل المحكمة بين تسعة قضاة على الأقل من ذوي الخبرة في القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية و خمسة قضاة آخرين -على الأقل- من ذوي المؤهلات في القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني، و على هذا الأساس يشترط في من يعين قاضيا في المحكمة الشروط التالية:

- أن يكون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق العالية و الحياد و النزاهة.

- أن تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة في دولته للتعيين في أرفع المناصب القضائية.

- ويشترط كذلك في القضاة أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني.

- أن يكون لدى القاضي معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة وهي الإنجليزية و الفرنسية، و كذا إلمام بقانون حقوق الإنسان.

- ينبغي أن يراعي في اختيار القضاة و في تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم و ألا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية واحدة و أن يراعى كذلك التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل المتوازن بين الرجال والنساء [3].

و بخصوص تعيين القضاة أيضا، فقد فضلت بعض الدول اعتماد نظام الغربلة System of Screening بالنسبة للمترشحين لمنصب القضاء في المحكمة، بحيث تعد مسبقا قائمة قصيرة بأسمائهم لكن لم تقتنع دول أخرى بهذه الفكرة، وتم التوصل في الأخير إلى حل توفيقي مقتضاه تمكين جمعية

---

(1) راجع نص المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) راجع نص الفقرتين 1و2 من المادة 36 من النظام الأساسي.

(3) راجع الفقرتين 7و8 من المادة 36 من النظام الأساسي.

الدول الأطراف من أن تقرر إنشاء لجنة استشارية خاصة بالترشيحات، ومنه تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في التصويت وفق نظام الاقتـــراع السري ، ولهذا يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضـــوية المحكمـــة لا يكون بالضرورة من رعاياها بل يشترط أن يكون من رعايا إحدى الـــدول الأطـــراف فـــي النظـــام الأساسي.[1]

أما من حيث ولاية القضاة فإنهم يشغلون مناصبهم لفترة تسع سنوات يكون توزيعها بينهم كالتالي: في الانتخاب الأول يعمل ثلث القضاة (أي ستة قضاة) الذين تسحب أسماؤهم عن طريق القرعة لمـــدة ثلاث سنوات ، و الثلث الآخر الذي يخضع لعملية السحب يعمل دائما لمدة ستة ســـنوات ،أمـــا بـــاقي القضاة فيعملون لمدة تسع سنوات و لايجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى .

و لأجل السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية، كفل النظام الأساسي للقضاة الضمانات التـــي تتـــيح لهم ممارسة عملهم و أداء رسالتهم، وهي الضمانات ذاتها المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول بحيث نص على ضرورة تمتع القضاة بالاستقلالية في أداء أعمالهم فلا يجوزلهم القيام بأي نشاط آخر من شأنه أن يتنافس مع وظائفهم القضائية أو يثير الشك في استقلالهم.[2]

فضلا عن وجوب إبعاد القاضي من النظرفي قضية سبق له الاشتراك فيها بأي وجه من الوجـــوه كما يجوز للمدعي العام والشخص محل التحقيق أو المتابعة أن يطلب تنحية القاضـــي المشـــكوك فـــي صلاحيته، ويتم الفصل في طلب تنحية القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويمكـــن للقاضـــي المطالـــب بتنحيته أن يقدم ملاحظاته حول المسألة لكن لايجوز له أن يشارك في اتخاذ القرار.[3]

و إذا أشغر منصب أحد القضاة يتم انتخاب قاضي آخر يشغل المنصب الشاغر طبقا للإجـــراءات السابقة على أن يكمل القاضي المنتخب المدة الباقية ولاية من سلفه، و إذا كانت المـــدة الباقيـــة ثـــلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36 من النظام الأساسي.

---

(1) راجع الفقرة 4(د) من نص المادة 36 من النظام الأساسي.

(2) أنظر :

BUCHET (A), Organisation de la cour et procédure , La cour pénale international ،Colloque droit et démocratie, Paris, La documentation Française، 1999، p 28.

(3) راجع نص المادة 41 من النظام الأساسي.

و بعد تعيين القضاة يجتمعون في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخـــابهم و يقــوم القضاة في تلك الجلسة الأولى و بعد التعهد الرسمي وفقا للقاعدة الخامسة بمـــايلي : انتخـــاب الـــرئيس و نواب الرئيس ، تعيين القضاة في الشعب.[1]

ثم يجتمعون في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للإطـــلاع بمهـــامهم بموجب النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ولائحة المحكمـــة. و يجتمعـــون عنـــد الاقتضاء في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضــــاة وتتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجح.[2]

الفقرة الثانية : أجهزة المحكمة

أشارت المادة 34 من النظام الأساسي إلى أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية :

- هيئة الرئاسة .
- شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية.
- مكتب المدعي العام .
- قلم المحكمة (المسجل) .

أولا- هيئة الرئاسة:

تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين للرئيس يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومـــدة ولايـــة أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض و يجوز إعـــادة انتخـــاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط .

ويتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويحل النائب الثاني محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس والنائب الأول عن ممارسة مهامهما عملهم أو تمت تنحيتهما.[3]

وأوكل النظام الأساسي لهيئة الرئاسة مهمة الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام

---

[1] أنظر :

CARRILLO (S), JUAN (A)، L'Humanité trouve une place dans le droit international، La cour pénale internationale، R.G.D.I.P vol 103، 1999، N° 1 , p 23.

[2]راجع نص القاعدة الرابعة من ملحق القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المعتمدة من طرف اللجنة التحضيرية في 30جوان 2000، وثيقة رقم: pcn.icc/2000/inf/3/add1.

[3] راجع الفقرات1،2،3،4 من نص المادة 38 من النظام الأساسي.

و عليها وهي تضطلع بمسؤولياتها هذه التنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل، كما على هيئة الرئاسة القيام بالمهام الأخرى الموكولة إليها بموجب النظام الأساسي .

ثانيا: - الشعب أو الدوائر:

تنقسم المحكمة حسب نص المادة 34/ب إلى ثلاث شعب: شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية وشعبة استئناف.[1]

تتكون **الشعبة التمهيدية** أو ما تعرف كذلك بشعبة ما قبل المحاكمة من عدد قضاة لا يقل عن ستة

و يجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، ويتولى مهمة إدارة هذه الدائرة من قاض إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية و يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية و القانون الدولي والقانون الجنائي و الإجراءات الجزائية .

ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات و لحين الانتهاء من القضية.[2]

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن الدور الذي تقوم به الدائرة التمهيدية في المحكمة يشبه إلى حد كبير دور غرفة الاتهام الموجودة في بعض الأنظمة.[3]

أما **الشعبة الابتدائية** فتتكون من عدد من القضاة لا يقل عن الستة و يراعى في اختيارهم الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية، و يمكن أن تتكون الشعبة الابتدائية من أكثر من دائرة ابتدائية إذا كانت الأعمال بالمحكمة تقتضي ذلك مع اشتراط أن يكون عدد أعضائها ثلاثة قضاة، وتدوم مأمورية قضاة الشعبة الابتدائية مدة ثلاث سنوات و لحين الانتهاء من نظر القضية ، و لايوجد هناك أي حكم بموجب

---

(1) ينبغي التذكيربأن اصطلاح الشعبة الواردة في الترجمة العربية أطلق علىالأقسام الموجودة بالمحكمة و التي تسمى بالفرنسية SECTION و بالإنجليزية DIVISION ، في حين أن اصطلاح الدائرة أطلق على الأقسام الموجودة داخل الشعبة رغم أن الدقة تقتضي إطلاق اصطلاح الغرفة لأنه أكثر انطباقا في مقابلة اصطلاحCHAMBRE و CHAMBER في اللغتين الفرنسية والإنجليزية، كما تجدر الإشارة إلى أن واضعي النظام الأساسي لجأووا إلى استعمال اصطلاح شعبة DIVISION أولى من اصطلاح الغرفة CHAMBRE بهدف حل الخلاف حول ما إذا كان يجب وجود غرفة واحدة أو أكثر، حول هذا الأمرأنظر:

JARSH (F), Etablissement, organisation et financement de la cour pénale international، Le journal Européen du crime,N°10, 1998, p 20.

(2) راجع الفقرة 1، 2، 3 من المادة 39 من النظام الأساسي.

(3) لقد ورد هذا التشبيه بين الغرفتين بالنظر إلى الاختصاصات التي تمارسانها عند RONNY ABRAHAM مدير الشؤون القانونية في وزارة الخارجية الفرنسية في فحصه للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر:

AUDITION DE RONNY (A) , (http:/www.sénat.fr/RAP)

النظام الأساسي يمنع إلحاق بعض القضاة من الشعبة الابتدائية للعمل في الشعبة التمهيدية أو العكس إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة بشرط ألا يشارك قاض في نظر قضية معروضة أمام الشعبة الابتدائية و سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.[1]

و بخصوص **الشعبة الإستئنافية** فتتكون من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي.

توجد داخل هذه الشعبة دائرة استئنافية تتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف و يعملون فيها طيلة مدة مأموريتهم، ولا يجوز لهم العمل خارج هذه الشعبة إلا استثناءا حيث أجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستثنائية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية

أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك سيحقق سير العمل بالمحكمة.

إلا أن النظام الأساسي و مراعاة لحياد القضاة و نزاهتهم، حظر على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن أشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها .

ثالثا - مكتب المدعي العام :

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، ويعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا داخل المحكمة مهمته تلقي البلاغات و المعلومات المدعمة قانونا بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و فحصها و إجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء أمام المحكمة،ولا يتلقى أعضاءه أية توجيهات أو تعليمات من أي مصدر خارجي .[2]

ويتولى المدعي العام تسيير هذا المكتب وكل ما يتعلق به من ترتيبات و إدارة بما فيها شؤون الموظفين، و يساعده وكلاء مؤهلون لممارسة العمل الموكول له بموجب النظام الأساسي . وعلى خلاف القضاة لا يشترط في المدعي العام ولا في الوكلاء المساعدين أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف بل نصت الاتفاقية على كونهم يتمتعون بجنسيات مختلفة.

ويشترط فيمن يجري اختياره مدع عام أو نائبا للمدعي العام:

- أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة.

---

[1] راجع نص المادة 39 بفقراتها الأربع من النظام الأساسي .

[2] راجع نص المادة 39 من النظام الأساسي.

- أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية .

- أن تكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل.

ويتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف.

ويجرى انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب فيها هذا الأخير. [1]

ومدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات مالم يتقرر وقت اختيارهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.

وللمدعي العام تعيين استشاريين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات متعددة تشمل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

وضمانا لاستقلال ونزاهة و حياد المدعي العام ونوابه، فقد حظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام التي يقومون بها في مجال المتابعات أو يثير التشكيك في استقلالهم ، كما لا يمكنهم أن يشاركوا في نظر قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب من الأسباب و يلزم تنحيتهم عن أي قضية إذا سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة أو في أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

و للمدعي العام و نوابه طلب التنحي عن الاشتراك في قضية معينة، و في هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به.

و تحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، خول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق أو المقاضاة حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب الداعية إلى ذلك. و في هذه الحالة يكون لهم أو نوابه حق الرد على هذا الطلب و تقييد الأسباب الواردة فيه.

على ذلك أخذ النظام الأساسي بمبدأي التنحي الوجوبي والجوازي، فأخذ بمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق واشترك المدعي العام أو أحد نوابه في قضية بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته قاض أو مستشار أومحام.

وأخذ بمبدأ التنحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو أحد نوابه يمكن أن يكون محل شك كأن

---

[1] انظر الشكري (علي يوسف)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، 2005 ، ص 117 .

تكون الشكوى أو القضية مقدمة من دولة المدعي العام أو أحد نوابه أو كـان المـتهم يحمـل جنسـية المدعي العام أو أحد نوابه.[1]

و بالإضافة للأسباب الأنفة الذكر توجد أسباب أخرى داعية إلى عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه لنظر قضية ما، والمتمثلة فيما يلي:

- المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرهـا مـن العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

- الاشتراك بصفة شخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك، و يكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.

- أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضـوعية علـى الحيـاد المطلوب.

- التعبير عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما قد يؤثر سلبا مـن الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.[2]

رابعا - قلم كتاب المحكمة:

يعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غيـر القضـائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه.

ويرأس قلم كتاب المحكمة موظف (المسجل) يساعده عدد من الموظفين و يكون مرتبطـا إداريـا برئيس المحكمة. و يشترط فيه أن يكون على خلق رفيع و كفاءة عالية و يجيد على الأقل لغة واحـدة من لغتي عمل المحكمة وهي الإنجليزية و الفرنسية و يعين المسجل في منصـبه بعـد أن تعـد هيئـة الرئاسة قائمة مرشحين للمنصب ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة و ترسـلها إلـى جمعيـة الـدول الأطراف لتبدي توصيات بشأن المرشحين، و بعد ذلك و من خلال جلسة عامة للمحكمة يقوم قضـاتها بانتخاب المسجل من بين المرشحين بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري.

و تكون مدة تولي المنصب خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و على سـبيل التفـرغ لمهـام عمله.

---

[1] راجع المادة 42 الفقرات 1،2،3،4،5،6،7،8 من النظام الأساسي .

[2] راجع نص القاعدة 34 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

هذا ويجوز بناء على توصية من المسجل إلى رئيس المحكمة تعيين نائب لــه، يجــرى انتخابــه بالطريقة ذاتها و لمدة خمس سنوات يمكن أن تكون أقصر إذا حددت عند انتخابه حسب المادة 43 مــن النظام الأساسي والقاعدة 16 من قواعد الإجراءات و الإثبات.

و مع أن المسجل هو المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية لعمــل المحكمــة إلا أنــه يكــون مسؤولا بصفة محددة عن توفير قاعدة للبيانات تتضمن تفاصيل الدعاوى المعروضة على المحكمة يــتم تيسير مراجعتها للقضاة و للمدعي العام ، كما يمكن أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهــور بلغــات عمل المحكمة شريطة مراعاة القواعد ذات الصلة بتنظيم الكشف عن المعلومات عند وجود مانع يحول دون ذلك[1]. ويقوم أيضا بوضع قواعد و أنظمة سير العمل في قلم كتاب المحكمة بالتنسيق مع المدعي العام بشأن المسائل التي لها علاقة بسير عمل مكتب المدعي العام.

كما يكون المسجل مسؤولا عن النظام و الضبط و الأمن بالمحكمة بالتنسيق مــع هيئــة الرئاســة والمدعي العام فضلا عن الجهات ذات الصلة بدولة مقر المحكمة وهذا حسب ما جــاء فــي القواعــد (13،14،15) من وثيقة القواعد الإجرائية والإثبات .

و إضافة لما سبق يتولى قلم كتاب المحكمة تلقي التصريحات من الــدول بقبــول اختصــاص المحكمة، والإبلاغ بالإعلانات و الطلبات و عرائض الدعوى و غير ذلك من المهام الأخرى المحــددة بنظام المحكمة و لوائحها الداخلية.[2]

و أوكل النظام الأساسي للمسجل مهمة إنشاء وحدة للمجني عليهم و الشهود تتولى التشــاور مــع مكتب المدعي العام مسؤولية توفير الحماية و الترتيبات الأمنية والمشــورة و أي مســاعدة ضــرورية للشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، درءا للأخطار التي يحتمل أن يواجهوهــا بســبب الشكوى أو أداء الشهادة من المتهمين أو المدانين فيما بعد أو من أنصارهم ما داموا في الغالب يتمتعون بقوة ونفوذ حكومي أو مالي.[3]

وقد ثارت نقاشات طويلة بين ممثلي الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما لوضــع النظام الأساسي، فقد ذهبت بعض الوفود إلى اشتراط أن يكون موقع الوحدة في مكتب المدعي العــام وقد انتقد هذا الاقتراح لاحتمال أن تتركز جهود الوحدة على دعم أدلة إثبات الجريمــة التــي يقــدمها المدعي العام فتخل بالتوازن العادل بين جهتي الادعاء والدفاع .

---

[1] أنظر محمود (ضاري حليل) ويوسف (باسيل)، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بغداد، بيت الحكمة 2003، ص69.

[2] أنظر عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص27 .

[3] راجع نص المادة 43 فقرة 6 من النظام الأساسي.

ولأن فكرة التوازن هذه لاقت دعما كبيرا، انتهى الرأي إلى أن يكون موقع الوحدة ضمن تشكيلات قلم كتاب المحكمة و يشرف المسجل عليها بالتنسيق مع المدعي العام لتأخذ وضع الهيئة التي تحترم مصالح المجني عليه و شهود الإثبات من جهة، و تعمل من جهة أخرى على احترام مصالح الإدعاء العام و شهود الدفاع والتزام الحياد بينهما والتعاون العادل النزيه مع كل منهما.[1]

ومثلما تقدم الوحدة الحماية للمجني عليهم و الشهود فهي تقدم لهم صورا أخرى من المساعدة تتمثل في إعادة تأهيلهم النفسي و المعنوي الذي ربما يكون قد أصابهم جراء صدمة الجريمة مما يتعين دعم هذه الوحدة باختصاصيين في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي و اختصاصيين اجتماعيين نفسيين، حسب ما جاءت به القواعد: 16،17،18،19 من وثيقة القواعد الإجرائية والإثبات .

و ينبغي أن نشير بعد معرفتنا لتشكيلة المحكمة أنه ضمانا لتسهيل مهامها نصت المادة 43من النظام الأساسي على تمتع المحكمة بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها في أقاليم الدول الأطراف ، إذ يتمتع كل من القضاة و المدعي العام ونوابه و المسجل بالامتيازات و الحصانات المعترف بها للبعثات الدبلوماسية أثناء أداء مهامهم ، وحتى بعد انتهاء مدة ولايتهم يبقى تمتعهم بالحصانة قائما ضد كل إجراء يتعلق بالأقوال و الكتابات و الأفعال التي صدرت عنهم بصفتهم الرسمية عند ممارسة أعمالهم ، كما يتمتع نائب المسجل و موظفو مكتب المدعي العام و موظفو قلم المحكمة بالامتيازات و الحصانات و التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وفقا لاتفاقية امتيازات و حصانات المحكمة، و يستفيد أيضا المحامون و الخبراء و الشهود وكل الأشخاص المطلوب حضورهم إلى مقر المحكمة من المعاملة التي تليق بالسير الحسن لعمل المحكمة طبقا لأحكام نفس الاتفاقية. و يمكن لهذه الامتيازات والحصانات أن ترفع بحسب حالة كل شخص على النحو التالي:

- في حالة القاضي أو المدعي العام ترفع بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة للقضاة.
- في حالة المسجل ترفعها هيئة الرئاسة.
- في حالة النواب المساعدين و موظفي المدعي العام يرفعها المدعي العام.
- في حالة نائب المسجل و موظفي قلم المحكمة يرفعها المسجل.

الفقرة الثالثة: جمعية الدول الأطراف

لا تستقيم دراستنا لتنظيم المحكمة دون التعرض إلى الهيئة التي تعمل على تبصير المحكمة بشؤون عملها، ونقصد بها جمعية الدول الأطراف التي خصص لها النظام الأساسي القسم الحادي عشر و المتكون من مادة واحدة هي المادة 112.

---

[1] أنظر محمود (ضاري خليل) ويوسف (باسيل) ، المرجع السابق ،ص 70.

و يقصد بجمعية الدول الأطراف الجهاز الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية و كفاءة النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة، أو تنظيم عمل المحكمة من حيث تمويلها وحساباتها و علاقتها بغيرها كالأمم المتحدة و دولة المقر وغيرها.

و كذلك يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة[1].فيما يصفها البعض الأخر بأنها تختص بحق امتياز يخولها انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام و المسجل فضلا عن مهامها الأخرى في مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها و توفير المقدرة لها للتعامل مع الدول الأطراف[2] .

و بذلك فإن جمعية الدول الأطراف و إن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها، إلا أن الجمعية مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية و المالية العامة فضلا عما لها من صلاحية تعديل أحكام النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات و أركان الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة.

ونقوم بدراسة الجمعية من خلال النقاط التالية :

أولا-**تشكيل الجمعية واختصاصاتها:**

تتألف جمعية الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أي الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه بعد نفاذه، و لكل دولة منها ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مندوبون و مستشارون، كما أجازت الاتفاقية للدول غير الأطراف التي وقعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية أن يكون لها عضو يحل صفة مراقب في الجمعية.

و تضطلع جمعية الدول الأطراف بجملة من الاختصاصات من بينها:

- فحص توصيات اللجنة التحضيرية إن وجدت و اعتمادها.
- إصدار توجيهات عامة إلى هيئة الرئاسة، المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير مكتب الجمعية ونشاطاته واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

---

[1] أنظر المحكمة الجنائية الدولية ، دليل التصديق على نظام روما الأساسي و تطبيقه، مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان و التطوير الديمقراطي مونتريال كيبك و المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي و سياسة القضاء الجنائي ، كولومبيا ، ترجمة صادق عودة و عيسى زايد مركز السائل للترجمة ، الأردن، ص 172 .

[2] أنظر بسيوني (محمود شريف) ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الدولية السابقة الطبعة الثالثة ، مطابع روز اليوسف ، 2002 ،ص 196 .

- مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها خصوصا أن النظام الأساسي عند تنظيمه لتمويل المحكمة أوجب أن تدفع النفقات من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف والأموال المقدمة من الأمم المتحدة شريطة موافقة الجمعية العامة ، خاصة النفقات ذات الصلة بالقضايا التي يحيلها مجلس الأمن (المادتان 114، 115 من النظام الأساسي)، كما يمكن للمحكمة أن تتلقى أموال من الحكومات و الوحدات غير الحكومية و الأفراد.

- البت في مسألة تغيير عدد القضاة بما يتوافق مع محتوى المادة 36 .

- البت في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون القضائي مع المحكمة.

- القيام بمهام أخرى تتوافق مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات [1].

و من بين هذه المهام أيضا ما أقرته اتفاقية روما أنه في حالة وجود نزاع بين الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي الذي لا تتم تسويته خلال مدة تقدر بثلاثة أشهر يحال إلى جمعية الدول الأطراف، و يكون لهذه الجمعية أن تقرر كيفية حل هذا النزاع بما فيها إحالته على محكمة العدل الدولية.[2]

ثانيا - اجتماعات الجمعية و نظام التصويت فيها :

لجمعية الدول الأطراف دورات انعقاد عادية و أخرى استثنائية حيث تجتمع عاديا مرة واحدة في السنة على الأقل في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، و لرئيس المحكمة و المدعي العام و المسجل أو لممثليهم المشاركة في هذه الاجتماعات. والى جانب الاجتماعات الاعتيادية تنعقد الجمعية باجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناءا على طلب مكتب الجمعية أو ثلث الدول الأطراف.

أما عن القاعدة التي انتهجها النظام الأساسي في التصويت في الجمعية فتقوم على مبدأ المساواة أي أن لكل دولة صوت واحد و أن جميع الأصوات متساوية في القيمة، فلم يمنح بعضها التفضيل أو الأولوية أو الترجيح على باقي الأصوات وهي نفس القاعدة المأخوذ بها في نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة.[3]

و قد أخذ نظام التصويت بثلاث قواعد لاعتماد قرارات الجمعية و هي:

- تعتمد قرارات الجمعية و المكتب بإجماع الآراء ما أمكن ذلك، فإذا تعذر الإجماع تعتمد

---

(1) راجع المادة 112 فقرة 2 من النظام الأساسي.

(2) راجع المادة 119 فقرة 2 من النظام الأساسي

(3) أنظر عطية (أبو الخير أحمد) ، المرجع السابق ، ص35 .

القرارات على النحو التالي:

- تعتمد القرارات في المسائل الموضوعية (تعيين وعزل القضاة) بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين و المشتركين في التصويت على أن يكون النصاب القانوني لصحة اجتماع الجمعية هو حضور الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء.

- تعتمد القرارات الصادرة من الجمعية في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرين و المشتركين في التصويت.

و قد أخذ نظام المحكمة بعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية و المكتب على السواء إذا تأخرت الدولة العضو عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة لمدة سنتين كاملتين و مع ذلك يجوز للجمعية أن تسمح لهذه الدولة بالتصويت في الجمعية والمكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب قهرية لا قبل للدول الطرف بها وهو نفس ما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة.[1]

و الجدير بالذكر بأن لغات العمل بجمعية الدول الأطراف و لغاتها الرسمية هي نفس اللغات الرسمية و لغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي الإنجليزية و الفرنسية و العربية و الروسية و الصينية و الإسبانية.

ثالثا- مكتب الجمعية :

نظرا لسعة المهام التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف و أهميتها، فقد أنشأ النظام الأساسي مكتب للجمعية يتكون من رئيس و نائبين للرئيس و ثمانية عشر عضو تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

و الملاحظ أن النظام الأساسي حدد مدة الولاية في المكتب دون أن يشير إلى إمكانية إعادة انتخابهم لولاية أخرى.[2]

ووضع النظام الأساسي معيارين يتم على أساسها اختيار أعضاء المكتب:

التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم .

و لم يحدد النظام الأساسي المهام التي يضطلع بها المكتب إلا أنه أشار في المادة 3/122/ب إلى أن له صفة تمثيلية، ويبدو انه يتولى مساعدة الجمعية في أداء المهام المسندة لها.

---

[1] تنص المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :"لايكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنها ، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئا عن أسباب لاقبل للعضو فيها".

[2] أنظر الشكري (علي يوسف) ، المرجع السابق ، ص125 .

و يجتمع المكتب كلما دعت الضرورة إلى ذلك و في كافة الأحوال لابد أن يجتمع مرة واحدة فـــي السنة على الأقل، و لرئيس المحكمة و المدعي العام و المسجل أو ممثليهم الحضور فـــي اجتماعـــات المكتب كلما كان ذلك مناسبا.

و إضافة للمكتب للجمعية إنشاء أية هيئات فرعية ترى أن الحاجة تدعو إلى إنشائها بما في ذلـــك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش و التقييم و التحقيق في شؤون المحكمة و ذلـــك مـــن أجـــل تعزيز كفاءة المحكمة و الاقتصاد في نفقاتها.

الفرع الثاني

النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية

تنقسم الأنظمة الإجرائية في التشريعات الداخلية للدول إلى نظامين مهمين هما : النظام الإتهـــامي (الفقرة الأولى) و نظام التحري و التنقيب (الفقرة الثانية)، ثم نشأ نظام ثالث جمع بين ميـــزات هـــذين النظامين متفاديا بذلك عيوبـــــهما و هو النظام المختلط (الفقرة الثالثة).

و لمعرفة النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ارتأيت أولا التعرض و لـــو بإيجاز إلى هذه الأنظمة لمعرفة مزايا و عيوب كل منها ثم التطرق إلى النظام الإجرائي الذي اعتمدتـــه المحكمة و هو النظام المختلط.

الفقرة الأولى: النظام الإتهامي

هو أقدم النظم تاريخيا وهو نظام معروف باسم النظام الانجلوساكسوني الذي يصـــور الخصـــومة الجنائية على أنها نزاع شخصي بين شخصين هما المدعى و المدعى عليه، و من أبرز ما يميـــزه أنـــه ينسجم مع النظم الديمقراطية و يضمن حقوق المتهم و مصالحه وأن الاتهام يكـــــون للمجنـــي عليه أو لورثته لذلك يعرف أيضا بنظام الاتهام الشخصي و الفردي.[1]

و في هذا النظام الإجراءات المتبعة في الدعوى الجزائية لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعـــة في الدعوى المدنية لأن الدعوى هي ميدان النزال بين الخصوم، يمثل من أصابه ضرر المدعي ويمثـــل دور المتهم المدعى عليه أما القاضي فيحكم بينهما و يبين قضاءه استنادا إلى قوة الحجة والدليل. و بمـــا أنه بدأ في إنجلترا فإن البوليس الإنجليزي يملك سلطات تشـــابه ســـلطات رجـــال الضـــبط القضـــائي الجزائري، كالقبض على المشتبه فيهم بعد إذن القاضي و القبض في حالات ارتكاب جنايـــات خطيـــرة ويجوز للبوليس أن يسأل المتهم عن التهمة الموجهة إليه و لكنه لا يملك اســـتجوابه ، ويحـــق للمـــتهم

---

[1] أنظر الشلقاني (أحمد شوقي) ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999 ص 10.

باختياره أن يبدي ما يراه من بيانات و إيضاحات و يجب على البوليس أن ينبهه إلى التهمة المنسوبة إليه و أن يحذره من أن ما يقوله قد يعتبر دليلا ضده عند محاكمته[1] .

كما يجب عرضه على القاضي خلال 24 ساعة فإذا لم يكن قد انتهى خلال هذه المدة من تحرياته وجب الإفراج عن المتهم بكفالة مالية أو شخصية كما لا يجوز للبوليس تفتيش المنازل إلا بإذن سابق من المدعي العام لكنه يجوز تفتيش المتهم للتأكد من عدم حمله أي نوع من الأسلحة.

وفي أثناء المحاكمة يحضر المتهم ويتلى عليه تقرير الاتهام و يسأل من طرف القاضي عن التهمة الموجهة إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة و رغم ذلك فقد جرت العادة أن القضاة ينصحون المتهم بالإنكار حتى يمكن بحث ظروف الدعوى ثم يبدأ محام الاتهام بشرح ملخص الدعوى للمحلفين و يستجوب الشهود، و يحق للمتهم أن يطلب استجوابه بعد حلف اليمين

و مناقشة الشهود بعد ذلك بمعرفة محام الدفاع. ومن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص أهم خصائص هذا النظام و المتمثلة فيما يلي :

- إن الدعوى الجزائية ملك للمجني عليه المضرور من الجريمة أو والديه،لا يباشرها غيرهم

و هو مايعرف بالاتهام الفردي ثم أجيز لأي فرد أن يتهم الجاني و لو لم يكن ذا مصلحة شخصية

و في الحالتين تقام الدعوى بواسطة الفرد فلا ينظرها القاضي من تلقاء نفسه.

- دور القاضي سلبي تقتصر وظيفته على إدارة المناقشة و توجيه سير الإجراءات دون التدخل فيها، أي أنه يستمع إلى حجج الخصوم و الموازنة بين الأدلة المقدمة فدوره حيادي يتمثل في إدارة الجلسة و تلخيص الدعوى للمحلفين، يتدخل فقط لا زالة كل تصادم أو سوء تفاهم يقع بين الخصوم

و لا يساعد أي خصم في جمع الأدلة أو يأمر باتخاذ إجراء ما للكشف عن الحقيقة لهذا هو يحكم لمن ترجح أدلته و تكون حجته قوية [2] .

- إن الإجراءات الجنائية تمر بمرحلة واحدة تتم أمام القاضي بحضور الخصوم وغيرهم، كما أن المتهم يمثل أمام قضائه طليقا، فيقيم المدعي الدليل على اقترافه الجريمة ويدفع هو ما عزي عليه فيحكم القاضي لمن ترجح كفته.

- تتميز إجراءات المحاكمة انها علنية و شفوية وتجرى في مواجهة الخصوم، وهذا ضمان لنزاهة و حياد القاضي و المساواة بين الخصوم.

---

(1) أنظر نجم (محمد صبحي محمد)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية ،1984، ص 3 .

(2) أنظر عياد الجبلي (محمد علي سالم) ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1996 ، ص 10.

- يخضع الإثبات فيه لقواعد شكلية حيث يتقيد القاضي بالحجج و الأدلة المطروحة، وهكذا نجد أنه في هذا النظام يلجأ المدعي إلى دعم شكواه بالأدلة و الحجج و يقوم المدعى عليه بتفنيد أقواله

و مزاعمه، و يتولى كل منهما تقديم الشهود و الأدلة التي تدعم موقفه أمام القاضي الذي يحكم بما يراه من الأدلة .

أما عيوب هذا النظام الإجرائي فهي كالتالي:

- إنه لا يهيئ السبيل الصحيح للوصول إلى الحقيقة، لأن القاضي لا يكون حرا في اقتناعه الشخصي بل يحكم بما يقدمه الخصوم من أدلة و قرائن قد تكون في غالبها معيبة أو قاصرة لا توصل إلى الحقيقة.

- أن إسناد مهمة الاتهام في الجرائم الخطيرة إلى النائب العام وتعيين القضاة بدلا من انتخابهم قد يحجم الوصول إلى الحقيقة و إعطاء كل ذي حق حقه.

- وضع نظام خاص لجمع الاستدلالات و التحري عن الفاعل، و إجراء التحقيق الابتدائي بواسطة جهات متخصصة تفاديا لعلانية الإجراءات.

- يولد هذا النظام الاحقاد بين الخصوم في مواجهتهم وجها لوجه، هذا بالإضافة إلى إهمال إقامة الدعوى طالما أن المتضرر هو وحده صاحب الحق الوحيد في إقامتها إما خوفا من بطش خصمه

أو تهاونا منه.

الفقرة الثانية: نظام التنقيب و التحري

نظام التنقيب و التحري هو نظام مبني على فكرة مغايرة عن فكرة النظام الاتهامي حيث أن الدعوى الجنائية ملك للجماعة تباشرها بواسطة وكلاء عنها، فالخصومة الجزائية تتكون من مجموعة من الإجراءات تهدف إلى كشف الحقيقة و إقرار سلطة الدولة في العقاب.[1]

فقاضي التحقيق هو من يتولى الكشف عن الحقيقة دون التقيد بما قدمه الخصوم من أدلة وقرائن

و النائب العام في قانون الإجراءات الجزائية هو الأمين العام على الدعوى الجنائية، و يمكن إجمال ما يحصل من تحقيق في هذا النظام بما يلي :

أن التحقيق فيه سريا طوال المدة إلى نهاية المحاكمة، وفي هذا تأمين للمصلحة الاجتماعية

و إهمال للمصلحة الفردية، ولم يكن يسمح للمتهم أن يدلي بأقواله أو يستعين بمحام و كان عليه أن

---

[1] أنظر عياد الجبلي (محمد علي سالم) ،المرجع السابق ، ص 15 .

يجيب على الأسئلة التي تلقى عليه ، وهذا ما يدل على أن المدعى عليه محروم من الضمانات. عــلاوة على أنه يظل جاهلا للتهمة الموجهة إليه وكل ما تم من إجراءات التحقيق إلى أن تجري مقابلة الشــهود في آخر مراحل الدعوى ولكن أثر ذلك يظل ضئيلا نظرا لأن القاضي يكون قد كون عقيدته في القضية بحيث يصعب زعزعة هذه القناعة. إلا أن هذا النظام قد طرأ عليه بعض الإصلاحات تتمثل في إدخال نظام الهيئات القانونية لتقييد سلطة القاضي و قد تأثرت غالبية التشريعات الجنائية الأوروبية بهذا النظام أسوة بالنظام الفرنسي .

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص خصائص هذا النظام و المتمثلة فيما يلي:

- الدعوى الجزائية أو العمومية أصبحت ملكا للدولة ، ويباشر الاتهام النيابة العامة دون المجنــي عليه أو غيره من الأفراد و أحيانا كان القاضي يتصدى للحكم في الجرائم التي يعلم بها ،وهو مــا أدى إلى نشوء مبدأ "كل قاض هو نائب عام" أو الاتهام الذاتي[1].

- إن القاضي معين من قبل الدولة فلا يختار ولا ينتخب و يسعى إلى الحقيقــة المطلقــة ولــذلك خولت له سلطة إيجابية في جمع الأدلة، و قد اقتضى ذلك أن تكون الإجراءات مدونة و تجــري ســرا حتى عن الخصوم أنفسهم.

يتقيد القاضي في الإثبات بنظام الأدلة القانونية - كالحال في النظام الاتهامي - أي الأدلة الواردة على سبيل الحصر و لا يجوز للقاضي أن يستعين بغيرها، كما يفرض عليه الحكم بعقوبــة معينــة إذا اجتمع لديه قدر معين من الأدلة أو نوع خاص منها، وبعقوبة أخرى فيما عدا ذلك ، وقد تعددت مراحل الخصومة الجزائية قبل المحاكمة و نشأت بذلك مرحلتي الاستدلالات و التحقيق الابتدائي. [2]

- نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي فقد أبيح الطعن في الأحكام لتدارك ما يوجد فيها من أخطاء.

- اهتمام هذا النظام بمكافحة الجريمة جعل مرحلة التحقيق سرية لمنع المجرمين من معرفة سيره و إبقاء إجراءاته في الكتمان، كما يمتاز بأن محاضر التحقيق و الإجراءات التي اتخذت لمعاينة مكــان الجريمة و ضبط و استماع الشهود مسجلة في سجلات رسمية.

- تشغل مرحلة التحقيق الحيز الأكبر حيث تكون جلسات المحاكمة بعدها فقط لاستخلاص النتائج القانونية من الوقائع و البيانات التي أسفر عنها التحقيق لذلك فهي مرحلة بالغة الأهمية و الخطورة.

أما بالخصوص عيوب هذا النظام فيمكن القول بأنه:

---

(1) أنظر الشلقاني (أحمد شوقي)، المرجع السابق ، ص11.

(2) أنظر عياد الحلبي (محمد علي سالم)، المرجع السابق ، ص15.

قد استباح إهدار حقوق المتهم و حريته،بل و أجاز التعذيب الذي يسفر عن اعترافه بجريمــة قــد لايكون ارتكبها، وعندئذ يلزم القاضي بإدانته .

وما يؤكد لنا هذا أن الإجراءات المتخذة قبل التحقيق الابتدائي أي في مرحلــة التحــري و جمــع الاستدلالات لا يسمح فيها بحضور مرافع عن المتهم مما قد يؤدي إلى إهدار حقوقه وعدم إقامــة وزن لحريته، إضافة إلى أن المبالغة في الحرص على كشف الحقيقة من قبل رجال السلطة العامة قد يــؤدي إلى اللجوء إلى الضغط على المتهم و استعمال أساليب الضرب و التعذيب لاستخلاص اعتراف المــتهم وهذا يفسح المجال أمام الظلم و التعسف و اللامساواة و ارتكاب أكبر الأخطاء القانونية.

الفقرة الثالثة: النظام المختلط

لما كان التطور و الارتقاء من سنة الحياة فقد تناولت يد التهذيب كلا من النظامين السابقين، ونشأ بهذا نظام ثالث و هو نظام وسط سمي بالنظام المختلط.

و تجدر الإشارة إلى أنه ليس لهذا النظام أساس فكري محدد ، بل أنه يحاول الأخذ بحسنات كــلا من النظامين السابقين و تفادي عيوبها إذ يهدف إلى المحافظة على كيان الجماعة بمؤاخذة المجرم على فعلته و في ذات الوقت يعطي للفرد الرعاية الكافية و يمنحه من الضمانات ما يحقق له إثبــات براءتــه فقسمت الإجراءات الجنائية إلى مرحلتين:

الأولى مرحلة التحريات و التحقيقات الابتدائية و يطبق بصددها نظام التنقيب و التحــري، فتتخــذ الإجراءات في غير علانية و قد تكون في غيبة المتهم، و الأخرى مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهــائي و اهتدي فيها بالنظام الاتهامي فتتم في علانية تامة و في حضور الخصوم[1].

و بما أن ظهوره كان نتيجة الانتفاضات و الحملات الفكرية التي هزت أوروبا مطالبــة بتحقيــق مصلحة الخصوم التي كانت مختفية تماما ، فقد حاول هذا النظام أن يتفادى مساوئ النظامين الســابقين و الاستفادة من ميزاتهما فأخذ بنظام النيابة العامة و إضفاء ملامح نظام التحري و التنقيب على مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتميز بالسرعة والسرية و الأخذ بخصائص النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة المتميزة بالعلنية و مبدأ حرية إقناع القاضي.

و يمكن إجمال خصائص النظام المختلط فيما يلي :

- إن الإجراءات الجنائية قسمت إلى مرحلتين:الأولى مرحلة التحريات و التحقيقات الابتدائيــــة

---

(1) أنظر نجم (محمد صبحي محمد)، المرجع السابق ، ص 6.

و يطبق بصددها نظام التحري و التنقيب، فتتخذ الإجراءات في غير علنية[1] والثانية مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي و اهتدي فيه بالنظام الاتهامي فيتم في علانية تامة و بحضور الخصوم.

- يتولى موظفون عموميون مهمة جمع الأدلة و الاتهام، ومع ذلك يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية أو يدعي مدنيا، وهذا من شأنه أن يساعد سلطات التحقيق و الاتهام في أداء وظيفتها.

- يعطى للقاضي دورا ايجابيا في البحث عن الحقيقة و لايقيد اقتناعه بأدلة معينة حيث يستخلصها من أي مصدر يراه مناسبا.

- هذا النظام يحاول خلق الموازنة بين حقوق الاتهام و حقوق الدفاع، فيأخذ بسرية التحقيق إذ يمكن أن تضر العلانية بمصلحته بينما تكون المحاكمة علنية كأصل عام، مع كفالة احترام الحريات الفردية و المرافعة الشفوية و مواجهة الخصوم.

و في الأخير نقول أن هذه هي مجمل الأنظمة الإجرائية المعمول بها في مختلف التشريعات الداخلية للدول، وفي نفس الوقت طبقت طبقت في القضاء الدولي الجنائي حيث طبقت كلا من محكمة نورمبرغ و محكمة طوكيو النظام الاتهامي و نفس الشيء بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا مع بعض الخصوصية بالنسبة لهاتين المحكمتين كون أن المدعي العام و باقي الموظفين بالمحكمة تم تعيينهم من قبل مجلس الأمن و الأمين العام للأمم المتحدة، و أن المدعي العام في كلتا المحكمتين قد جمع بين صفتي الخصم و الحكم في آن واحد و هو ما يبعده عن الحياد و هي الصفة التي يجب أن يتمتع بها خاصة في ظل النظام الاتهامي.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فهي تعتمد على النظام المختلط وهو ما سنراه و نتأكد منه من خلال دراستنا الآتية و في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى أمام هذه المحكمة.

---

(1) أنظر المرصفاوي (حسن صادق)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية، دار المعارف ، 2000، ص14.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها كمحكمة لابد من تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصها أولا، و التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما في أربع جرائم وهو ما سنتولى شرحه في (الفرع الأول)، كما يجب التطرق أيضا إلى تحديد نطاق اختصاصها القضائي في نظر الدعاوى المرفوعة أمامها بشأن هذه الجرائم ومن ثم تحديد الأشخاص الذين يحق للمحكمة محاكمتهم و كذا تحديد الاختصاص المكاني و الزماني، مع ملاحظة أنه ليس اختصاصا إستئثاريا لتلك المحكمة بل هو اختصاص تكميلي كما سنرى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة

وهو ما يعرف أيضا بالاختصاص الموضوعي(RATIONE MATERIAE)، ففي مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي شددت عدة وفود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل وذلك للأسباب التالية:

- تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعززمن فاعليتها.

- تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب.

- تعزيز مصداقية المحكمة و سلطتها الأدبية.

و فيما يتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، فقد تضمنت المادة الخامسة من نظام روما تعدادا حصريا لهذه الجرائم و هي كالتالي :

جريمة الإبادة الجماعية (الفقرة الأولى)، الجرائم ضد الإنسانية (الفقرة الثانية)، جرائم الحرب (الفقرة الثالثة)، جريمة العدوان (الفقرة الرابعة)، بينما ورد خلاف بين الدول بخصوص الجرائم الدولية الأخرى و منه تم استبعاد إدراج جريمتا الإرهاب و تجارة المخدرات استنادا على كون التحقيقات الخاصة بها تتطلب تخطيطا طويل المدى مما يجعل المتابعة الداخلية أنجح فيها.

و سوف نتعرض للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة متبعين الترتيب الوارد في النظام الأساسي.

الفقرة الأولى: جريمة الإبادة الجماعية Le génocide

كان أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري « génocide » هو الفقيه البولوني "رافائيل ليمكان lemkin في كتابه axis rule in occupied europe سنة 1944 وتعني هذه الكلمة باللغة العربية الإبادة الجماعية ، وفي اللغة اللاتينية هي مشتقة من كلمتين هما : «genos» وتعني الجنس

و كلمة cide وتعني القتل وذلك للتعبير عن إبادة وتدمير الجماعات الوطنية أو الدينية أو العرقية [1].

و قد مارست بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية و أثناءها و بعدها أسلوب الإبادة الجماعية ضد بعض الجماعات لأسباب عرقية أو عنصرية أو وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات كليا أو جزئيا مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة و التدابير الكفيلة لمنع وقوع هذه الجرائم، فأصدر اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948 ، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و تسع عشرة مادة تؤكد في مجملها على خطورة هذه الجريمة و توضح الأركان اللازمة لقيامها.[2]

وقد تكرر نص العديد من الإعلانات و الاتفاقيات و العهود الدولية على تجريم أفعال الإبادة الجماعية بعد هذه الاتفاقية ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية

و السياسية و ميثاق نورمبرغ و طوكيو وصولا إلى نظام محكمتي يوغسلافيا و رواندا ، و بذلك تكون أحكام هذه الاتفاقية قد سمت إلى مرتبة العرف الدولي الذي يعد ملزما للدول جميعها حتى تلك التي لم تصادق أو تنظم إليها [3].

و في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر الإبادة الجماعية هي الجريمة الوحيدة التي لقيت توافقا سريعا و كاملا في مفاوضات إنشاء المحكمة و قد تم النص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي كما جاء تعريفها مطابقا للمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 باستثناء تعويض كلمة " الاتفاقية " بكلمة النظام الأساسي، وبناءا على ما نصت عليه المادة السادسة نعرض بإيجاز الصور الإجرامية لجريمة الإبادة الجماعية:

" لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

---

[1] أنظر عطية (ابو الخير أحمد) ، المرجع السابق ، ص 144 .

[2] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 وبلغ عدد التصديقات عليها 123 تصديقا إلى غاية ديسمبر 1997.

[3] أنظر محمود (ضاري خليل) يوسف (باسيل)، المرجع السابق ، ص80.

1- قتل أفراد الجماعة: و يتلخص مضمون أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة الجماعيـة علـى النحو المنصوص عليه في أركان الجريمة بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليا أو جزئيا بصفتها هذه ولاتشترط هذه الصـفة الجرميـة تعدد القتل و إنما يكفي لتحققها وقوع قتل شخص واحد ما دامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلـى تعدد القتل بالإبادة كما لا يشترط بفعل القتل أن يكون مباشرا و إنما يشمل التسبب بالقتل أيضا مادام قد ارتكب في سياق القصد العمدي [1].

2- إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد_الجماعة: و خلاصة أركان هذه الصـورة الجرميـة بحسب ما نصت عليه وثيقة أركان الجريمة في أن يتضمن الفعل إلحاق أذى بدني أو معنـوي جسـيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، و أن تتصرف نيـة الفاعـل إلى إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه.

و لعل من أهم أمثلة الأفعال الجرمية لهذه الصورة من صور الإبادة الجماعية إخضـاع المجنـي عليه للتعذيب أو الاغتصاب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالكرامة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: وخلاصة هذه الصورة الإجرامية في أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر من أفـراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا بصفتها هذه، و يدخل فـي مفهوم الأحوال المعيشية تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالأغذيـة و الخدمات الطبية [2] .

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: و تتلخص أركان هذه الصورة الجرميـة للإبادة الجماعية في فرض مرتكب الجريمة إجراءات و تدابير معينة على شخص أو أكثر من جماعـة قومية أوإثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا بصفتها هذه عن طريق منع تحقـق الإنجاب.

5- نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى: و تتلخص أركان هذه الصورة بأن يقوم مرتكـب الجريمة بنقل شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينـة بـالإكراه المـادي

---

(1) راجع وثيقة أركان الجرائم ذات الرمز Pcn.icc/2000/inf/3/add2.

(2) يتفق مضمون هذه الجريمة مع نص المادة 1من العهدين الدوليين للحقوق المدينة والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى النحو الذي ذهب إليه عدد كبير من الباحثين في أن الحصار الشامل الذي كان مفروضا على العراق ولمدة 12 سنة كاملة بالنظر إلى مساسه أساسيات الحياة من غذاء ودواء ومستلزمات أخرى كاللقاحات الطبية ومواد تعقيم مياه الشرب مما نتج عنها وفاة عشرات الآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ هو شكل صارخ من أشكال الإبادة الجماعية ضد الشعب العراقي بصفته هذه ، أنظر محمود (ضاري خليل) ويوسف (باسيل)، المرجع السابق، ص82.

المتمثل بالنقل كرها بالقوة البدنية أو بالإكراه المعنوي المتمثل بالتهديد أو مجرد الخوف من ممارسة العنف أو الاحتجاز أو القمع النفسي ضد الشخص المعني.

و يلاحظ في هذه الصورة الجرمية وجوب أن يكون المجني عليه دون سن الثامنة عشر وأن الفاعل يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بذلك من ظاهر حال المجني عليه مثلا ، وهذا حسب ما جاء في وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و من هنا يتضح أن لجريمة الإبادة الجماعية ثلاثة أركان تتجلى من تعريفها وهي:

- جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بذاتها أي عنصر الضحية.

- الركن المعنوي أو النية الإجرامية"mens rea": و هي نية القضاء على هذه الجماعة كليا أو جزئيا.

- الركن المادي"actus reus": و هو ارتكاب أي من الأفعال الواردة بالقائمة ضد الجماعة المعنية.

الفقرة الثانية : الجرائم ضد الإنسانية les crimes contre l'humanité

ترجع بداية استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية(1)، وقد تبلور هذا المصطلح في معاهدة فرساي 1919 عندما أسس الحلفاء لجنة تحقيق في جرائم الحرب و التي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال عام 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية.

و ازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية و بالتحديد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ من خلال المادة السادسة و التي حددت مفهوم هذه الجريمة بكونها قتل أو استئصال أو استرقاق أو تهجير سكان مدنيين أو ارتكاب أي عمل لا إنساني ضد السكان المدنيين، سواء قبل الحرب أو أثناءها أو ممارسة أي نوع من الاضطهاد عليهم على أسس سياسية أو دينية أو عنصرية تنفيذا لارتكاب جريمة تخضع لمحكمة نورمبرغ أو ترتبط بها، بصرف النظر عما إذا كانت هذه

(1) كان مصطلح "القوانين الإنسانية " قد ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حيث جاء في إحدى فقراتها أنه: " ...يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام "، أنظر :

ROBERGE (M), Compétence des tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda Concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide, Revue internationale de la Croix Rouge, N° 828, p 695.

الأفعال تشكل انتهاكا للقانون الوطني الذي ارتكبت فيه.[1]

تم لحق نظام محكمة طوكيو عام 1946 بنظام محكمة نورمبرغ و الذي لم يختلف في جوهره عن هذا الأخير، و بعدها صدرت وثائق و إعلانات دولية لاحقة أكدت على إعمال مبادئ نـورمبرغ منهـا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و غيرها من الإعلانـات و الاتفاقيات الإقليمية.

و قد بقيت قواعد القانون الدولي الإ تفاقي و العرفي بعد انقضاء حقبة محاكم نورمبرغ و طوكيـو تدين الجرائم ضد الإنسانية لكن من دون تطبيق واقعي على ما ارتكب من فضائع هـذه الجـرائم فـي مختلف بقاع العالم إلى غاية إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة، وروواندا و التي شهدت فيها هذه الجرائم إضافة صور جرمية جديدة منها: الاختفاء القسري و العنف الجنسي. وأخيرا شهد نظام روما الأساسي ظهور أنماط جرمية أخرى للجرائم ضد الإنسانية كالإكراه على البغاء و الحمل القسري .

وقد عد هذا التطور في نظام روما الأساسي بإدخال صور جديدة في الجرائم ضد الإنسانية مثـالا لتطور القانون الدولي عندما أخرجت هذه الجرائم بشكل تام من إطار جرائم الحرب، حيث كان يشترط لتحققها ارتكابها أثناء الحرب أو تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام إلـى إطارهـا الجديـد المستقل بها و الذي لا يشترط أن تكون مرتكبة أثناء الحرب[2] .

من مراجعة نص المادة 1/7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و مقدمة هذه المادة وتفسيـره - حسب ملحق نظام المحكمة – يتبين لنا ما يلي:

1- هذه الجريمة لا بد وأن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أي أنها تقـع بسـبب هجوم نطاقه واسع و منظم له علة أو باعث معين، و هو ما يعكس ضرورة أن تقع هذه الجـرائم فـي إطار سياسة دولة،و لهذا فهذه الجريمة قد تقع من سلطات دولة أو من عصابة أو جماعة منظمة تجنـد لتطبيق سياسة هذه الدولة.

2- هذه الجريمة ترتكب و توجه ضد سكان مدنيين و بالتالي هي لا تقع على القوات المسلحـة أو العسكرية، فهذه الأخيرة لها تنظيم خاص بها ضمن ما يسمى بجرائم الحرب.

3- هذه الجريمة تمثل هجوما مباشرا ضد السكان المدنيين ضمن سياسة تتبعها الدولـة أو إحـدى المنظمات التابعة لها، و تتبع ذات السياسة المنهجية في شأن الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] انظر:

ROBERGE (M), op.cit, p 697

[2] أنظر محمود (ضاري خليل) و يوسف (باسيل)، المرجع السابق ، ص84.

4- يلاحظ أن هذه الجرائم لا يشترط فيها أن ترتكب أثناء عمليات حربية أو عسكرية بمعنى أنهـا لاتقع فقط أثناء الحرب بل تقع أثناء السلم.[1]

و لذلك نصت المادة 1/7 من النظام على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعـل مـن الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم".

و بالنسبة للأفعال نص النظام الأساسي على ما يلي:

(أ) القتل العمد ، (ب) الإبادة ،(ج) الاسترقاق ،(د)إبعاد السكان أو النقل القسـري للسـكان ، (ه) السجن أو الحرمان من الحرية البدنية ، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكـراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشـكال العنـف الجنسـي ، (ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد السكان لأسباب سياسية أو قومية أو إثنية أو ثقافيـة أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، (ط) الاختفاء القسري للأشخاص، (ي) جريمة الفصل العنصري، (ك) الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسـم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[2]

الفقرة الثالثة: جرائم الحرب les crimes de guerre

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا، ومع ذلك لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا حتـى بداية القرن التاسع عشر و الذي عرف ظهور عدة أعراف تحول جانب منها إلى اتفاقيات و معاهـدات كاتفاقية الصليب الأحمر 1964، و اتفاقيتي لاهاي 1899و 1907، وثيقتي نورمبرغ و طوكيو 1945 و 1946 إلى أن وصلت أحكام جرائم الحرب إلى النضج من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977.[3]

ثم جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و نظام المحكمة الجنائية الدولية لروانـدا

---

[1] انظر حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المحكمة الجنائية، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2004، ص474.

[2] أنظر البقيرات (عبد القادر) ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، الطبعة الأولى، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 ، ص42.

[3] اتفاقيات جنيف الأربعة أسفر عنها مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد في الفترة الممتدة من 21 أفريل حتى 12 أوت 1949 والذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف. وتتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحـة في الميدان، وتتعلق الثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، في حين تتعلق الثالثة بأسرى الحرب وأخيرا تتعلق الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولين الملحقين فيتعلق الأول بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في حين يتعلق الثاني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

لتشكل كل هذه المواثيق الدولية في مجملها الأسس القانونية التي اعتمد عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية.

فقد نصت المادة الثامنة من النظام في فقرتها الأولى على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب، و لا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، ثم جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة وتضمنت تحديدا لصور الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و التي حددتها في أربع طوائف هي:

1- الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة أي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

و سنتعرض بإيجاز للجرائم الداخلة في كل طائفة من الطوائف الأربعة سابق الإشارة إليها:

بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ذكر نظام روما ثمانية انتهاكات ضد الأشخاص المحميين وهم (المرضى، الجرحى، الغرقى، المدنيين) والممتلكات هي : القتل ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فيها إجراء تجارب بيولوجية ، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة ، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع ، أخذ الرهائن[1] .

وبالنسبة للانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية حددت المادة 2/8 (ب) ستة وعشرين انتهاكا يمكن تقسيمها إلى خمس أنواع تتعلق ب:

- معاملة الأشخاص المحميين: القتل العمد، التعذيب و المعاملات اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،الإبعاد أو النقل

---

[1] الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات موضوع الحماية والتي حددت بوضوح العديد من جرائم الحرب التي تشكل انتهاكا جسيما للأحكام الواردة في نصوصها وهذا ما أشارت إليه المادة 50 و المادة 53 من الاتفاقية الأولى، المادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 13من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949.

أو الحبس غير المشروعين، الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة، الجرائم الجنسية كتلك التي جاءت في المادة 7 الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

-الهجمات ضد الأشخاص المحمية: كتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ضد موظفي حفظ الأمن، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين يكون إفراطه واضحا.

- الهجمات ضد الممتلكات المحمية: كتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، تعمد شن هجمات ضد المنشآت، المركبات ....الخ المستخدمة في مهام حفظ السلام، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، التعليمية، الفنية، العلمية، ضد المستشفيات، تعمد توجيه هجمات ضد الوحدات و وسائل النقل الطبية.

- معاملة الأماكن و الممتلكات المحمية: تدمير ممتلكات العدو أو الإستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، نهب أي بلدة أو مكان.

- طرق ووسائل الحرب المحظورة: إساءة استعمال علم الهدنة أو علم أو الشارة العسكرية للعدو أو الأمم المتحدة، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة استخدام أسلحة ممنوعة (كالسموم ، الأسلحة المسممة ، الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، السوائل ،المواد أو الأجهزة)، الرصاصات التي تتسطح أو تتمدد بسهولة في الجسم البشري، أسلحة ووسائل حربية أخرى عشوائية، استخدام الأذرع البشرية لتحصين نقاط أو مناطق من العمليات العسكرية، تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

أما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة فقد حددت المادة 2/8 (ج) هذه الانتهاكات في أربعة أصناف هي:

- استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه، و التشويه والمعاملة القاسية و التعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

- أخذ الرهائن.

- إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموما.

و الملاحظ من تعداد الجرائم التي تشكل جرائم الحرب هو تشابه الفقرتين 2(ب) و 2(ج) أن كلتيهما تتضمن و صف " في النطاق الثابت للقانون الدولي" و القصد من هذه العبارة هو إدراج

– بصفة ضمنية – اعتبارات أساليب الحرب كالتناسب و الضرورة العسكرية.[1]

و أخيرا بالنسبة للانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية و المستمدة في غالبيتها من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، جاءت المادة 2/8 (هــ) باثني عشر انتهاكا يمكن تقسيمها كما في السابق إلى 5 أصناف هي :

- معاملة الأشخاص المحميين : القتل ، التشويه البدني ، التجــارب الطبيــة أو العلميــة التــي لا تبررها المعالجة الطبية، الجرائم الجنسية (كتلك الواردة في المادة 7 الخاصة بالجرائم ضد الإنســانية) تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو اســتخدامهم للمشــاركة الفعلية في الأعمال الحربية ، إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ما لــم يكــن ذلك بداع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

- معاملة الأماكن و الممتلكات المحمية: تدمير ممتلكات العدو أو الإستلاء عليها ما لم يكــن هــذا التدمير أو الإستلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، نهب بلدة أو مكان.

- الهجمات ضد الأشخاص المحميين: كتعمد توجيه هجمات ضــد المنشــآت، المركبــات...الــخ المستخدمة في مهمة حفظ السلم، أو تعمد توجيه هجمات ضد مبــاني مخصصــة للأغــراض الدينيــة التعليمية ، الفنية ، العلمية الأثرية و ضد المستشفيات.

- طرق و وسائل الحرب المحظورة: إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.[2]

فبفضل نظام روما تم الآن تجميع كل جرائم الحرب في نص واحد، كالانتهاكات الجسيمة لما كان يعرف بقانون جنيف و التي أوردتها المادة 2/8 (أ) باستعمال نفس الصياغة التي اســتعملتها اتفاقيــات جنيف 1949، وكذلك الانتهاكات الخطيرة لقوانين و أعراف الحرب و التي كانت تعرف تقليديا بقانون لاهاي و التي أوردها النظام الأساسي في المادة 2/8 (ب) ، وهي مستلهمة من نص المــادة 85 مــن البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 مع إدخال بعض التطويرات و توسيع بعض المفاهيم (مثلا من أجل ضمان الحماية لمهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام للأمم المتحدة).

كما أن النص على جرائم الحرب في النزاعات الداخلية في المادة 2/8 (ج) و(ه) أثــرا ذا أهميــة استثنائية للقانون الدولي الإنساني.

---

(1) أنظر سمعان (بطرس فرج الله)، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الأجناس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي ، 2000، ص439.

(2) أنظر المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الإحالة ، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2002 ص157.

الفقرة الرابعة: جريمة العدوان Le crime d'agression

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ" بأنها أشد الجرائم الدولية على الإطلاق و تختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مبادئ الكل".

و قد بذلت محاولات عديدة على المستوى الفقهي و الرسمي لتعريف العدوان و لعل من أهم الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض المنازعات اتفاقية لاهاي الثانية 1907، وتقرير لجنة المسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات 1919 ومعاهدة فرساي (المادة 227) و ميثاق عصبة الأمم 1920، وبروتوكول جنيف 1924 و اتفاق لوكارنو 1925 و ميثاق بريان كيلوج 1928.

و عند وضع ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ظهرت محاولات لمنع العدوان لكنه لم يتضمن أي تحديد لمفهومه، ثم كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف له، و بقيت الأعمال جارية إلى غاية 1974 حيث توصلت اللجنة الخاصة المكونة من 35 عضو إلى صيغة نهائية لتعريف العدوان فأقرتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 من خلال قرارها رقم 3314.[1]

أما بالنسبة للمفاوضات أثناء مؤتمر روما، فإنه تميز بمساندة العديد من الدول لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص المادي للمحكمة، ومن بين هذه الدول دول عدم الانحياز و بعض دول حلف شمال الأطلسي و في الوقت ذاته ثار خلاف حول مسألتين:التعريف، و دور مجلس الأمن الدولي.

فبالنسبة للتعريف تمسكت الدول العربية و الإفريقية بضرورة التوصل لتعريف للعدوان يكون مبني على القرار رقم 3314 للجمعية العامة، خاصة و أن الحقائق التاريخية تشهد على أن الأمة العربية و بعض الدول الإفريقية كانت ضحية عدوان مستمر منذ قرون و لذلك قدمت المجموعة العربية خلال أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في نيويورك للمدة من 29 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 1999 اقتراحا موحدا بالوثيقة ذات الرمز: pcnicc/1999/DP11 دعت فيه إلى عد تعريف العدوان الواردة في قرار الجمعية العامة رقم 3314 هو المرجعية الدولية التي يجب أن يستند عليها تعريف جريمة العدوان بوصفها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.[2]

---

(1) اعتمد قرار التعريف اعتبار العدوان كل استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو بأي شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة ، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأفعال العدوانية مثل الهجوم المسلح، الغزو، إلقاء القنابل احتلال أو ضم الأراضي ، محاضرة الموانئ ، أو أي هجوم بواسطة القوات المسلحة وغيرها . راجع المادة الأولى والمادة الثالثة للائحة الجمعية العامة رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974.

(2) أنظر محمود (ضاري خليل) ويوسف (باسيل)، المرجع السابق، ص114.

ومن جهة أخرى اتجهت إرادة دول الإتحاد الأوروبي إلى تحقيق توازن بين رغباتها في إنشاء محكمة جنائية دولية قوية ذات اختصاص فاعل في العدوان، و بين رغبة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية في عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن بشأن العدوان و على أن يكون تعريف وعناصر العدوان مما ترضى به الولايات المتحدة الأمريكية أساسا وعليه قدمت ألمانيا تعريفا للعدوان من خلال الوثيقة ذات الرمز:Pcnicc/2000/WGICA/DP4 في 13 أكتوبر 2000، وقد أيدته دول الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية حيث جاء فيه أنه لا يعد من أعمال العدوان القصف بالصواريخ و بالطيران مادام لم يقترن به احتلال كلي أو جزئي لإقليم الدولة التي تمت مهاجمتها.

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية و الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد كان يهدف بالأساس إلى عرقلة التوصل إلى هذا التعريف لإبقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث وضعت مجموعة من الثوابت التي تقرر حتى في حالة وضع مثل هذا التعريف أن تبقى صلاحية تحديد وقوع العدوان و تحديد الطرف المعتدي من اختصاص مجلس الأمن عملا بالمادة 39 من الميثاق.و بالتالي ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجريمة و محاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قرارا يؤكد فيه ارتكاب هذه الجريمة و تحديد مرتكبيها.

الأمر الذي يؤدي عمليا إلى أن المحكمة لا تملك إلا إصدارا قرار الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نظام روما لأن قرار الإدانة يكون قد صدر مسبقا عن مجلس الأمن.[1]

و لتوفيق الآراء اقترح مكتب المؤتمر نص المادة 5 فقرة 2 وهو النص النهائي الموجود في نظام روما الأساسي و الذي ينص على جريمة العدوان كجريمة تدخل في الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية، و ينص في نفس الوقت بأن المحكمة لن تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان إلا بعد تعديل النظام الأساسي، هذا التعديل سيجري وفق الإجراءات المحددة بنص المواد 121 و 123 من النظام الأساسي لتعريف جريمة العدوان، ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و أن يكون هذا الحكم منسق مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة و أن لا يتجاوز حدود الميثاق نفسه. و في انتظار ذلك فإن جريمة العدوان تعد مدمجة في نص النظام الأساسي قانونا"De jure"و هذا لأسباب سياسية، ولكنها واقعيا "De Facto "غير واردة في هذا النظام غير أن الأمل يبقى قائما في إدماجها حقا، فطبقا للفقرة 7 للتوصية الملحقة بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي التي توصي بأن تعد اللجنة التحضيرية مقترحات من اجل وضع حكم بشأن العدوان بما في ذلك تعريف و أركان هذه جريمة و الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها.

---

[1] أنظر محمود (ضاري خليل) ويوسف (باسيل) ، المرجع السابق، ص109.

و تقدم هذه اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي[1].

الفرع الثاني

نطاق اختصاص المحكمة

إضافة إلى الاختصاص الموضوعي أو ما يعرف كذلك بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تطرقنا إليها في الفرع السابق نتناول في هذا الفرع نطاق اختصاص المتمثل في اختصاصها الشخصي (الفقرة الأولى)،اختصاصها الزماني والمكاني (الفقرة الثانية)، واختصاصها التكميلي (الفقرة الثالثة).

- الفقرة الأولى: الاختصاص الشخصي

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحدة من أعقد المشاكل التي أثيرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي ،تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة

و هل تسأل الدولة جنائيا أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين؟ كذلك فإن الأمر يقتضي أن نتعرض لمدى إمكانية مساءلة القادة و الرؤساء الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب أفعال و تصرفات محظورة تشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

أولا- اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم

ذهبت المادة 25 من النظام الأساسي إلى أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية و عرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام. وبالتالي استبعد هذا النظام من اختصاصه الدول و المنظمات الدولية مع ملاحظة أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها.[2]

و بموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة في حالة إتيانه أحد الأفعال التالية:

- ارتكاب جريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إن كان مسؤولا أو غير مسؤول جنائيا.

---

(1) أنظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية 17 جويلية 1998في وثيقة رقم: UN.DOC.A/Conf183/10

(2) أنظر عطية(أبو الخير احمد)، المرجع السابق، ص41.

- الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بشكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير و سائل ارتكابها.

- المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها.

- الشروع في ارتكاب جريمة عن طريق اتخاذ نوايا ملموسة، و لكنها لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص[1].

والملاحظ أن المادة 26 من النظام الأساسي اشترطت في من يقاضي أمام المحكمة أن يكون بالغا من العمر 18 ستة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه وبذلك فإن إحكام النص القانون المتقدم هي أحكام تتعلق بالاختصاص وليس بسن المسؤولية، فالشخص الذي يرتكب إحدى الجرائم السابق ذكرها وان كان لا تتم مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية كونها غير مختصة بذلك عملا بالمادة 26 إلا انه بوصفه حدثا يتحمل المسؤولية المخففة، وقد يقاضى عن جرائمه أمام قضاء الدولة التي هو من رعاياها[2] .

ثانيا – عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم

قضت المادة 27 من نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة، سواء كان الفاعل رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا فيها أو في البرلمان وبغض النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها سواء كانت دولية أم وطنية، فلا تحول هذه الحصانات والامتيازات دون ممارسة المحكمة اختصاصها بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة [3].

---

[1] أنظر الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق ، ص206.

[2] أنظر عطية (ابو الخير احمد)، المرجع السابق، ص 42 .

[3] أنظر حجازي (عبد الفتاح بيومي) ،المرجع السابق ص 147 .

ثالثا – مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

احتياطا لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي وتفعيلا لدور المحكمة، نص النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لأمرته وسلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط التالية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ونظرا لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عادة ما ترتكب من قبل القادة العسكريين أو القوات العسكرية التي تعمل تحت إمرتهم، فقد خصهم النظام الأساسي بأحكام خاصة حيث أشارت المادة 1/28 إلى أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري يسأل مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة متى توافرت إحدى الحالات الآتية:

- إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

الفقرة الثانية: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة

بالنسبة للاختصاص المكاني أو الإقليمي "rationé loci فقد تضمنته الفقرة الثانية من المادة 12" حيث بينت أن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي، فإنها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام ، و بذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة ، ويجوز كذلك للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الحالات الآتية:

- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة أو إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت المحكمة باختصاصه.

- و يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.[1]

أما بالنسبة للاختصاص الزماني" ratione temporis " والذي نظمته الفقرة الأولى من المادة 11، فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم و هي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، و تقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيزا النفاذ أي أنها تطبق بأثر فوري و مباشر ولاترتد إلى الماضي، و تطبيقا لذلك فقد قررت المادة 11 من النظام الأساسي أن المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ القانوني[2].

وبالنسبة للدولة التي تنظم إلى هذا النظام بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه بالنسبة لتلك الدولة، وقد أعادت التأكيد على هذه القاعدة المادة 24 من النظام الأساسي[3] ، حيث قررت عدم جواز مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ ذلك النظام، و المقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذه في مواجهة الدولة التي يتبعها الشخص محل التحقيق أو المحاكمة.

كما أقرت المادة السابقة أيضا قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية، حيث قررت هذه المادة أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

كما أجاز النظام للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تختار بموجب تصريح تأجيل اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات وفقا لنص المادة 124، و تبقى الأحكام

---

[1] انظر الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص210 .

[2] انظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق ، ص330.

[3] أشار الأستاذ بسيوني (محمود شريف)أن المادتين 11 و 24 تعدان شديدتي الارتباط و ذكر أنه كان يجب دمجهما للتداخل بينهما، لكن وجود نص المادة 11 ضمن الباب الثاني أعاق الأمر، حيث أرسل هذا الباب مباشرة إلى اللجنة العامة وليس إلى لجنة الصياغة و من ثم يرى الأستاذ بسيوني أنه في حالة وجود تناقض بينهما فإنه يجب الارتكاز على نص المادة 24 لأنه تم صياغتها بإحكام في الباب الثالث الذي تضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي ، أنظر بسيوني (محمود شريف)، المرجع السابق، ص 151.

المتعلقة بالاختصاص الزمني مرتبطة بنص المادة 126 من النظام الأساسي الذي يرهن دخول اتفاقية روما حيزا النفاذ بتوافر ستين تصديقا و يحدد باليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع وثائق التصديق الستين و قد صادف هذا اليوم 1 جويلية 2002 [1].

- **الفقرة الثالثة: الاختصاص التكميلي**

استنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام و إلى المادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية [2].و هذا يعني أن الدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية و لا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص. بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.[3]

و على ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة [4].

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذا نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق

أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك و تتولى المحكمة الجنائية الدولية بنفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 منه، وهذه الضوابط تكون كالتالي:

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة (أي عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية) تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص

---

(1) أنظر حسن (سعيد عبد اللطيف) ، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2004، ص267 .

(2) مصطلح complémentarity غير موجودة باللغة الإنجليزية، إلا أن لجنة 1995 التحضيرية اختارت هذا المصطلح و المنقول عن المصطلح الفرنسي complémentarité لشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و النظم الوطنية، أنظر بسيوني (محمود شريف)، المرجع السابق ص 144 .

(3) أنظر سراج (عبد الفتاح محمد)،مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ،2001 ص 10،11.

(4) أنظر:

BAZELAIRE (J.P) ،CRETIN (T) , La Justice pénale internationale son évolution , Son avenir de Nuremberg a La Haye، Paris , Imprimerie presse universitaire de France, 2000 pp 97،98 .

المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

- إذا لم تباشر الإجراءات أو لاتجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

و لتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها.[1]

يتبين مما تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة و قادرة على القيام بهذه المهمة، و يكون حكمها في هذه الحالة له حجية، أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به [2].

وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة،وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على الملاحقة، و في هذه الحدود يكون للمحكمة الرقابة و الإشراف على الإجراءات التي يتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية، فإذا تبين أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب إلى اعتبارات العدالة تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها.

و لكن يجب أن نشير إلى أن الاختصاص التكميلي تعترضه عقبات كثيرة و بصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة صاحبة الولاية و التي يوجد لديها في الغالب أدلة الجريمة ويقيم على أرضها المتهم، لذا يرى الكثير من الفقهاء أن تجاوز هذا العيب يكون بالنص على اعتبار سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية الداخلية كما هو الحال في نظام محكمتي يوغسلافيا و رواندا[3].

---

[1] أنظر القهوجي (علي عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص333.

[2] أنظر بسيوني (محمود شريف) ، المرجع السابق ، ص 144.

[3] راجع نص المادة 9 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و نص المادة 8 من نظام محكمة رواندا.

تلخيص المبحث:

رأينا في هذا المبحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة اجتهد المجتمع الدولي منذ سنوات من أجل إنشائها وإعطائها دور مهم من أجل ترسيخ وتطبيق العدالة الدولية الجنائية.

وقد تضمن المبحث الأول من هذه الدراسة تشكيل المحكمة واختصاصها وكيفية إدارتها، حيث تناولنا بالدراسة خدمة القضاة ومؤهلاتهم وترشيحهم وانتخابهم وكيفية إعفائهم، ثم تناولنا تكوين المحكمة وأجهزتها المتمثلة في: هيئة الرئاسة- دوائر المحكمة (الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية دائرة الاستئناف)- مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ثم تناولنا جمعية الدول الأطراف وبينا دورها الإداري المتمثل في الإشراف العام على آليات عمل المحكمة.

و وضحنا في هذه الدراسة النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة لنخلص أنه النظام المختلط كما تطرقنا إلى دراسة اختصاص المحكمة بزواياه الأربعة: الموضوعي (أي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)، الشخصي، المكاني والزماني إضافة إلى مبدأ التكامل، الذي يؤكد على أن المحكمة ليست بديلا عن المحاكم الوطنية وإنما يعود الاختصاص لها عندما لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها.

ولذلك فإن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية وإحالة أي دعوى أمامها يجب أن يكون في إطار اختصاصها حتى تتمكن من بدء إجراءات التحقيق والمقاضاة وهو ما سنراه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

آلية تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم.

وحيث أن المحكمة تعمل الآن فعلا، فقد بدأت التحقيق وتوجيه الاتهامات ضد العديد من الأشخاص ممن يتحملون المسؤولية الأكبر عن بعض جرائم العالم، إلا أن مباشرة الدعوى وإحالة أي قضية أمامها وبدء إجراءات التحقيق يخضع لاعتبارات وضوابط وإجراءات دقيقة سنوضحها في هذا المبحث.

لذا تطرقنا إلى ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها (المطلب الأول)، وبينا طريقة وكيفية القيام بالتحقيق كإجراء أولي قبل المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها

وضع النظام الأساسي جملة من الضوابط تحكم المحكمة في ممارسة اختصاصها، حيث حدد الآليات والقواعد التي يتم بمقتضاها إحالة الدعوة أو "حالة" إلى المحكمة (الفرع الأول)، كما بين المعايير التي على أساسها يتم البت في مقبولية الدعوى وكذا المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتوجب على المحكمة أن لا تغفلها عند النظر في القضايا المحالة إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إحالة الدعوى أو "حالة" إلى المحكمة

حددت المادة 13 من النظام الأساسي القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها، وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة إليها للنظر فيها، وهذه الجهات هي: الدولة الطرف في النظام الأساسي (الفقرة الأولى)- مجلس الأمن (الفقرة الثانية)، - المدعي العام للمحكمة (الفقرة الثالثة).

وقبل التطرق إلى كيفية إحالة الدعوى من قبل كل جهة من هذه الجهات إلى المحكمة، تجدر الإشارة إلى أن لفظ "حالة" Situation يقصد به: " النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة

داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها. كما أن المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون مختلفا من واقعة إلى أخرى، ولكن يجب أن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاث قضاة (مادة 61) ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف (مادة 82) وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية[1] ".

الفقرة الأولى: الإحالة من قبل دولة طرف

حسب المادة 1/14 يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام- قدر استطاعتها- الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا.

وكانت المادة 12 من النظام الأساسي، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي[2].

فهذا النص هو حل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي ووفقا له للدولة الطرف إذا أحالت حالة ما إلى المدعي العام، فإنه يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو أنها قبلت اختصاص المحكمة الدولية.

أي أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد

---

[1] انظر بسيوني (محمود شريف)، المرجع السابق، ص 166.

[2] انظر:

BAZELAIRE (J. P) et CRETIN (T), op.cit, p 63.

أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة، دون تأخير أو استثناء[1].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد أعطى للدول الأطراف فيه، الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب[2] الواردة في نص المادة 8 من هذا النظام وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة ارتكبت على إقليمها. ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.

الفقرة الثانية: الإحالة من قبل مجلس الأمن

أعطت المادة 13 (ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص قد ارتكبت. وتجد سلطة مجلس الأمن- طبقا لهذه الفقرة- أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام، إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وبذلك فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأيضا نص المادة 13 من نظام روما الأساسي.

فالمعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يتمثل في ما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم لا، ومن ثم يكون لمجلس الأمن إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها. فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام، فسلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة

---

(1) راجع نص المادة 12 فقرة 3 ، من النظام الأساسي.

(2) انظر المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص 222.

(3) هذا الفصل معنون بـ: الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، المواد من 40-51. ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد: وجود أي تهديد للسلام، أو خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41، 42 للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

من تهديد للسلم والأمن الدوليين[1].

ورغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين واستتبابهما، إلا أنه يشكل توسعا في السلطات الممنوحة له حيث يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية. فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي لابد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من بين الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، شريطة ألا تصوت أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية ضد القرار[2]. ومن ثم فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العملية على مدى تعاون ومؤازرة الدول الأعضاء الدائمة فيه والتي يمكنها أن تحول دون قيامه بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها[3]. وبعبارة أخرى لن يستطيع مجلس الأمن أن يحيل حالة ما من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، إذا كانت هذه الحالة قد اتهم بها أحد رعايا إحدى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو بخصوص الجرائم التي ارتكبت على إقليمها في حين أن هذا الوضع المتميز لن يكون متوافر بالنسبة للدول الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن عمل المجلس يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي.

أولا- إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة في نظر قضية أحد أطرافها ليس دولة طرف في النظام الأساسي:

لا تثور مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر القضايا التي أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي، إذ تخضع مثل هذه القضايا للمادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة. أما ما يثير التساؤل فهو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية (أي المدعى عليها) دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة ففي مثل هذه

---

[1] انظر المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق ، ص 224.

[2] راجع نص المادة 2/27 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأنه: «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية) بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت».

[3] انظر:

SERGE (S), Vers une cour pénale internationale, La convention de ROME entre les ONG et le conseil de sécurité, R.G.D.I.P vol 103, 1999, p 44.

الحالة فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة 2/12 من النظام (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص)[1] ومن ضمن هذه الشروط ما تضمنته المادة 13/ب (ممارسة الاختصاص)، إذ تقضي هذه الأخيرة بأنه: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...».

فالمادة 13/ب تختص بإحالة مجلس الأمن لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت اختصاصها. إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب الجريمة الدولية إلى المحكمة وفقا للاختصاص الشخصي للمحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي أم لا[2] حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب، وذلك عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا - مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإحالة القضية إليها

المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مستقرة سواء في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية وإذا ما نظرنا إلى نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن سلطة المحكمة في هذه الحالة لا تنعقد، إلا عندما يحيل مجلس الأمن الدولي إليها القضية، ومع ذلك فإن هذه المادة لم تحدد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على المجلس إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة ما قد يثير التساؤل حول مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية وهي مؤسسة قانونية، بمراجعة قرار مجلس الأمن الدولي وهو جهاز سياسي بالإحالة، وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لم ينص صراحة على مثل هذه المراجعة إلا أنه يمكن استخلاص ثلاث أسس من بعض نصوص النظام، وعلى وجه الخصوص نص المادة 13/ب وإشارتها إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[3].

وهذه الأسس تمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة محدودة لقرارات مجلس الأمن وهي كما يلي:

- إتباع مجلس الأمن الدولي لإجراءات التصويت الصحيحة وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة: لابد أن تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من أن قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية إليها قد

---

[1] انظر: الرشيدي (مدوس فلاح)، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998: مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، جوان 2003، ص 22.

[2] تؤكد المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التفسير بشأن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

[3] انظر الرشيدي (مدوس فلاح)، المرجع السابق، ص 25.

استكمل إجراءات صدوره وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ أن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. ولما كان قرار مجلس الأمن بإحالة أي قضية إلى المحكمة من المسائل الموضوعية فإنه لو تغيبت دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو امتنعت عن التصويت لصالح هذا القرار فهذا قد يؤثر في تكوين قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقا لنص المادة 13/ب. ومن ثم فإن الأمر متروك لقناعة المحكمة.

- لابد أن يكون مجلس الأمن عند اتخاذه لقراره، سواء بتأجيل نظر المحكمة للدعوى أو بإحالتها إليها، متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وهنا ينبغي الفصل قدر الإمكان بين ما هو عمل سياسي، حيث يدخل ضمن اختصاصات المجلس وبين ما هو عمل قضائي إذ يدخل ضمن اختصاص المحكمة على الرغم من عدم وجود أي آلية للفصل بين عمل الجهازين حتى لا يكون هناك تداخل أو انتهاك المجلس لاختصاص المحكمة، فإذا افترضنا الفصل بينهما فإن عمل المجلس يبدأ باتخاذ قرار وفقا لنص المادة 39 من الميثاق بأن حالة ما تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإذا ما أحال مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرار إلى المحكمة، فإنه يمثل أساسا يمنح المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار لتقرير إذا ما كانت تستطيع أن تمارس اختصاصها أم لا[1].

- الأساس الحالي هو محدودية نطاق هذه المراجعة القضائية، ويخرج عن نطاق تفسير المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ما يجري في الفقه الدولي من جدل لم ينته بعد، فالحالة التي نحن بصددها هنا هي: عندما يقرر مجلس الأمن الدولي وفقا لإجراءات صحيحة، أن حالة ما تمثل تهديدا للأمن والسلام الدوليين، لكن مجلس الأمن لم يحل هذه الحالة إلى المحكمة، على الرغم من دخولها ضمن اختصاصها، بل تعادل معها مباشرة، مما يجعل مثل هذا الوضع يدخل ضمن جدل فقهي حول مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي. وحتى يتم إبرام اتفاق ينظم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة [2] وفقا لنص المادة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، يكون الباب مفتوحا لكيفية إرسال قرار مجلس الأمن إلى المحكمة، أو كيفية علم المحكمة لهذا القرار إذا لم يرسل إليها. فإذا لم يحل مجلس الأمن الدولي قضية ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة على الرغم من قراره بأن هذه القضية تهدد الأمن والسلام الدوليين، فإن مثل هذه القضية قد تصل إلى

---

[1] إذ يفترض أن مجلس الأمن الدولي على علم بنص المادة 13/ب من النظام الأساسي والآلية الواردة فيه التي تنظم علاقة هذا المجلس بالمحكمة فيما يتعلق بالاختصاص في نظر القضايا التي تهدد الأمن والسلام الدوليين.

[2] انظر:

PACE (W), La CPI et l'ONU a la croisée des chemines vers la justice internationale, Le Moniteur de la cour pénale internationale, N° 28, Novembre 2004, pp 1,5.

علم المحكمة إذا ما أخطرت دولة طرف المدعي العام بذلك، أو إذا علم المدعي العام شخصيا، ووفقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي وبعد الإذن له من الدائرة التمهيدية وترتيبا على ذلك فإن كلا من المدعي العام أو الغرفة التمهيدية يستطيع مناقشة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة لكن على الأسس السابقة نفسها.

ثالثا- مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير اختصاصها وقبول الدعوى أمامها في قضية أحالها مجلس الأمن الدولي إليها

بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة في قضية أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن الدولي فإن نصوص النظام الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بقرارات المجلس، إذ أن المادة 1/53 من النظام الأساسي تمنح المدعي العام سلطة تقدير إذا ما كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا مقبولا ومعقولا للبدء أو متابعة التحقيق[1].

أما بالنسبة لقبول مثل هذه القضية، فإن المدعي العام لن يكون ملزما أيضا كما هو الحال في تحديد الاختصاص، بأي قرار صادر عن مجلس الأمن يشتمل على قبول الدعوى إذ أن المدعي العام عندما يقرر عدم متابعة الدعوى، عليه إخطار المجلس بقراره هذا وأسبابه، ولمجلس الأمن الدولي أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة هذا القرار والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، وفي المقابل من الممكن أن يقوم المدعي العام بإعادة النظر في قراره وله مع الغرفة التمهيدية، السلطة التقديرية التامة في إجابة هذا الطلب أو رفضه ولهذه السلطة التقديرية ما يبررها، إذ أنه لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية على قدر كبير من العدالة والاستقلالية، فلابد أن تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوى أمامها دون هيمنة من أي جهة كانت، وأساس ذلك بالإضافة إلى ما ورد في المادة 13/ب ما تضمنته المادة 53 (الشروع في التحقيق) فقرة 3 (ب) وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الموالي.

لذا فإنه عندما يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتقرر هذه الأخيرة عدم اختصاصها أو عدم قبول الدعوى وفقا لنظامها الأساسي ثم يلتمس مجلس الأمن من هذه المحكمة إعادة النظر في قرارها، وذلك بقرار صادر وفقا للفصل السابع من الميثاق ووفقا لإجراءات صحيحة، فإن المحكمة تبقي على القضية وتتبع الإجراءات التي وضعها النظام الأساسي في المادة 2/119 والتي تقضي بأنه: «... يحال إلى جمعية

---

[1] انظر الرشيدي (مدوس فلاح)، المرجع السابق، ص 35.

الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة»، فإذا كان النزاع بين دولة طرف ودولة غير طرف في النظام الأساسي فإن مثل هذا النزاع يخضع لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية[1].

وأخيرا وبخصوص إحالة مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة إلى أنه وبقرار رقم1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 قام مجلس الأمن بإحالة قضية "دارفور" إلى المحكمة والذي يعد خطوة عملاقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذه المنطقة وتؤكد على قيام مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي ارتكبتها ميليشيات "جانجويد Janjaweed" حسب تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور[2]. وقد التقى السيد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "Louis Moreno Ocampo" في 5 أفريل 2005 مع السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة "Kofi ANNAN" في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من أجل إعطائه قائمة الأشخاص المتهمين من قبل لجنة التحقيق الدولية حول دارفور.

الفقرة الثالثة: الإحالة من قبل المدعي العام

أعطت المادة 13/ج من النظام الأساسي، للمدعي العام "Le procureur"[3] سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه "Proprio Motu" بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم[4]، وقد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام وإن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالحه، وقد جاء ذلك متماشيا مع وجهة

---

(1) انظر بخصوص هذا المبدأ قشي (الخير)، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص 40.

(2) انظر:

KEPLER (E) et REVEILLA (Y), Le conseil de sécurité fait un renvoi historique de la situation au DARFOUR à la cour pénale internationale, Le Moniteur de la cour pénale internationale, Nº 29, Avril 2005, pp 1,6.

(3) تجدر الإشارة إلى أنه تم في 21 أفريل 2003 انتخاب المحامي الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو Louis Moreno Ocampo ليكون أول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر:

BOUCHET (F), Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Paris XIII, Edition la Découverte et Syros, 2000, p 48.

نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر فضلا عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم من معارضة عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته.

ومن باب الدعم لفاعلية نظام المحكمة والإبقاء على هذه السلطة، تم الاتفاق على وضع بعض القيود على ممارستها، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

- إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق، ولهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة[1]. وحسن فعل واضعو النظام الأساسي بإيراد هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضمانا لعدم إساءة هذا الأخير استعمال صلاحياته، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحاكمة.

- في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي، والتي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف.

الفرع الثاني

البت في مقبولية الدعوى والمبادئ التي تحكم عمل المحكمة

بعد إحالة قضية ما إلى المحكمة، تتحقق هذه الأخيرة أولا من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة أمامها، إذ أنها تبت في مقبولية هذه الدعوى وتحدد الجهات التي لها الحق في الطعن بعدم قبول الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة (الفقرة الأولى)، كما أن هناك قواعد قانونية يتعين على

---

[1] راجع نص المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص 216.

المحكمة تطبيقها بالنسبة للجرائم التي سوف تنظرها والتي قد حددتها المادة 21 من النظام الأساسي وهو ما يعرف بالقانون الواجب التطبيق (الفقرة الثانية)، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتعين على المحكمة أن تتقيد بها في نظر القضايا (الفقرة الثالثة)، وقد خصص لها 12 مادة منصوص عليها في الباب الثالث من النظام الأساسي.

الفقرة الأولى: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة

حددت المادة 17 من النظام الأساسي حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

الحالة الأولى: إذا كانت دولة من الدول التي لها ولاية على الدعوى، إلا أنها لا تكون راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ومن الدلائل التي تشير إلى عدم رغبة أو قدرة الدولة على السير في الدعوى:

1- إذا اتخذت قرار وطني يقضي بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الوطنية.

2- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- إذا لم تباشر الدولة أصلا الإجراءات أو باشرتها ولكن بشكل غير مستقل أو نزيه

أو بوشرت على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. وتظهر هذه الحالات عدم رغبة المحكمة وعدم جديتها في محاكمة الشخص المسؤول.

ومن ناحية أخرى يتم تحديد عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الدولة والشهادات الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها[1].

الحالة الثانية: من حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة أيضا حالة ما إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني. ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

الحالة الثالثة: إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى فلا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20. وتعد هذه الحالة تطبيقا لقاعدة عدم جواز

[1] انظر عطية (أبو الخير أحمد)، المرجع السابق، ص 57.

محاكمة الشخص الواحد عن جرم واحد مرتين وقد أقرت هذه القاعدة المادة 20 من النظـــام الأساســـي للمحكمة.

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمـــة إجـــراء المتابعة[1].

أما عن الأشخاص أو الجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام الأساسي إلى أنه يجوز الطعن في مقبوليـــة الـــدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

1- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور.

2- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشـــر المحاكمـــة أو لكونهـــا حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

3- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12 من هذا النظام.

وتفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو الاختصاص، ولا يجوز الطعن بعـــدم القبول أو الاختصاص إلا مرة واحدة.

وبعد اعتماد تلك التهم تحال الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز اســـتئناف القـــرارات المتعلقـــة بالاختصاص أو المقبولية لدى دائرة الاستئناف.

فإذا قدمت دولة طعنا بعدم القبول أو بعدم الاختصاص أمام الدائرة التمهيديـــة فإنـــه يجـــب علـــى المدعي العام أن يرجئ التحقيق حتى تتخذ المحكمة قرارها في تلك الطعون. ومع ذلك يحـــق للمـــدعي العام أن يلتمس إلى المحكمة إذن القيام بما يلي:

1- مواصلة التحقيقات اللازمة إما لحفظ الأدلة، أوإذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلـــة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق[2].

2- أخذ أقوال الشهود أو إتمام عملية جمع أو فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

3- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الدول ذات الصلة، للحيلولة دون فـــرار الأشـــخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم.

وإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بالمادة 17 جاز للمدعي العام تقديم طلـــب لإعـــادة

---

[1] راجع المادة 17الفقرات 1، 2، 3 من النظام الأساسي.

[2] راجع المادة 18فقرة 6 من النظام الأساسي.

النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة.

الفقرة الثانية: القانون الواجب التطبيق

أثيرت أثناء التفاوض في مؤتمر روما مشكلة القانون الذي يتعين على المحكمـــة تطبيقـــه، وقـــد طالبت مجموعة من الدول بأن تطبق المحكمة في المقام الأول قانون دولة الإقليم الـــذي ارتكبـــت فيـــه الجريمة، وفي المقام الثاني قانون دولة جنسية المتهم، وفي المقام الثالث قانون الدولـــة التـــي يقـــبض فيهاعلى المتهم، في حين رأت معظم الوفود أنه يتعين على المحكمة أن تطبق مبادئ القانون المســـتمدة من الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، وإن الاستناد إلى القوانين الوطنية الخاصـــة لدولـــة بالـــذات سيقود إلى تباين النتائج في القضية الواحدة ذات الأطراف المنتمية إلى جنسيات مختلفة.

وتواصلت هذه المناقشات إلى أن تم الاتفاق على أن تعتمد الاتفاقية تدرجا صـــارما فـــي قواعـــد القانون الواجب التطبيق، إذ نصت المادة 21 على أنه يتوجب على المحكمة عند الفصل فـــي القضـــايا المعروضة عليها أن تطبق القواعد التالية:

1- تطبق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي القواعد الواردة في هـــذا النظام المتعلقة بتحديد النطاق الموضوعي والزمني والشخصي لاختصاص المحكمة، والقواعد الخاصة بأركان الجرائم وإجراءات التحقيق وعرض الدعوى ونظرهـــا والحكـــم فيهـــا، والقواعـــد الخاصـــة بالإجراءات والإثبات.

2- وفي المقام الثاني تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الـــدولي بما فيها المبادئ الثابتة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، والهدف من العبـــارة الأخيـــرة هـــو إدراج قانون أساليب الحرب "Jus In BELLO"، والمقصود بالمعاهدات الواجبة التطبيق الاتفاقيات الدوليـــة التي تحظر الأفعال الإجرامية والمعتبرة كجرائم دولية بموجب المادة 5 من النظام الأساســـي، ونـــذكر منها على سبيل المثال: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكـــولين الإضـــافيين لعـــام 1977 اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948، العهدين الدوليين لحقوق الإنســـان لعـــام 1966 وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

3- يجب على المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمـــة القانونية الموجودة في العالم والتي تصلح للتطبيق على المحاكمات الدولية الجنائيـــة. والرجـــوع إلـــى المبادئ العامة للقانون في هذا المجال يساعد على سد الكثير من الثغرات التي توجد في التنظيم الجنائي الدولي[1].

---

[1] انظر عطية (أبو الخير أحمد)، المرجع السابق، ص 49.

4- ويجوز للمحكمة أن تطبق وتأخذ بالتفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده والتـــي ســـبق للمحكمة أن استقرت عليها في أحكامها السابقة.

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة 21 قيدا هاما يجب أن تلزم به المحكمة عند تطـــــــــــبيقها أو تفسيرها للقانون بالمعنى المتقدم، وهو ضرورة أن يكون هذا التفسير وذلك التطبيـــق متفقـــين مـــع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وألا ينطوي على أي تمييز ضار يستند إلى: نوع الجنس، الســـن العرق، اللون ، اللغة ، الدين ، المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، الأصل القـــومي ، الاثنـــي الثروة ، المولد أو أي سبب آخر.

وإذا كان نص المادة 21 يتضمن الأحكام الخاصة التي ينبغي للمحكمـــة أن تحـــدد بهـــا القـــانون الواجب التطبيق، فإن نص المادة 10 قبلها يتضمن القاعدة الأساسية المتعلقة بالأحكام العامة للموضوع ذاته، بمعنى أن مضمون المادة 10 يحيل إلى المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في المـــادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

ومن ثم فإنه في حالة تعارض بين مصادر القانون الواجب التطبيق في نص المادة 10 والأحكـــام الخاصة الواردة في نص المادة 21 فإنه طبقا لقواعد التفسير المعتمدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإن قصد الأطراف هو الذي يتحكم، وبما أن الأطراف لم يقصدوا تحديد مصادر القـــانون الدولي المشار إليها في نص المادة 10 والمذكورة في نص المادة 38 من النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العدل الدولية، فإن التحديد الوارد في نص المادة 21 يخضع لعمومية المادة 10 بسبب قصد من قـــاموا بصياغتها [2].

الفقرة الثالثة: المبادئ العامة للقانون الجنائي

أورد النظام الأساسي المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتعين على المحكمة أن تتقيد بهـــا فـــي نظر القضايا، وقد خصص لها 12 مادة منصوص عليها في القسم الثالث فضلا عن القاعدة التي تمنـــع محاكمة الشخص مرتين الواردة في المادة 20 و التي أدرجت في القسم الثاني.

---

[1] هذه المصادر حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي:

1- المعاهدات الدولية، العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2- العرف الدولي كما يتضح بالممارسة العامة المقبولة كقانون.

3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتحضرة.

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

[2] انظر بسيوني (محمود شريف)، المرجع السابق، ص 146، 147.

ومنه نلاحظ أن النظام الأساسي قد أقر ما هو معمول به، سواء في القانون الجنائي الداخلي أو في القانون الدولي الجنائي، ويمكن إجمال هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ شرعية الجريمة "Nullum crimen sine lege" ومبدأ شـرعية العقوبـة "Nulla poena sine lege": ويقضي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أنه لا يجـوز محاكمـة ومعاقبـة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح مـع تحديـد لأركانه وعناصره، كما يحدد الجزاء العقابي الذي يوقع عليه.

ويجب التذكير أن أهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تساوي إن لم نقـل تفـوق أهميتـه علـى الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني وذلك لأسباب عدة منها: كون القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، وكذلك الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة، لذا فإن احتـرام المبـدأ والأخذ به يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة ويبعدها عن الانتقام[1].

وقد جاءت اتفاقية روما لتقر هذا المبدأ في نص المادتين 22 و23 حيـث حصـرت المسـؤولية الجنائية في الشخص الذي يرتكب فعلا يندرج ضمن الجرائم الأساسية التـي تـدخل فـي اختصـاص المحكمة، كما قيدت تعريف الجريمة وتفسيرها بحيث لا يجوز توسيع مضـمونها بالتحليـل والقيـاس عليها، وفي حال وجود غموض ينبغي أن يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المتابعة أو الإدانة[2].

2- مبدأ عدم الرجعية: "Non-retroactivity": هذا المبدأ يتفرع منطقيا مـن مبـدأ الشـرعية ويقضي بأن لا يسري النص المجرم للفعل على وقائع سابقة على صدوره، وقد أكده النظام الأساسـي في المادة 24 حيث نصت على أنه لا يسأل أحد جنائيا أمام المحكمة عن فعل ارتكبه قبل دخول النظـام الأساسي حيز النفاذ، كما أضافت المادة أنه إذا طرأ على القانون الواجب التطبيق في قضية ما تعـديل قبل صدور الحكم النهائي في القضية، فإن القانون الأصلح للشخص الخاضـع للتحقيـق أو المتابعـة أوالمحاكمة هو الذي يطبق[3].

3- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية Individuel criminal responsibility: أكـد نظـام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 1/25 بنصه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" وبالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 25 نجدها تنص على أن الفرد مسـؤول عـن ارتكاب الجريمة سواء اقترفها بمفرده أم بالمساهمة أم عن طريق الأمـر أو التحـريض أو الإغـراء لارتكاب جريمة حدثت فعلا أوشرع في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة فيهـا أو أي طريـق

---

[1] انظر سليمان (عبد الله سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 99.

[2] راجع نص المادة 22 من النظام الأساسي.

[3] راجع نص المادة 24 من النظام الأساسي.

آخر من طرق الإعانة في ارتكاب الجريمة ومحاولة ارتكابها[1].

ويكون الفرد مسؤولا جنائيا عن المساهمة المتعمدة في ارتكاب أو في الشروع في ارتكاب جريمة بواسطة مجموعة من الأشخاص يتصرفون لتحقيق غرض مشترك، وتكون هذه المساهمة تمت بهدف تدعيم النشاط الإجرامي للمجموعة متى تسبب هذا النشاط في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تم بمعرفة قصد الجماعة في ارتكابها.

وأضافت المادة 25 أنه في حالات الإبادة يمكن أن يكون الفرد مسؤولا عن التحريض المباشر والعام، كما نصت على أن الشروع في ارتكاب جريمة يعد - كذلك - فعلا إجراميا طالما أن الفرد قد اتخذ خطوات هامة في اتجاه ارتكاب الجريمة حتى ولو أنها لم ترتكب لظروف خارجة عن قصد الفرد[2].

4- مبدأ عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي Irrelevance of official capacity: نصت المادة 27 من النظام الأساسي بخصوص المنصب الرسمي للشخص على أن الصفة الرسمية للفرد لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، فالشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا يعفى من المسؤولية الجنائية، كما أن صفته الرسمية في حد ذاتها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة عنه، فضلا أنه لا يجوز الاستناد إلى أي حصانة أو قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالمنصب لتحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها[3].

أما عن مسؤولية القادة عن تصرفات القوات التي تعمل تحت إمرتهم فقد أكدت المادة 28 على قيام مسؤوليتهم بخصوص الأفعال الجرمية التي ترتكب من قبل المرؤوسين والتي تكون تحت سلطة القادة الفعلية ورقابتهم. لذا يكون القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبها مرؤوسوه نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وذلك:

- إذا كان ذلك القائد قد علم أو يفترض به أنه قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب تلك الجرائم.

- إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم

---

[1] راجع نص المادة 25 من النظام الأساسي.

[2] راجع نص المادة 3/25 (د) و (ه) من النظام الأساسي.

[3] راجع نص المادة 28 من النظام الأساسي.

أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

5- مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم نفسه Ne bis in idem: نصت المادة 20 من النظام الأساسي على هذا المبدأ المانع من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة، وتظهر أسباب المنع المذكورة في ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى**: وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة بإجراء المحاكمة بسبب قيامها بالفصل في الدعوى سابقا بالبراءة أم بالإدانة والحكم.

وقد حرصت بذلك أحكام الفقرة 1 من المادة 20 بقولها: «لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها».

- **الحالة الثانية**: وقد قررتها أحكام الفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة أمامها بسبب سبق قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها، شرط أن لا تكون المحكمة الجنائية الأخرى قد اتخذت قراراتها بغية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة على وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم المتهم للعدالة.

- **الحالة الثالثة**: وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 20، والتي قررت منع المحاكم الجنائية الأخرى من محاكمة شخص سبق أن حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها وأصدرت قرارها بإدانته أو براءته منها[2].

6- **عدم تقادم الجرائم الدولية**: قضت المادة 29 من نظام روما بعدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم، إذ تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة.

ومتى قام المتهم بتسليم نفسه للمحكمة أو تم القبض عليه حركت عليه الدعوى وأجريت محاكمته ومعاقبته وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب[3].

---

[1] انظر:

AMBOS (K), Les Fondements juridiques de la cour pénale internationale, Revue trimestrielles des droits de l’homme, 1999, pp 23, 24.

[2] انظر محمود (صاري خليل) ويوسف (باسيل)، المرجع السابق، ص 129.

[3] إن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كان موضوع اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 239 بتاريخ 26-11-1968. انظر:

MATHIEU(B)et VEPREAUX (M), L’immunité n’est pas l’impunité, Dalloz, Mars 1999,p 56.

المطلب الثاني

إجـــــــــــــراءات التحقيق

لقد خصص النظام الأساسي الباب الخامس منه بمواده التسع للتحقيق والمقاضاة وكذلك وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في فصلها الثالث القسم الثاني، حيث نص كلا منهما على الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها لفتح التحقيق، سواء كانت هذه الإجراءات أمام المدعي العام (الفرع الأول) أو أمام الدائرة التمهيدية (الفرع الثاني)، أو المتطلبات والتدابير الواجب إتباعها قبل المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإجراءات أمام المدعى العام

لكي يبدأ المدعى العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الابتدائي يجب أولا أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل المدعى العام بالدعوى بأحد الطرق السابق ذكرها، أي إما بناء على إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ويقوم المدعى العام في البداية بالشروع في التحقيق (الفقرة الأولى)، وسنلاحظ تغليب النموذج الاتهامي على صلاحياته (الفقرة الثانية)، كما سنعطي نماذج عملية عن بدء التحقيق في عدة مناطق من العالم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الشروع في التحقيق

أولا: إجراءات التحقيق الأولي

بموجب المادة 53 من النظام الأساسي، يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهـــادة التحريريـــــــــة أو الشفوية في مقر المحكمة [1]

ويكون أمام المدعى العام بعد مباشرته للتحقيق الأولي واحد من القرارين التاليين:

---

[1] راجع نص القاعدة 104 المتعلقة بتقييم المعلومات من جانب المدعي العام، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- **الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى، وذلك في الحالات التالية:**

أ- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعى العام توفر أساس معقولا للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج- إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق [1] .

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه. ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فإذا تبين للدائرة التمهيدية ــ بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة ــ وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق الابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها [2] .

وتجدر الإشارة أنه إذا قام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر.

وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المنصوص عليها في المادة 5. وعلى الدولة ــ في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ــ أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم.

وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص

---

[1] راجع المادة 1/53 الفقرات أ،ب،جــ من النظام الأساسي.

[2] أنظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 338.

ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام [1] .

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنـــازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة [2] .

- أما القرار الثاني الذي يمكن أن يتخذه المدعي العام:

يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب:

أ- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

ب- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه وسن أواعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة. [3]

وللدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة والطلب من المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار، ولا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية.

وللمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات جديدة [4].

ثانيا: إجراءات التحقيق الابتدائي

فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي فقد تناولته المادة 54 وحددت واجبات وسلطات المدعي العام، حيث يقوم هذا الأخير بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة والوقائع المتصلة بتقدير ما إذا

---

[1] راجع نص المادة 17 من النظام الأساسي، والقاعدة رقم 52 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر أوسترفيلد (فاليري)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 14.

[3] أنظر المادة 53/ب الفقرات الفرعية أ، ب، جـ من النظام الأساسي.

[4] راجع المادة 53 الفقرة 4 من النظام الأساسي، والقاعدتين 106 و 107 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما يقوم المدعي العام باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف التعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها (المواد 86 وما بعدها)، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب المادة 3/57/د.

وحسب المادة 54 للمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وله أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاصات كل منها. كما يمكنه أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص. وله أن يوافق على عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها لغرض استفاء أدلة جديدة [1].

وفي هذه الحالة لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم، كما لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد أو المعلومات الأولية، ولا يجوز لها أن تستدعيه أو تستدعي ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

وإذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب المادة 3/54/هـ، لا يجوز لدائرة المحكمة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية [2].

---

[1] أنظر أوسترفيلد (فاليري)، المرجع السابق، ص ص 16،17.

[2] راجع نص القاعدة 82 الخاصة بتقييد الكشف عن المعلومات والمواد التي تكفل لها الحماية من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثالثا: حقوق المتهم أثناء التحقيق

يجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، فحسب المادة 55 من النظام الأساسي لا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكـــراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسيــــــة أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغـــــــة غير اللغـــة التـــي يفهمها تماما ويتحدث بها، كما لا يجوز إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا في حدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام [(1)] .

ويفتح محضر استجواب عام للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر كل من مسجل الاستجواب، موجه الاستجواب الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، المدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك. كما يسجل في المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك [(2)] .

كما يكون للشخص حسب المادة 2/55 الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

- أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة في اختصاص المحكمة.

- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له المحكمة تلك المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها [(3)].

وعندما يستجوب المدعي العام شخصا يكون قد ارتكب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور، فإن الاستجواب يسجل بالصوت أو بالفيديو حيث يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا بأنه يجرى تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. وعند اختتام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله أو إضافة أي شيء يريد إضافته ويسجل وقت انتهاء الاستجواب. ثم تستنسخ محتويات الشريط وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، ويوضع خاتم

---

(1) راجع نص المادة 55 من النظام الأساسي.

(2) راجع نص القاعدة 111 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 340.

على الشريط المسجل الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، ويوقع عليه كل منهم [1].

- ومن حق الأشخاص أيضا تعيين محام للمعوزين منهم حيث تقدم قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم معايير معينة، ويختار الشخص بحرية محاميه من هذه القائمة أو أي محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة والمتمثلة في أن يكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولـــــــي أو الجنائي والتدابير الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدعي عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في التدابير الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فهم أساتذة القانون الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة، ويخضع المحامون في أداء مهامهم للنظام الأساسي والقواعد واللائحة ومدونة السلوك المهني وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم [2].

ويجري استجواب الشخص في حضور محاميه، ما لم يتنازل طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

الفقرة الثانية: تغليب النموذج الاتهامي على سلطات المدعي العام

بالنظر إلى النموذج الاتهامي نجد أنه عمد أساسا بالتوجه إلى النظام الانجلوساكسوني Common Law، فلا وجود بموجب نظام روما لقاضي التحقيق أو غرفة التحقيق، حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهام المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة.

ففي النظام الاتهامي يتساوى نظريا قلم الاتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على ادعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له انتقادات أساسية أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية وخاصة على المستوى الدولي، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي والقانوني [3].

ولذا ولموازنة الوضع فإنه بموجب النظام الأساسي، لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع وأدلة تسهم في إدانة المتهم وإنما يعتبر كطرف في الإجراءات وفي نفس الوقت يعد جهاز حيادي يبحث عن إقامة الحقيقة، وفي

---

[1] راجع نص القاعدة 112 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] راجع المادة 55 الفقرة 2 من النظام الأساسي والقاعدتين 21 و 22 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] انظر: BESSIOUNI (CH) , Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale , La cour pénale internationale ratification et mise en œuvre dans les législations nationales R.I.D.P Vol 71 , 2000, P25.

هذا الصدد نصت المادة 1/54/أ: " يقوم المدعي العام بما يلي: .... وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء".

ولقد منح النظام الأساسي للمدعي العام ولاسيما في المادة 2/53 سلطة تقديرية كبيرة، فحسب أحكام هذه المادة يمكن للمدعي العام أن يقرر أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة وهذا حتى عند إحالة الحالة من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن.

فالمدعي العام له دور الجهاز المستقل والحيادي المسؤول عن تغليب مصالح العدالة وسمو القانون، فيمكنه بالتالي وقف أية مبادرة من دول أطراف أو إحالة من مجلس الأمن والتي يثبت أنها ذات أغراض سياسية لا تخدم مصالح العدالة، وهذا يعني أن ليس كل جريمة تقع نظريا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ستكون محل متابعة أمامها.

وقد أثير انتقاد حول دور المدعي العام فيما يتعلق بالمراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة إذ من خلال نصوص مواد الباب الخامس (المادة 53 وما يليها) المتعلقة بالتحقيق والمتابعة يتضح أن المدعي العام يجمع بين وظيفتي التحقيق والمتابعة. والواقع أن هذا الانتقاد مبالغ فيه إذ أن مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يخص بالتحديد عدم الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم، أما وظيفتا التحقيق والمتابعة فقد تباينت الآراء بشأن التعامل معها، فهناك اتجاه التنقيب والتحري الذي تطبقه على العموم الدول الرومانو– جرمانية الذي يفصل بين الوظيفتين، وهناك الاتجاه الإتهامي الذي تطبقه عموما الدول الانجلوساكسونية وهو يجمع بينهما، وقد حرص كلا من الاتجاهين على مراعاة حياد القائم بالتحقيق في حدود معينة.

وإذا كان الانتقاد الرئيسي الذي وجه إلى النظام الأساسي بخصوص صلاحيات المدعي العام والمتمثلة في نصي المادتين 13/جـ و 1/15 وإعطائهما للمدعي العام سلطة تحريك التحقيق تلقائيا فإن الفقرة الثالثة من نص المادة 15 قيدت هذه السلطة بضرورة حصوله على موافقة الغرفة التمهيدية. إن هذا التقييد هو الذي شجع معارضي استقلالية المدعي العام المستمدة من النظام الاتهامي وقبولهم لها رغم انتمائهم إلى النظام الرومانو– جرماني، فضلا عن أن هذه السلطة الممنوحة له تعد قليلة بالنظر إلى كونه مدعيا عاما دوليا ليس بحوزته أي جهاز من أجهزة الدولة يخضع لأوامره، بل هو يحتاج إلى مساعدة الدول في التحقيق وجمع الأدلة [1].

---

[1] لقد عبر عن هذا الرأي الأستاذ CASSIN (H) في مداخلته حول اتفاقية روما قائلا:

« … c’est la logique anglo-Saxon qui l’a emporté et le procureur à d’énormes pouvoirs dans ce domaine, mais il a une limite, C’est la raison pour laquelle notre pays a laissé avoir ses pouvoirs. C’est un procureur international qui n’a aucun appareil d’état à sa disposition. Un procureur qui a besoin des états pour l’enquête et pour la réunion des preuves … a en fait très peu de pouvoir ». Audition de M. CASSIN (H), (10 février 1999), disponible sur le site (http://www.cicr.com/199-313/r99/3120-html).

ويتضح من خلال هذه الملاحظات أن ما قرره النظام الأساسي لا يخرج عما هو معتمد في الأنظمة الرئيسية في العالم، إذ أن جمع وظيفتي التحقيق والمتابعة في يد المدعي العام لا يعني إطلاق سلطته فيهما، بل أن الدائرة التمهيدية تملك مهمة الإشراف القضائي على الإجراءات عند التصرف في التحقيق، فهي التي تمنح الإذن في العديد من الإجراءات التي يريد المدعي العام اتخاذها خصوصا الإجراءات المتعلقة بالتوقيف (بموجب نص المادة 58).

وهي التي تعقد ــ بعد انتهاء التحقيق ــ جلسة لاعتماد التهم التي جمعت وتقدر ما إذا كانت كافية لإحالة الشخص إلى المحاكمة بموجب نص المادة 1/61. ومن ثمة تعد الدائرة التمهيدية مصفاة قضائية لأعمال المدعي العام لتدراك النقص الذي قد يشوب أعمال هذا الأخير في ظل نظام يعطي للادعاء سلطة الجمع بين التحقيق والمتابعة [1].

الفقرة الثالثة: نماذج عملية عن بدء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولا: حالة دارفور ــ السودان ــ

أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قراره رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005، ويطلب هذا القرار من السودان ومن جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون مع المحكمة، كما يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي مناقشة الترتيبات العملية التي تيسر عمل المدعي العام للمحكمة بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة السيد: كوفي عنان قد أنشأ لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور في أكتوبر 2004، وقد قدمت هذه اللجنة المكونة من خمسة أعضاء تقريرها إلى الأمم المتحدة في جانفي 2005 حيث وجدت أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وقد وجدت على وجه الخصوص أن قتل المدنيين والتعذيب والاختفاءات القسرية وتدمير القرى والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وسرقة الممتلكات وإرغام السكان على النزوح القسري قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منهجي [2].

وقد قدمت اللجنة أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مختومة بالشمع الأحمر بأسماء 51 شخص مشتبه في مسؤوليتهم جنائيا عن هذه الانتهاكات التي أودت بحياة نحو 180 ألف شخص وتشريد 2.4 مليون آخر منذ اندلاع الأحداث مطلع فيفري 2003 وأوصت بضرورة تحويلهم فورا إلى

---

(1) أنظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 341.

(2) أنظر مجدي (نعيم)، دارفور: السلام يستلزم العدالة، المحكمة الجنائية الدولية أفضل وسيلة لمحاكمة المتهمين، موضوع صادر عن CIHRS الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز القاهرة، دراسات حقوق الإنسان متوفر على الموقع: www.cihrs.org: //http.

المحكمة الجنائية الدولية [1].

وفي 6 جوان 2005 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد:"لويس مورينو أوكامبو Luis Moreno Ocampo فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان.

وفضلا عن وثائق لجنة التحقيق الدولية طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى جمع آلاف الوثائق، كما استجوب المكتب أيضا أكثر من خمسين خبيرا مستقلا.

وبعد تحقيق عميق قرر المدعي العام أن المتطـــلبات القانـــونية لبدء التحقيـــــــــــق قد استوفت [2]وسيكون التحقيق محايدا ومستقلا، وسيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دارفور.

وقال المدعي العام السيد لويس مورينو أوكامبو: "إن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية، وسيشكل جزءا من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور و تعزيز العدالة. ويمكن للآليات الإفريقية التقليديـــة أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصلحة المحلية" [3] .

وقد استخدم مكتب المدعي العام في تحليله على مصادر عديدة للمعلومات بما في ذلك تقارير صادرة عن حكومة السودان والأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي الذي لعب دورا محوريا في السعي من أجل السلام في دارفور من التوسط في وقف إطلاق النار إلى رعاية العملية السياسية وإرسال قوة مراقبة إلى دارفور، إضافة إلى المنظمات ووسائل الإعلام المحلية والدولية والخبراء الأكاديميين وغيرهم.

---

[1] وقد صرح ستومبر (جون) المسؤول عن العدالة الدولية في منظمة حقوق الإنسان أولا (هيومان رايتس فيرست) قائلا: "ليس من المقبول تأجيل إنصاف ضحايا دارفور، إن الوعد الغامض بتحقيق العدالة في المستقبل هو بديل غير مقنع عن تحويل المتهمين إلى المحكمة الجنائية فورا" متوفر على الموقع: http// :www.humainrightsfirst.org

[2]وتتمثل هذه المتطلبات القانونية في:

أ/ الاختصاص: أي ينظر في ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساس معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

ب/ المقبولية: أي ان يتحقق من أن الحالة تنطوي على دعاوى مقبولة مما يتطلب النظر في جسامة الأمر وفي ما إذا كانت هناك إجراءات حقيقية تتخذ على الصعيد الوطني بشأن القضية.

ج/ مصالح العدالة: أي ينظر ـــ مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ـــ في ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

[3] أنظـــــر:

REPPLER (E) et Revilla (Y), Le conseil de sécurité fait un renvoi historique de la situation au DARFOUR à la CPI, Le Moniteur de la cour pénale internationale, N° 29, Avril 2005, P1.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن حكومة السودان قد فشلت في تقديم المسؤولين في هذه الجرائم إلى العدالة السودانية في حين أن جيشها والمليشيات التي تعمل بالوكالة عنها أو ما يعرف بالجنجويد هم المسؤولون عن معظم جرائم العنف في دارفور وقد وجدت لجنة التحقيق الدولية أنه:

"قد ثبت عدم قدرة النظام القضائية السوداني وكذلك عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور" [1].

ثانيا: حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو

من بين القضايا كذلك التي فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا بشأنها حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو.

حيث أنه بتاريخ 19 أفريل 2004 قامت حكومة الجمهورية الديمقراطية للكونغو بإحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وطلبت من المدعي العام رسميا البدء في التحقيق بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي قد تكون ارتكبت على كل إقليم جمهورية الكونغو. وقد تعهدت هذه الدولة في هذه الوثيقة بتقديم كل التعاون والمساعدة القضائية التي تحتاجها المحكمة.

وبعد تحقيق عميق قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت [2]، وأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على أراضي الكونغو الديمقراطية ولاسيما في إقليم إيتيريا، لذا قرر المدعي العام فتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004 [3] .

وقد شكلت الغرفة التمهيدية المختصة بمتابعة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية من 3 قضاة وبرئاسة القاضي: Claude Jorda [4] ، وقد طلب المدعي العام من جهات عديدة و عدة الخبراء مثل المعهد الجنائي الإيرلندي Institut Criminalistique Néerlandais « NFI » والفدرالية الدولية

---

(1) أنظر:

REPPLER (E) et Revilla (Y), op.cit, P5

(2) أنظـــر:

BONNEAU (K), Le bureau du procureur entame son travail, Le moniteur de la cours pénale internationale, 25eme Numéro, Septembre 2003 , P3.

(3) أنظـــر:

KAMBALA (P) et MATTIO (G), première enquête en RDC et Ouganda, la cpi entreprend son travail de justice, le moniteur de la cour pénale internationale, 28ème Numéro, Novembre 2004, p3.

(4) تتشكل الغرفة التمهيدية I من 3 قضاة هم:

Juge CLAUDE JORDA, Juge AKUA KUENYEHIA, Juge SYLVIE STEINER, Chronologie des développements sur la situation on RDC résumé par la CPI de 2004-2006 , disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/ Library/cases/icc-01-04-79-TFR.PDF.

لحقوق الإنسان FIDH تقديم تقارير خبرة ومعلومات لمساعدته في التحقيق لاسيما أنه قدم عريضة إلى الغرفة التمهيدية بناء على المادة 56 من النظام الأساسي يؤكد فيها على وجود فرصة فريدة للتحقيق لا يمكن أن تتقدم مرة أخرى من أجل جمع شهادات وأدلة طبية – Médicaux-légo –قد لا تكون موجودة أثناء المحاكمة، وفعلا قدم NFI تقريره الذي بقي سريا إلى قلم كتاب المحكمة.

كما تلقت الغرفة التمهيدية I طلب مشاركة ست ضحايا في قضية الكونغو الديمقراطية وقامت بناء عليها بتقديم طلب إلى بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية (ONG) ومنظمات حقوق الإنسان النشطة في شرق الكونغو الديمقراطية بتقديم ملاحظاتهم حول كيفية حماية هؤلاء الضحايا.

وبتاريخ 17 مارس 2006 أصدرت المحكمة أول أمر بالقبض في تاريخها ضد رئيس الحركة السياسية والعسكرية لاتحاد المحاربين الكونغوليين وهو توماس لوبانجا دييلو Thomas Lubanga Dyilo وقد تليه مجموعة من أوامر القبض ضد أشخاص آخرين، وقد ألقي القبض على Thomas Lubanga ونقل إلى لاهاي في 20 مارس 2006. وقد وجهت ضد هذا الأخير اتهامات حول ارتكابه جرائم حرب متمثلة في تجنيده لأطفال دون الخامسة عشر في جماعات مسلحة وإشراكهم بصفة فعالة في ارتكاب جرائم جسيمة لاسيما في إقليم إيتيريا في الفترة الممتدة من جويلية 2002 إلى غاية ديسمبر 2003 [1].

ثالثا: حالة أوغندا

بتاريخ 2004/07/29، وجد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أساس معقول لفتح تحقيق حول حالة شمال أوغندا، وهذا بعد دراسة الطلب الذي تلقاه من حكومة أوغندا في 2004/01/29.

وقد شكلت الغرفة التمهيدية II المختصة بمتابعة حالة أوغندا من ثلاث قضاة يرأسهم القاضي تويلوما نيروني سلاد Tuiloma Neroni Slade [2].

وقد طلب المدعي العام للمحكمة من الغرفة التمهيدية II بإصدار خمس أوامر بالقبض ضد

---

(1) أنظر :

La Cour Internationale délivre son premier mandat d'arrêt dans l'enquête en REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, disponible sur le site : http://www.Fidh.org/articlephp3idarticle=3258.

(2) أنظر :

Rapport informel des récents développement de la cpi sur la situation de l'Ouganda-(9 janvier au 11 mai 2006) disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/Library/cases/icc 02-04-7 html.

أشخاص يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وأن إصدار هذا الأمر ضروري بناء على المعلومات التي تم جمعها والتوصل إليها.

وفعلا أصدرت الغرفة التمهيدية أمر بالقبض بتاريخ 14 أكتوبر 2005 ضد خمسة من كبار المسؤولين في جيش الــ: ARS (Armé de Résistance du Seigneur) والذين اهتموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على إقليم أوغندا وهم:

-جوزيف كوني (Joseph Kony) المتهم بارتكاب ثلاثة وثلاثين جريمة منها اثنا عشر جريمة ضد الإنسانية تضم: القتل، الاسترقاق، الاستعباد الجنسي، وارتكاب أفعال لا إنسانية سببت معاناة شديدة وأذى خطير بالجسم والصحة العقلية والبدنية للأشخاص.

إضافة إلى واحد وعشرين جريمة حرب متمثلة أساس في: القتل، المعاملة اللاإنسانية للمدنيين النهب، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، الاغتصاب[1]، تجنيد الأطفال إلزاميا في الأعمال الحربية.

-فانسون أوتي (Vincent Otti): وجهت له إحدى عشر تهمة لجرائم ضد الإنسانية وأربعة جرائم حرب.

-رازقة لوكويا (Raska Lukyia): اتهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية وثلاث جرائم حرب.

-أوكوت أوديامبو (Okot Adhiambo) ودومينيك ادوان (Domonic Ongwen): بارتكابهم كذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب [2].

رابعا: جمهورية إفريقيا الوسطى

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يفتح تحقيقا رسميا بخصوص حالة إفريقيا الوسطى بالرغم من أن المحكمة أعلنت مرارا أن هذه الحالة قيد الدراسة والتحقيق لرؤية ما إذا كانت تستوفي الشروط المطلوبة لفتح التحقيق أم لا.

وقد أحالت جمهورية لإفريقيا الوسطى قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 جانفي 2006، وطلبت من المدعي العام فتح تحقيق حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تكون قد

---

(1) أنظر:

INDER(B), Justice pour les femmes du nord de L'OUGANDA, Le Moniteur de la cour pénale internationale, N°29, Avril 2005, p 3.

(2) أنظر:

Développement sur la situation en OUGANDA, résumé par la CPI 2005-2006, disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/Library/cases/icc-02-04-01-05-54/French/Pdf.

ارتكبت في كل إقليمها.

وتعتبر هذه الإحالة الثالثة التي تقوم بها دولة طرف إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد أوغندا، والجمهورية الديمقراطية للكونغو، خصوصا بعد إعلان مجلس قضاء دولة إفريقيا الوسطى عدم قدرته على التحقيق في الجرائم الجسيمة وأنه يجب أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بشأنها، واعتبر أن هذه المحكمة وحدها قادرة على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية جسيمة على إقليم إفريقيا الوسطى [1] .

الفرع الثاني

الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة من دولة أو من جلس الأمن، يمكن أن يشكل خطرا على سيادة الدول، مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية، والتي يستوجب عليها تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة وذلك دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد.

ويمكن للدائرة التمهيدية كذلك مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة (وفق المادة 2/53 إلي تعرضنا لها في العنوان السابق)، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

كما يجوز لها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء ما إذا كان ذلك القرار يستند إلى "مصالح العدالة" وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

وشرعت هذه الضمانات لمراقبة سلطة المدعي العام في مباشرة المقاضاة، وهذا دون المساس باستقلاليته.

ويمكن القول أنه بالإضافة إلى دورها الرقابي على سلطات المدعي العام أن الدائرة التمهيدية لها دور فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق (الفقرة الأولى)، ولها وظائف وسلطات أخرى

---

[1] انظر:

La Cour de cassation confirme l’incapacité des tribunaux a enquêter sur les crimes graves affaire et situation on REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/Labrary/cases/icc-02-04-01-76/french/Pdf.

سنتطرق إليها في (الفقرة الثانية)، ولها الحق في إصدار أوامر القبض والحضور (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

تشير"الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات" في مفهوم القانون العام إلى "التصرفات غير المتكررة والفاصلة" أو "تنشيط جمع الأدلة" وهذا يرتبط بالحصول على الإفادات التي يقدمها شهود يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة. وتشير أيضا إلى الأدلة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها الخاصة وذلك أثناء المحاكمة (على سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث) وتتطلب تدوينا للوسيلة التي يتأتى معها الحصول على الدليل أو الإجراءات غر العادية للحفاظ عليها [1].

وعندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أوأقوال من شاهد أو لفحص أو جمع اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإجراء مشاورات معه دون الإخلال بأحكام المادة 1/56/جـــ ومع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها، شرط أن تكون هذه التدابير بموافقة أغلبية قضاة الدائرة. ويجوز للمدعي العام أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق [2].

بعدها يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي عليه القبض أو الذي مثل بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه سابقا، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تشمل التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية في ما يلي:
إصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب إتباعها، الأمر بإعداد سجل بالتدابير، تعيين خبير لتقديم المساعدة، الإذن بالاستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام فيعين له محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع، انتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة انتداب قاض آخر من قضاة الشعبة الابتدائية لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص .

وفي الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ أي نوع من التدابير، ولكن ترى الدائرة

---

(1) أنظر بسيوني (محمود شريف)، المرجع السابق، ص 176.

(2) راجع الفقرة الفرعية من المادة 1/56 من النظام الأساسي، والقاعدة رقم 114 المتعلقة بفرص التحقيق التي لا تتكرر من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التمهيدية أنها مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام هذا الأخير بطلب اتخاذ هذه التدابير، فإذا استنتجت بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلبه هذا جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذها بمبادرة منها، وفي هذه الحالة يكون من حق المدعي العام أن يستأنف هذا القرار وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل[1].

الفقرة الثانية: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد: 15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72 ويجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها، وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة.

وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها. وأيضا التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.

أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك.

وتختص الدائرة التمهيدية بجمع الأدلة بناء على طلب الدفاع حيث تصدر أمرا أو التماس التعاون إذا تبين لها ما يلي:

- أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني.
- أنه تم في حالة التعاون الدول توفير المعلومات الكافية.

كما أنها تلتمس آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون.

ويمكنها أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

ويمكن للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ذلك ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 بعد مراعاة آراء تلك الدولة المعنية [2]. وهنا يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية، وعقب تقديم الطلب تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ الدولة

---

[1] راجع المادة 56 الفقرة 3 من النظام الأساسي.

[2] راجع نص القاعدة 116 المتعلقة بجمع الأدلة بناء على طلب الدفاع، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الطرف وطلب آراء منها. وفي حالة قبول الدولة مثل هذا الإجراء يصدر الإذن على هيئة أمر مع جواز تحديد التدابير الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة [1].

الفقرة الثالثة: إصدار أمر القبض أو أمر الحضور

يجوز للدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بالقبض بناء على طلب المدعي العام إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى بما يلي:

-وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

-أن القبض على الشخص يبدو ضروريا وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

ويشترط أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

-اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.

-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

-موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

-السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ويتضمن قرار القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية ما يلي:

-اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة للتعرف عليه.

-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بأنها.

-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم [2].

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا، وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية [3] .

---

[1] راجع نص القاعدة 115 المتعلقة بجمع الأدلة في إقليم دولة طرف، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر: الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص 219.

[3] راجع نص المادة 58، الفقرات 1، 2، 3، 4 من النظام الأساسي.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضا أن يطلب بدلا من استصدار أمر بالقبض، أن تصدر أمرا بحضور الشخص ينطوي على شروط أو بدون شروط تقييد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك.

ويتضمن أمر بالحضور على نفس المعلومات الواردة في قرار القبض إضافة إلى التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه [1].

وقد تناولت المادة 59 من النظام الأساسي إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة حيث أنه على لدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها لتقرر:

أن أمر القبض يطبق على ذلك الشخص، وأنه قد طبق وفقا للإجراءات السليمة وأن حقوقه قد احترمت.

ويكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحاكمة. كما على هذه السلطة عند بتها في هذا الطلب أن تنظر فيما إذا كانت هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة.

ويجب على الدولة المتحفظة قبل بتها في مسألة الإفراج المؤقت أن تخطر الدائرة التمهيدية لتقوم هذه الأخيرة بتقديم توصياتها حتى تولي الدولة المتحفظة اعتبارا لهذه التوصيات.

فإذا منح الشخص إفراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن هذه الحالة، لكن لمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن [2] .

---

[1] أنظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 342 ونص المادة 58 الفقرتين 5 و6 من النظام الأساسي.

[2] راجع نص المادة 59 من النظام الأساسي.

الفرع الثالث

التدابيــر الأوليـــة أمام المحكــمة

بعد تقديم المتهم أمام المحكمة أو مثوله طواعية أمامها أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية التأكد من أن المتهم قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة [1]. على أن يقدم طلب الإفراج للدائرة التمهيدية، ولهذه الأخيرة الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط.

وغالبا ما ترفض الدائرة التمهيدية هذا الطلب متى وجدت أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب فعلا هذه الجريمة المنسوبة إليه أو إذا كان هذا الإفراج سيؤدي إلى عرقلة إجراءات المحاكمة أو إذا كان هذا القرار ضروريا لمنع المتهم من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة [2] .

وعلى الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها القاضي بالإفراج أو استمرار الاحتجاز بصفة دورية، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم وعلى أساس هذه المراجعة يجوز لها تعديل قرارها المتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا وجدت أن تغير الظروف يقتضي ذلك.

بالإضافة إلى ما سبق تقوم الدائرة التمهيدية باحتجاز الشخص في مقر المحكمة (الفقرالأولى) ثم تعتمد التهم قبل المحاكمة (الفقرة الثانية)، و لها الحق أيضا قي تعديل هذه التهم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

إذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة، تبت الدائرة التمهيدية في طلبه دون تأخير وهذا بعد التماس رأي المدعي العام.

كما تستعرض الدائرة التمهيدية حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه كل 120 يوما على الأقل. ويجوز لها أن تفعل ذلك بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني في أي وقت [3] .

وقد تناولت القاعدة 119 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة الإفراج المشروط إذ أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل مايلي:

-عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية.

---

[1] راجع نص المادة 60 فقرة1 من النظام الأساسي.

[2] أنظر اوسترفيلد (فاليري)، المرجع السابق، ص 180، والمادة 58 الفقرات 1، 2، 3 من النظام الأساسي.

[3] راجع نص القاعدة 118 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

-عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.

-عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

-وجوب أن يقيم هذا الشخص في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

-وجوب أن يستجيب لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

-وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.

-وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل (قلم المحكمة) جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام الشروط المقيدة للحرية، وتلتمس قبل فرض أي شرط أو تعديله آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة وكذلك المجني عليهم والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون لخطر نتيجة إطلاق سراح المتهم.

فإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أن الشخص المعني لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها جاز لها إصدار أمر بالقبض عليه [1] .

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن استخدام أدوات تقييد الحرية، شرط ألا تستعمل إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز، أو لأسباب أمنية أخرى، وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة [2].

وتتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من قبل المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

الفقرة الثانية: اعتماد التهم قبل المحاكمة

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة ــ خلال فترة معقولة بعد الإنتهاء من التحقيق ــ لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام أن المتهم قد ارتكبها. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب

---

[1] راجع نص المادة 60 فقرة 2، 3، 4 من النظام الأساسي.

[2] راجع نص القاعدة 119 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إليه التهم مع محاميه [1].

وهناك تدابير سابقة لجلسة إقرار التهم حيث يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية، وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم وتتخذ القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني ويجوز أثناء عملية الكشف ما يلي:

-أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يجرى تعينه له.

-أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، ويجرى في كل قضية تعيين قاض لإجراءات ما قبل المحاكمة لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية.

-ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجرى كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض جلسة إقرار التهم.

ثم يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

وإذا كان يعتزم تعديل التهم أو يعرض أدلة جديدة، فعلى المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة الأدلة الجديدة التي يعتزم تقديمها.

وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام. كما يجوز لهذا الأخير وأيضا للشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون كأسباب امتناع المسؤولية الجنائية مثلا، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 3 أيام.

ويفتح قلم كتاب المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع التدابير أمام الدائرة التمهيدية يكون شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة، ورهنا بأن قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي يجوز أن يطلع على هذا الملف المدعي العام والشخص المعني والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين [2].

---

(1) أنظر

BOURDON (W) et DUVERGER (E), La cour pénale internationale, Le statue de ROME Editions du Seuil, 2000, PP 183 , 184.

ونص المادة 61 من النظام الأساسي.

(2) راجع نص القاعدة 121 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويمكن أن تنعقد جلسة إقرار التهم في حضور المتهم أو في غيابه وهو ما ستوضحه كالآتي:

أولا: إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم كتاب المحكمة أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمت من طرف المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف التدابير.

وقبل النظر في جوهر الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشان مسألة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل إقرار التهم، وفي حالة ما إذا قدمت هذه الاعتراضات أو الملاحظات فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم سابقا إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده ويكون للشخص حق الرد. مع ملاحظة أنه لا يجوز إبداء الاعتراضات أو إثارة الملاحظات مرة أخرى في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة، وتسمح بعدها الدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني وفقا لهذا الترتيب بالإدلاء بملاحظات ختامية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تدابير تتخذ لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم إذ أنه إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمر بالقبض عليه أو بالحضور وقبض عليه فعلا أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة من أن الشخص قد أخطر بأحكام الفقرة 2 من المادة 61.

وفي نفس الوقت يجب عليها التأكد من إصدار أمر القبض، وفي حالة عدم تنفيذه في فترة معقولة من تاريخ إصداره يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه [2].

ثانيـــا: جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم ويكون ذلك في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أي إذا كان موجودا تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فيتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني ومحاميه. ولا تتخذ الدائرة التمهيدية أي إجراء إلا بعد التأكد من أن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب هذا التنازل. كما تأذن له بتتبع

---

[1] راجع نص القاعدة 122 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] راجع نص القاعدة 123 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

الجلسة من خارج قاعة المحكمة بواسطة استخدام تكنولوجيا الاتصالات.

-عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة [1].

ثم تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني وما إذا كان يجوز لمحاميه أن ينوب عنه، ويجوز لها عند الاقتضاء تحديد موعد للجلسة وإعلانه ويبلغ قرارها إلى المدعي العام وإن أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه.

فإذا قررت عدم عقد الجلسة في غياب المتهم ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم بما أنه غير موجود تحت تصرف المحكمة على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت.

وإذا قررت عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وكان هذا الشخص موجود تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

أما إذا قررت الدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وسمحت لمحام بتمثيله، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني، لكن عندما يقبض عليه في وقت لاحق وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة يحال الشخص إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادة 61 [2].

وقبل موعد الجلسة يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة:

-تزويد الشخص بصورة عن المستند المتضمن للتهم التي ينوي المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

-إبلاغ الشخص بالأدلة التي ينوي المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

وللمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل، كما انه ملزم أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود لأن إدلائهم بالشهادة يكون أثناء المحاكمة.

ويمكن للشخص خلال الجلسة أن يعترض على التهم وأن يطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه.

---

[1] راجع نص المادة 61 فقرة 2(أ) من النظام الأساسي، ونص القاعدة 124 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] راجع أيضا نص القاعدة 126 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وعلى أساس هذه الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل جريمة منسوبة إليه، وبناء على قرارها هذا:

-تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته.

-أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة.

-أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

ويجوز لها أيضا أن تقر بعض التهم وترجئ الجلسة بشأن التهم الأخرى وأن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة التمهيدية ريثما تستأنف الجلسة [1].

الفقرة الثالثة: تعديل التهم

للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، وإذا سعى المدعي العام لإضافة تهم أخرى أو إجراء استعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار المادة 61 لاعتماد تلك التهم.

وعلى المدعي العام إن أراد تعديل تهم ما أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية والتي تقوم بإخطار المتهم بذلك. ومن ثم إذا قررت أن التعديلات المقترحة من طرف المدعي العام تشكل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم من التدابير الواردة في القاعدتين 122 و 123.

وفي الأخير يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة متبوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية [2].

---

[1] راجع نص المادة 61 الفقرات3، 4، 5، 6، 7 من النظام الأساسي، والقاعدة 127 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] راجع نص المادة 61 فقرة 9 من النظام الأساسي، والقاعدتين 128 و129 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تلخيص المبحث:

خصصنا هذا المبحث لدراسة آلية تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد رأينا في المطلب الأول أن المحكمة تتصل بالدعوى بثلاث طرق: مجلس الأمن وكذلك أية دولة طرف في النظام الأساسي، وأيضا المدعي العام الذي يجوز له أن يقوم من تلقاء نفسه بفتح تحقيق في قضية معينة بناء على معلومات متوفرة لديه.

ومن المشاكل القانونية التي تعترض سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية حالات عدم قبول الدعوى أمامها، وبالتالي لا تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي الحالات التي عددتها المادة 17 من النظام الأساسي.

ثم خصصنا المطلب الثاني من هذا المبحث إلى إجراءات التحقيق، ورأينا أن إجراءات التحقيق تتخذ على مستوى المدعي العام وعلى مستوى الدائرة التمهيدية، حيث أن المدعي العام وإن كان يختص أساسا بالادعاء والاتهام والمتابعة ويقوم بالتحقيقات الأولية إلا أنه يختص أيضا بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة تتمثل في انه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير بل عليه أن يستأذن ويأخذ موافقة الدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أوامر القبض أو الحضور أو الحبس الاحتياطي وكذا اعتماد التهم.

تلخيـــــص الفصـــــــــل:

هكذا نكون قد تطرقنا في هذا الفصل إلى كل الإجراءات الممهدة لانعقاد المحاكمة وهي الإجراءات السابقة لبدء جلسات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية، وقد حددنا أولا تشكيل وتنظيم المحكمة وذلك من خلال شرح كيفية اختيار القضاة والدوائر التي تتشكل منها المحكمة بالإضافة إلى شرح النظام الإجرائي المتبع وتحديد نطاق الاختصاص المكاني والزماني والشخصي للمحكمة إضافة إلى مبدأ التكامل، لنصل إلى تحديد الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاصها، ثم وضحنا كيفية إحالة أي حالة أمام المحكمة والمتمثلة في مجلس الأمن، المدعي العام والدول الأطراف، لكي يبدأ المدعي العام بالتحقيق.

مع الإشارة إلى أن صلاحيات وسلطات هذا الأخير تبقى تحت رقابة الدائرة التمهيدية، وقد أعطينا نماذج عملية حقيقية قد بدأت المحكمة بالنظر فيها. ثم تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم وإجراء أي تعديلات أو إضافات بشأنها، لتحيل الدعوى في الأخير إلى الدائرة الابتدائية حتى تبدأ هذه الأخيرة في إجراءات المحاكمة وما يليها من تدابير وهو ما سنراه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:
المحاكمة والإجراءات التابعة لها

الفصـــــل الثاني

المحاكمة والإجراءات التابعة لها

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإجراءات الممهدة لانعقاد المحاكمة، نتناول في هذا الفصل المحاكمة والإجراءات التابعة لها. ونظرا لأن نظام روما يعد تقنين إجراءات جزائية دولية فإننا حاولنا التدقيق في المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أنها إجراءات تختلف عن الإجراءات المعمول بها في الأنظمة الداخلية متتبعين في ذلك الترتيب الوارد في اتفاقية روما 1998.

وعليه سنلقي الضوء على جميع الإجراءات المتعلقة بأصول المحاكمة، بدء بكيفية سير الجلسات إلى غاية كيفية تنفيذ الأحكام (المبحث الأول).

وكما هو معلوم المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي حديث النشأة، مما يعني قلة التجارب التي تعكس فعاليتها، لذا حاولنا وضع تقييم ابتدائي للإجراءات المتبعة من قبل هذه المحكمة استنادا إلى الدراسات التي قام بها المحللون القانونيون ورجال الممارسة بشأنها، ولهذا الغرض حاولنا رصد بعض العيوب المسجلة على النظام الأساسي واستعراض بعض المزايا التي اتسم بها هذا الأخير (المبحث الثاني).

المبحث الأول
أصول المحـــــاكمة أمام المحكمة الجنائيـــة الدولية

متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة.و إجراءات سير الدعوى على هذا المستوى تمر بمرحلتين:
الأولى متمثلة في المحاكمة وما يتبعها من تدابير سواء كانت أمام الدائرة الابتدائية أم دائرة الاستئناف (المطلب الأول)، والثانية متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ودور الدول في التعاون والمساعدة القضائية (المطلب الثاني).

المطلــــــــــــب الأول
المحـــــــــــــاكمة

كرس النظام الأساسي قسمه السادس للمحاكمة، وهو يتضمن خمسة عشرة (15) مادة تتعلق بإجراءات سيرها، حيث بيّن من خلاله الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية (الفرع الأول)، وتطرق إلى الحكم ومشروعية العقوبة. فبين إجراءات النطق بالحكم وكيفية إصدار العقوبات إضافة إلى أن اتفاقية روما كفلت للمتهم الإجراء المناسب واعترفت بحقوقه كليا تعزيزا منها لضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الثاني).
و اعترف النظام الأساسي كشأن التشريعات الداخلية بالطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة حيث كرّس مواد في القسم الخامس للاستئناف وإعادة النظر (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

نتناول في هذا الفرع دور الدائرة الابتدائية وسلطاتها (الفقرة الأولى)، الإجراءات عند الاعتراف بالذنب (الفقرة الثانية)، كما نتطرق إلى الشهود ومقبولية الأدلة في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: دور وسلطات الدائرة الابتدائية
تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية وهي:

- تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة. ومن المعروف أن لغات العمل بالمحكمة كما تطرقنا إليه سابقا حسب المادة 50 من النظام الأساسي هي: الإنجليزية والفرنسية، أما اللغات الرسمية للمحكمة فهي: الإنجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والأسبانية.
- أن تسمح للدول والأشخاص الأطراف في الدعوى بالإطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها وذلك لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة بوقت كاف.
- تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحكمة. وقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن مقرها الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا حتى يكون قريب من مقر محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها.

ولكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحكمة في مكان آخر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة ولحسن سير المحاكمة من حيث سرعة تحصيل الأدلة وانتقال الشهود بأقل التكاليف ، لذا يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إما من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية القضاة .ويقدم هذا الطلب خطيا مع تحديد الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها.

وتستشير هيئة الرئاسة الدولة التي تزمع المحكمة أن تنعقد فيها، وإذا وافقت تلك الدولة، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.

- تفصل المحكمة في مسألة اختصاصها بنظر القضية المعروضة عليها قبل النظر في موضوع القضية [1] .

ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب. وإذا ما صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة [2] .

---

[1] راجع نص المادة 63 من النظام الأساسي،و نص القاعدة 100 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر :

BOURDON (W) et DUVERGER (E), op.cit, P187.

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة، ويجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية قاضي من جنسية الدولة الشاكية [1] وتعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز لها أن ترجىء بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة وتقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بهذا الموعد.
قبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها أو بطلب من أحد الأطراف البت في أي مسألة تتعلق بسير التدابير ويقدم هذا الطلب خطيا، ويخطر به الطرف الآخر مع إتاحة الفرصة له بتقديم رده.
عند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام أو الدفاع إن كان لديهما أي اعتراضـــــــات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات مرة أخرى في مناسبة لاحقة دون إذن من المحكمة.
ويجوز للدائرة الابتدائية وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم، ويحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعى العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية، إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهما مشتركة أقر بالذنب وقد يتابع وفق إجراءات أخرى (وفق المادة 2/65).
وتمنح لجميع المتهمين في المحاكمات الجماعية الحقوق ذاتها التي كانت تمنح لهم لو حوكموا بصورة فردية [2] .
ويجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم حسب الحاجة بطلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول في حالة الضرورة، واتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم وأيضا الأمر بتقديم أدلة، بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة، والفصل في أية مسائل أخرى ذات الصلة. وفي كل هذه الصلاحيات الممنوحة للدائرة الابتدائية نلاحظ أن المحكمة أخذت بنظام البحث والتحري والذي يعطي للقاضي دورا إيجابيا في توجيه المحاكمة والبحث عن الحقيقة. [3]

---

[1] راجع نص المادة 39 فقرة 1 من النظام الأساسي.
[2] راجع نص القاعدة 136 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[3] أنظر:
BOURDON (W), DUVERGER (E), op.cit, P 193.

تنعقد المحاكمة بجلسة علنية، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية والحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو الدفع بأنه غير مذنب.

وتؤكد الفقرة الثامنة من المادة 64 أن النظام الأساسي أخذ فعلا بالنظام المختلط، فبعد أن اعتمد سابقا على نظام البحث والتحري، أخذت هذه الفقرة بالنظام الاتهامي الذي يمنح للمتهم فرصة الاعتراف بالذنب مباشرة بعد تلاوة عريضة الاتهام ومن ثم تأخذ المحاكمة مجرى قصير من خلال تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65.

ويجوز للدائرة الابتدائية وفقا لما سبق أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وتدون في سجل الدعوى أسباب إصدار هذا الأمر ثم تعين خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل للقيام بهذه المهمة [1]

تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة إذا رأت أن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة ويجوز لها أن تعيد النظر في حالة المتهم ومراجعة القضية كل 120 يوما وإذا اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول لمحاكمة تأمر بمباشرة الدعوى [2].

تنص المادة 8/64 (ب) على أنه يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير سيرا عادلا ونزيها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، وفي حالة عدم إصدار القاضي أي توجيهات يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة واستجواب الشهود إذ أنه من حق الطرف الذي يقدم أدلة أن يستجوب الشاهد بشأن الأمور المتصلة بشهادته.

ومن بين سلطات الدائرة الابتدائية كذلك، سلطة القيام (بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها) بالفصل في قبول الأدلة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، كما تكفل هذه الدائرة أيضا إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسجل الحفاظ عليه، حيث يدون في هذا السجل جميع التدابير المتخذة بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة، ويجوز

---

[1] أنظر:

ASCENSIO (H), DECAUX (E), PELLET (A), Droit international pénal, Paris, Edition A .PEDONE, pp 831,832.

[2] راجع نص القاعدة 135 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل التدابير السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.

ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن للأشخاص (غير المسجل) بالتقاط صورة فوتـــــــوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو بأي وسيلة أخرى. [1]

الفقرة الثانية: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8/أ من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه، وما إذا كان هذا الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى، حيث أنه يمكن للمتهم أن يعترف بالذنب دون أن يكون قد اقترفه فعلا، أو أنه يعترف به دون فهم لطبيعة أو لنتائج تصرفه، لذلك أكدت المادة 1/65 (جـ) أن يكون الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام وأية مواد مكملة لهذه التهم وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شـــــــــهادة الشهود [2].

فإذا تبين بعد ذلك للدائرة الابتدائية صدق الاعتراف وكان لديها أدلة إضافية أخرى ســـبق تقديمها واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها، وهذا الإجراء معمول به في النظام الاتهامي حيث إذا اعترف المتهم بالذنب فلا تتم حينئذ مناقشة الوقائع ومدى ارتباطها بالمتهم بل تنصب المحاكمة على طلب الظروف مخففة التي تسمح بتخفيف العقوبة [3].

أما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت التهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى [4].

الفقرة الثالثة: الشهود ومقبولية الأدلة

قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة حيث يتعهد رسميا قبل الإدلاء بشهادته بقوله:

---

(1) راجع نص المادة 64فقرة 9، 10 من النظام الأساسي، ونص القاعدتين 136 و 137 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر:

BOURDON (W), DUVERGER (E), op.cit, P 196.

(3) أنظر :

DAVID (E), Le tribunal pénale pour l'ex- YOUGOSLAVIE, Bruxelles, Revue Belge de droit international, N°2, 1999, P 588.

(4) راجع نص المادة 65 من النظام الأساسي ونص القاعدة 139 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

"أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق". ويجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة الابتدائية أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بأن يشهد دون أداء هذا التعهد إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.

ويطلع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته على أن إدلاءه بشهادة زور عمدا بعد التعهد يعد جريمة تعاقب عليها المحكمة.

ويطلب من أغلب الشهود الذين يوافقون على الإدلاء بشاهداتهم أن يدلوا بها شخصيا، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، غير أنه يجوز لها أيضا أن تسمح للشاهد بالإدلاء بإفادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت أدلاءه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها، وتكفل الدائرة بمساعدة قلم كتاب المحكمة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة هذه الطريقة مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته[1] . كما يجوز أيضا للدائرة الابتدائية تقديم شهادة مسجلة سلفا بالوسائل المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة شريطة:

- أن يكون كلا من المدعي العام والدفاع قد استجوبا الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثوله أمام الدائرة الابتدائية.
- عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشاهدة المسجلة سابقا، على تقديم هذه الشهادة في حالة مثوله أمام الدائرة الابتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع لاستجوابه [2].

ويكون للمحكمة صلاحية تقرير ما إذا كان يجب قبول أدلة معينة أم لا، حيث تنص المادة 4/69 على أن المحكمة تفصل في مدى صلة الأدلة بالموضوع ومقبوليتها، حيث يجب أن تثار هذه المسألة عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة، و يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب إثارة المسألة كتابيا وتبلغ الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في التدابير ثم تبدي قرارها وتسجل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.

وتراعي المحكمة الإمتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 82 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بخصوص قضايا العنف الجنسي والتي قد وضعت لها المحكمة المبادئ التالية:

---

[1] أنظر المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المرجع السابق، ص 109.

[2] راجع المادة 69 الفقرتين 1و 2 من النظام الأساسي، ونص القاعدتين 67، 68 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد أو الإكراه.
- لا يمكن استنتاج الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية.
- لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساس للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه.
- لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد. [1]

ولدى اتخاذ الدائرة قرار بصلاحية الأدلة أو مقبوليتها والتي تشير إلى أن المجني عليه وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي على النحو المشار إليه في المبادئ السابقة الذكر، يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة، ولدى اتخاذ قرار بصلاحيتها أو مقبوليتها تستمع الدائرة الابتدائية في جلسة سرية إلى أراء المدعي العام والدفاع والشاهد والمجني عليه أو ممثله القانوني وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لموضوع القضية [2] .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 5/69 تعترف بأن هناك بعض المحادثات و الاتصالات المكتوبة التي يجب أن تبقى سرية وأن لا يكشف عنها أمام أي جهة ولا يمكن الإطلاع عليها حتى من جانب المحكمة، فالمعلومات والاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني يجب أن تتسم بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا وافق الشخص كتابيا على إفشاءها أو كشف طوعا عن فحوى الاتصالات إلى طرف ثالث وقام هذا الطرف بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف، ومن أمثلة العلاقات المهنية بين الشخص وغيره العلاقة بين الشخص وطبيبه أو طبيبه المختص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين.

كما تعتبر المحكمة أيضا في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء أداءها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، و بالتالي لا يجوز إفشاؤها إلا:

- إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء بعد إجراء مشاورات

---

[1] راجع نص القاعدة 70 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر:

ASCENSIO (H), DECAUX (E), PELLET (A), op.cit, p 770 .

وراجع نص القاعدة 72 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أو تنازلت عن هذا الحق.

- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

لكن إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها عظيمة الأهمية بالنسبة لقضية معينة، تعقد مشاورات بينهما سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية [1].

ونقول في الأخير بخصوص الأدلة أن المحكمة لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.[2]

أما بخصوص الشهود فإذا نشأت مسألة تجريم الشاهد لنفسه حسب القاعدة 74 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه، وإذا قررت المحكمة إعطاء ضمان إلى شاهد معين فيما يتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، للمحكمة أن تطلب منه الإجابة على الأسئلة التي تطرحها بعد أن تؤكد له أن الأدلة التي يقدمها ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة ولن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين 70 و 71 (الخاصة بالجرائم المخلة بإقامة العدالة والعقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة)، لكن قبل تقديم هذه الضمانات تستطلع الدائرة الابتدائية من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات وتراعي مع ذلك:

- أهمية الأدلة المتوقعة.
- ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة من نوعها.
- طبيعة احتمال تجريم النفس.
- مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف.

وإذا ما انتهت بعد ذلك إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد لا تطلب منه الإجابة على السؤال ويجوز لها مواصلة استجوابه بشأن مسائل أخرى.

وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

---

(1) أنظر:

ASCENSIO (H), DECAUX (E), PELLET (A), op.cit, p 774 .

(2) راجع نص المادة 79 فقرة7 من النظام الأساسي.

- تأمر الدائرة الابتدائية بتقديم القرائن في جلسة مغلقة.
- تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت وتقرر بأن أي إخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة 71.
- تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي العام والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للمجني عليه بالنتائج المترتبة على الإخلال بهذا الأمر.
- تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى.
- تتخذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة.

ويجوز للمدعي العام أو للمتهم أو المحامي أو الشاهد إبلاغ باقي الأطراف أن من شأن شهادة شاهد أن تثير مسألة تتعلق بتجريم النفس،و للدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير المبينة سابقا. [1]

وبخصوص التجريم من قبل أفراد الأسرة، إذا مثل شاهد أمام المحكمة وكان زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم.

وفي الوقت ذاته عندما تعمل الدائرة الابتدائية عل تقييم هذه الشهادة لا يجوز لها أن تأخذ في حسابها أن هذا الشاهد اعترض على الإجابة أو أنه كان انتقائيا في اختيار الأسئلة التي أجاب عليها. [2]

الفرع الثاني

الحكم ومشروعية العقوبة

تسفر المحاكمات عن إصدار أحكام وتقرير عقوبات حددها النظام الأساسي والذي يأخذ بمبدأ مشروعية العقوبة أي مبدأ " لا عقوبة إلا بنص" والذي ورد من خلال المادة 23 بقوله: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا على وفق هذا النظام الأساسي ". ولكي نكون على بينة أقرب من مفهوم هذا الموضوع، نتولى دراسة مضمونه من خلال تبين كيفية صدور الحكم (الفقرة الأولى)، العقوبات الواردة في النظام الأساسي (الفقرة الثانية)، ونشير إضافة إلى مبدأ مشروعية العقوبة ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: إصدار الحكم

أولا: النطق بالحكم

كما قلنا سابقا، تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم ويسأل المتهم عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا، ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن

---

(1) راجع نص القاعدة 74 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) راجع نص القاعدة 75 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات، وبعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود النفي وأدلة نفي التهم نيابة عن المتهم، ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود ليقوموا بإدلاء شهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على هذا الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب.

ويحق للمحكمة كذلك أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية وتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك مما له صلة بالقضية، والحفاظ على النظام أثناء المحاكمة وكفالة وجود سجل كامل للمحاكمة.

وبعد اختتام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقدم المدعي العام بيانا ختاميا، ويلي ذلك بيانا ختاميا للدفاع عن المتهم، وتسأل المحكمة المتهم عما إذا كانت لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره. (1)

وتجدر الإشارة إلى أن جميع قضاة الدائرة الابتدائية يحضرون كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، وفي حالة تعذر أي عضو عن الحضور، تعين هيئة الرئاسة قاضيا مناوبا أو أكثر حسب ما تسمح به الظروف لمواصلة حضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة، على الرغم من أن حضور القاضي المناوب قد اعترضت عليه في البداية بعض الدول لكون هذه المسألة تكلف المحكمة مصاريف إضافية في الوقت الذي يعرف تمويل المحكمة في حد ذاته عراقيل، لكن اقتنعت هذه الدول في النهاية بأن تمويل حضور القضاة أقل بكثير من تمويل إعادة المحاكمة كلها . (2)

عندما تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة تخطر كل المشتركين في التدابير بالموعد الذي ستنطق فيه بالحكم، ويتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلائها للمداولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة تبت في التهم الموجهة لكل متهم على حدى.

كما يستند قرار الدائرة الابتدائية على تقييمها للأدلة ولكامل التدابير ، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها.

وتبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية، كما يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر قرارهم بالأغلبية. وينبغي أن يكون الحكم مكتوبا ومتضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات

---

(1) أنظر:

BUCHET (A), op.cit, pp 30, 31.

(2) أنظر:

BOURDON (W), DUVERGER (E), op.cit, p215

بناء على الأدلة والنتائج، وحيثما لا يصدر الحكم بالإجماع لابد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية وأراء الأقلية. [1]

فإذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام المسند إلى المتهم، فإنها تنظر في توقيع العقوبة المناسبة عليه، وعليها أن تضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وتكون ذات صلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان. وباستثناء اعتراف المتهم بالذنب، يكون للدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم عقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم. [2]

ويصدر الحكم في جلسة علنية حيث تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم و بمدة العقوبة وبجبر الأضرار، وذلك إن أمكن بحضور المتهم والمدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في التدابير، وممثلي الدول الذين اشتركوا في التدابير.

وتقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن إلى كل من اشتركوا في التدابير بإحدى لغات المحكمة وإلى المتهم بلغة يفهمها ويتكلمها بطلاقة للوفاء بمتطلبات الإنصاف.

ثانيـــا: الأحكام الغيابية

يقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم، أو وكيله في الحالات التي يجيز فيها المشرع حضور الوكيل نيابة عن المتهم.

ولم يعترف النظام الأساسي بإمكانية محاكمة الشخص المتهم غيابيا، حيث نصت المادة 1/63 بأنه:

" يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة ..."، وأضافت المادة 1/67/د عن الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للمتهم أنه: " ... مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 أن يكون ــ المتهم ــ حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه ..." وأوجبت المادة 4/76 أن يكون صدور الحكم في حضور المتهم كلما أمكن ذلك.

ومع ذلك قضت المادة 2/61 بأنه يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها أن تعقد جلسة في غياب المتهم من أجل اعتماد التهم، وذلك متى تنازل المتهم عن حقه في الحضـــــور أو متى فر الشخص ولم تتمكن السلطات المختصة من العثور عليه واتخذت أيضا كل الخطوات الكفيلة بضمان حضور الشخص المطلوب أمام المحكمة، وذلك تمهيدا لإبلاغه بالتهم الموجهة

---

(1) راجع نص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة، القاعدة 142 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر:

ASCENSIO (H), DECAUX (E), PELLET (A), op.cit, p 847.

إليه، حيث يجوز في هذه الحالة أن يمثل محام أمام المحكمة نيابة عن الشخص المتهم وذلك طالما ارتأت الدائرة التمهيدية أن في ذلك تحقيقا للعدالة.

وخلاصة القول أن النظام الأساسي لا يعتد بصفة مطلقة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم، وذلك ضمانا لمثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية وتوفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملة. [1]

الفقرة الثانية: العقوبات

أولا: تقرير العقوبة

بالرجوع إلى المادة 77 من النظام الأساسي يتبين أن العقوبات التي يمكن للدائرة الابتدائية أن تحكم بها على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذلك النظام هي:

العقوبات السالبة للحرية وتضم:

- السجن لعدد محدد من السنوات لمدة لا تزيد عن 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

فضلا عن العقوبتين السابقتين للمحكمة أن تفرض معهما إحدى العقوبتين الماليتين الآتيتين:

- الغرامة والتي حددت معايير فرضها وحدودها في القاعدة 146 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي نصت أنه للمحكمة صلاحية تقرير ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع إيلاء الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان، وما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

وتحدد الدائرة الابتدائية قيمة مناسبة للغرامة الموقعة حيث تولي الاعتبار بصفة خاصة ــ إضافة إلى العوامل المشار إليها سابقا ــ لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.

ولا تتجاوز القيمة الإجمالية ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

ولدى فرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة للدفع ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، أو يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد

---

[1] سراج (عبد الفتاح محمد)، المرجع السابق، ص 117.

أقصى وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه يجوز للمحكمة اتخاذ تدابير بشأنه نصت عليها القواعد من 218 إلى 222 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة 109 من النظام الأساسي، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد يجوز لهيئة الرئاسة بطلب منها أو بناء على طلب المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير التنفيذ المتاحة، تقوم كملاذ أخير بتمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع (4/1) تلك المدة أو خمس سنوات أيها أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في ذلك قيمة الغرامة والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما.

مع الإشارة إلى أنه لدى فرض الغرامة تنبه المحكمة الشخص المدان أن عدم تسديده الغرامة قد يؤدي إلى تمديد فترة سجنه، كما أنه من أجل البت في مسألة التمديد وتحديد هذه الفترة تقوم هيئة الرئاسة بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على أراء الشخص وأراء المدعي العام ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المرتكبة بشرط عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية [1].

وإلى جانب الجزاء الجنائي على المحكمة أن تأمر بجبر الأضرار (جزاء مدني) الذي لحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم، على أن تثبت الأسس التي بنت عليها حكمها في التعويض.

وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان تحدد فيه شكل جبر الأضرار بما في ذلك رد الحقوق ورد الاعتبار والتعويض، ولها أن تأمر حيثما كان مناسبا قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني. [2]

وتجدر الاشارة إلى أن الصندوق الاستئماني صندوق ينشيء بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

---

(1) أنظر الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص ص 236، 237.

(2) راجع نص المادة 75 من النظام الأساسي.

ثانيا: الموقف من عقوبة الإعدام

عند مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية انقسم المؤتمرون إلى قسمين : **الأول** ويضم مجموعة الدول الأوروبية ودول كثيرة منها كندا واستراليا، كانت ترفض رفضا قاطعا النص على عقوبة الإعدام مستندة في ذلك على أن دولها محكومة بنظمها الدستورية التي لا تسمح مطلقا بتبني هذه العقوبة فضلا على أن المعايير الدولية الواردة في الإعلانات واتفاقيات حقوق الانسان تناهض النص على مثل هذه العقوبة.

أما القسم **الثاني** من الدول والذي يضم مجموعة الدول العربية والإسلامية وعددا آخر كبير من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي وذلك للجرائم الأكثر خطورة. وقد استند ممثلو هذه الدول على أن نظم دولهم الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة وأنه ليس من المقبول أن يعاقب مرتكب جريمة قتل شخص واحد عند توافر ظرف مشدد بالإعدام، في وقت لا يعاقب بالإعدام مجرم ارتكب جريمة إبادة جماعية لمئات أو آلاف الأشخاص.

وبغية تقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إيراد حكم جاء بالمادة 80 من النظام الأساسي وهو: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

وبذلك تكون الدول التي تنص على عقوبة الإعدام قد تضمنت اعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة والإبقاء عليها، ومن دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي الذي لم ينص على هذه العقوبة مستقبلا إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بأن قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة. [1]

ثالثا: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة في نظام روما الأساسي

بعد أن أشارت الفقرة الأولى من المادة 78 من النظام الأساسي إلى بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بالحسبان في تقرير العقوبة والمتمثلة في خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان، وضعت القاعدة 145 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عوامل أخرى على المحكمة أن تأخذها في الحسبان عند تقرير العقوبة وهي:

- أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض يجب أن تتناسب والجرم المرتكب.
- تراعي العوامل جميعها ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد أو ظروف التخفيف، وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

---

(1) أنظر ضاري (خليل محمود) و يوسف (باسيل)، المرجع السابق، ص 150.

- تنظر في جملة أمور منها: الضرر الحاصل ولاسيما الضرر الذي أصاب الضحية وأسرته وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وعلاوة على الأمور المذكورة أعلاه تأخذ المحكمة في الحسبان حسب الاقتضاء ما يأتي:

أ- **ظروف التخفيف**:

- الظروف التي لا تشكل أساس كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب- **ظروف التشديد**:

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة دفاع.
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو إذا تعدد المجني عليهم.
- ارتكاب جريمة بدافع ينطوي على التمييز.
- أي ظروف لم تذكر لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

وإذا توفر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد، يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى ولا تتجاوز هذه الفترة لــ 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد، وهو ما يعمل به نظام البحث والتحري على عكس النظام الإتهامي الذي يجمع مدة العقوبات كلها ليصل إلى مدة السجن الإجمالية [1] .

---

[1] أنظر:

ASCENSIO (H), DECAUX (E), PELLET (A), op.cit, pp 847,848.

الفقرة الثالثة: ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع

أولا: بالنسبة للمتهم

إن التحدي الذي يطرح نفسه على المحكمة الجنائية الدولية هو كيفية التوفيق بين متطلبات إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي قد يتمتع بها مرتكبوا الجرائم الدولية وذلك بتقديمهم للمحاكمة،وضرورة الحرص على الاحترام الكامل للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق المتهم في محاكمة عادلة.

وقد جاء النص على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم في مواد متفرقة من النظام فنصت المادة 55 على الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم قبل المحاكمة أي أثناء التحقيق وقد سبق وأن أشرنا إليها، أما حقوق المتهم أثناء المحاكمة جاء النص عليها في الباب 6 من النظام حيث أورد العديد من الضمانات التي من شأنها أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها، ومن بين أهم هذه الضمانات:

- **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي أنه لا تجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب نظام المحكمة ما لم يشكل الفعل الذي ارتكبه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاصها.
- **مبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء:**وهو حق يتمتع به جميع الأشخاص(المتهمون والمجني عليهم والشهود). [1]
- **قرينة البراءة:** وهو المبدأ الذي يقضي بأن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جـــــــسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي. [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 66 من النظام الأساسي بقولها أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، كما يجب على المحكمة الاقتناع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدارها الحكم بإدانته.

- **استبعاد المحاكمة الغيابية:** استبعد النظام الأساسي المحاكمة الغيابية In Absentia باسم المحاكمة العادلة، وأخذ بالتوجه الأنجلوساكسوني أي النظام الاتهامي الذي لا يعترف بالمحاكمة الغيابية، وورد استثناء على هذا في حالة قيام المتهم بتعطيل سير المحاكمة، فيجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتوفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات ، ولا تتخذ هذه الإجراءات إلا في ظروف استثنائية ولفترة محدودة فقط.

---

(1) أنظر عطية (أبو الخير أحمد)، المرجع السابق، ص 61.

(2) لقد نصت على هذا المبدأ أيضا المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المادة 4/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة 1950. وكذلك المادة 8/2 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969،كما نصت دساتير معظم الدول عليه صراحة.

- **مبدأ علانية المحاكمة**: تعقد المحاكمة في جلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية جعل هذه المحاكمة سرية وذلك لحماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهمين أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة [1].
- **إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها**: وذلك بلغة يفهمها جيدا ويتكلمها.
- **أن يعطى المتهم من الوقت والتسهيلات ما يمكنه من إعداد دفاعه**: بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام وفي التشاور معه في جو من السرية.
- **حق المتهم في المحاكمة** دون تأخير لا مبرر له.
- **إجراء المحاكمة بحضور المتهم ومنحه حق الدفاع عن نفسه**: أو الاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بمحض إرادته، وأن يبلغ إذا لم يكن له مساعدة قانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يلتزم بدفع أية أتعاب لهذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.
- **حق المتهم في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام**: وأن يؤمن له حضور استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم الحق في إبـــــداء أوجه دفاعه وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب نظام المحكمة.
- **عدم جواز انتزاع شهادة المتهم ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب** :وله أن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
- **حق المتهم في أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه** دون أن يحلف اليمين.
- **لا يفرض على المتهم عبء الإثبات**: بل يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي العام وذلك تطبيقا للقاعدة "أن البنية على من إدعى".
- **يجب على المدعي العام أن يكشف في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته**: أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف من ذنبه،أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء.

كما أنه يجب على المدعي العام أن يكشف مسبقا عن أسماء شهود الإثبات إلى الدفاع، فيقدم له أسماءهم ونسخا عن البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا ويتم ذلك قبل فترة كافية لتمكين الدفاع من الإعداد الكافي. ويسمح المدعي العام للدفاع أيضا بفحص أية كتب أو مستنـــــــدات أو صور أو أشياء ملموسة في حوزته بحيث تكون مواد لازمة لتحضير الدفاع، أو يعتزم المدعي

---

[1] راجع نص المادة 64 الفقرة 7، والمادة 67 الفقرة 1 من النظام الأساسي.

لعام استخدامها كأدلة [1] .

- **عدم جواز استناد المحكمة في حكمها إلى الأدلة التي تحصل عليها بطرق يخالف أحكام النظام الأساسي أو حقوق الإنسان**: لكن عدم الاستناد لهذه الأدلة محكوما بتوافر شرطين:

أ- إذا كانت المخالفة تثير شكا كبيرا بمصداقية الأدلة.

ب- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ويكون من شأنه إلحاق ضرر بالغ بها.

- **لأي شخص تم القبض عليه أو احتجازه بصورة غير مشروعة حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض**: ومثل هذه الحق يثبت لمن أدين بحكم نهائي بارتكاب جرم جنائي ثم ينقض هذا الحكم فيما بعد نتيجة لظهور وقائع جديدة تشير إلى حدوث قصور قضائي.

- **عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين** [2] .

ثانيــا: بالنسبة لحقوق الضحايا والشهود

يعترف نظام روما الأساسي بأن مصلحة العدالة ومصلحة الضحايا متكاملتين، ويشير في ديباجته أن "ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة ".

إذ يعترف نظام روما الأساسي فيما يخص الضحايا وحقوقهم بثلاث مبادئ أساسية هي:

مشاركة الضحايا في الإجراءات، ضرورة حماية الضحايا والشهود، وحق الضحايا في جبر الأضرار.

وجاء تعريف الضحايا في القاعدة 85 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما يلي: "لأغراض النظام الأساسي والقواد الإجرائية وقواعد الإثبات:

أ- يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

وتنص المادة 1/15 من النظام الأساسي على دور الضحايا في البدء في التحقيق: " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة". وهذه المعلومات يمكن أن تأتي من أي مصدر بما في ذلك الضحايا وأسرهم.

---

[1] راجع نص المادة 67 فقرة 2 من النظام الأساسي، والقواعد 76، 77، 78 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر معاذ (جاسم محمد)، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون في جامعة بغداد، 2001 ص 77.

كما يجوز للضحايا أو كما جاءت تسميتهم في النظام الأساسي بالمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حول ما إذا كان هناك أساس معقول لإجراء التحقيق [1] .

والأهم في كل هذا هو إمكانية الضحايا المشاركة في إجراءات المحاكمة طبقا للمادة 3/68 حيث تسمح المحكمة للمجني عليهم- حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية- بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتعد هذه المادة ذات أهمية بالغة، لأنه ولأول مرة بالنسبة لإجراءات جزائية دولية يسمح للضحايا بالمشاركة في تلك الإجراءات، وهذا بعرض أرائهم وشواغلهم أمام المحكمة، من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين ولذلك تعد هذه المادة تقدما كبيرا في مجال الإجراءات الجزائية الدولية [2] .

كما تقوم المحكمة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم وتأخذ في ذلك بعين الاعتبار جميع العوامل كالسن، نوع الجنس، طبيعة الجريمة، دون أن تتعارض هذه التدابير أو تمس بحقوق المتهم أو بمقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة وهو ما أكدت عليه المادة 1/68.

وكاستثناء لمبدأ علنية الجلسات، يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل أخرى خاصة، وتلجأ المحكمة لهذه الإجراءات خاصة في حالة تعرض الضحية للعنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا.

ولغرض القيام بأي إجراء قبل الشروع في المحاكمة، يمكن للمدعي العام أن يقدم موجزا عن الأدلة بدل الكشف عنها كلية، إذا كان هذا الكشف يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم.

ولضمان حماية أمن الشهود والضحايا، تنص المادة 6/43 من النظام الأساسي: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين

---

[1] أنظر:

BUCHET (A), op.cit, p 37.

[2] أنظر:

GETTI (J-P), Les victimes au cœur des débats sur la cour pénale internationale rapport de position, Cour pénale internationale, Les nouveaux défis, Série bimensuelle de la FIDH, N°282 , juillet 1999, PP 12, 13, 14.

يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بالعنف الجنسي".

أما بالنسبة للشهود فالقاعدة العامة هي أن يدلوا بشهاداتهم شخصيا في المحاكمة، ماعدا ما تقضي به أحكام النظام الأساسي والمتعلقة بحماية الشهود، ويسمح لهم الإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، وللمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

ويعترف النظام الأساسي أخيرا للضحايا بحقهم في جبر الأضرارla réparation ويشمل جبر الأضرار رد الحقوق la restitution وأيضا التعويض indemnisation ورد الاعتبار réhabilitation ،وللمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو ذوي حقوقهم. [1]

الفرع الثالث

إجــراءات الطعــن

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ــ كشأن التشريعات الداخلية ــ باستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة حيث كرّس خمس مواد في القسم الثامن للاستئناف وإعادة النظر، والتي تسمح للمدعي العام والشخص المدان باستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (الفقرة الأولى)، كما يمكن لدائرة الاستئناف بناء على الطعن المقدم أمامها أن تقوم بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة (الفقرة الثانية)، أو تكون إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية

للمدعي العام والمدان استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توفرت الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون.
- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة. [2]

---

[1] أنظر:

GETTI (J-P), op.cit, p16 .

[2] راجع نص المادة 81 الفقرتين 1و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويوجد سبب استئناف آخر قاصر على الشخص المدان فقط، أو للمدعي نيابة عن ذلك الشخص وهو "وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار" وهذه العبارة الواردة في المادة 1/81/ب/4 من النظام الأساسي تدل على أن أسباب الاستئناف هذه جاءت على سبيل المثال لا الحصر[1] .

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك وخلال فترة الاستئناف يتم اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية.

ويفرج عن المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز لحين البت في الاستئناف مراعاة لاحتمالات فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المنسوبة إليه [2] . ويعلق تنفيذ القرار خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.

كما يجوز رفع الاستئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 75، في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة الزمنية لسبب وجيه، ثم يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل الذي يقوم بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ثم يخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية أنه تم تقديم إخطار بالاستئناف. [3]

ويجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقفه في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي هذه الحالة يقدم كذلك إخطار خطيا يوقف الاستئناف إلى المسجل لكي يقوم هذا الأخير بإخطار باقي الأطراف.

وفي حالة عدم تقديم الاستئناف على الوجه المذكور سابقا، يصبح ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر ضرر نهائيا.

ويكون للمدعي العام والشخص المدان الحق في استئناف القرارات الأخرى مثل الحق في استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى، وكذلك القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، والقرار الصادر من الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع، كما يجوز لأي من الطرفين السابقين استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا

---

[1] أنظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 350، ونص المادة 81 فقرة1 (ب) من النظام الأساسي.

[2] أنظر الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص 239 ونص المادة81 فقرة 3(ج) من النظام الأساسي.

[3] أنظر:

VIDALIES (A), Projet de loi constitutionnelle insérant au titre VI de la constitution française, relatif a la cour pénale internationale, N°1462, p 62.

بشأنه، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات وفي هذه الحالة أي إذا رغب طرف ما في الاستئناف فإنه يقدم أخطاره خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار في غضون 5 أيام مبينا الأسباب التي يستند إليها في طلبه.

ولا يترتب على الاستئناف في حد ذاته وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية بذلك.

والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمسة قضاة، وفيه يعاد النظر في القضية بالكامل من جديد.

وللدائرة الاستئنافية أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف،وإذا تبين لها أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بالغلط في لوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.
- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذا الغرض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في هذه المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة.

وإذا كان الاستئناف مقدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته وذلك تطبيقا لقاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه" المطبقة في غالبية الأنظمة القضائية.

ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ويجب أن يكون مسببا، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف أراء الأغلبية وأراء الأقلية، ويجوز لأي قاضي من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.

ويجوز كذلك أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو المبرأ، و يكون الحكم هنا نهائي لا يقبل الطعن إلا إذا توفرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم. [1]

الفقرة الثانية: إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف.

يجوز للشخص المدان وبعد وفاته يجوز للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يطلب من دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى أحد الأسباب التالية:

---

[1] أنظر:

ASCENSIO (H), DECAUX (E), PELLET (A), op.cit, pp 862-832

ونص المادة 83 من النظام الأساسي.

1- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف مقدم الطلب، وأن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو اكتشفت وقت المحاكمة لكانت قد غيرت وجه الحكم في القضية.

2- إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

3- إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما وأخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما وعلى درجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي.

وإذا وجدت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار كان لها اتخاذ أحد القرارات التالية:

- دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.
- تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.
- تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم. [1]

أما إذا رأت الدائرة الاستئنافية أن طلب إعادة النظر بغير أساس تقوم برفضه.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب إعادة النظر يجب أن يقدم في صورة خطية، وتبين فيه أسبابه ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، وعند اتخاذ دائرة الاستئناف قرارها بشأن جدارة الطلب يجب أن يكون القرار حسب رأي الأغلبية ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

كما يمكن للدائرة الاستئنافية أن تعقد جلسة استماع في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة والعقوبة، وفي هذه الحالة تمارس الدائرة الاستئنافية جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ثم يرسل إخطار بالقرار الذي وصلت إليه إلى مقدم الطلب ولجميع الأطراف الذين شاركوا في التدابير المتصلة بالقرار الأولي. [2]

الفقرة الثالثة: إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة

للمحكمة التي أصدرت الحكم حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وهي لا تتخذ هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه، وبعدها تتخذ المحكمة أحد القرارين:

---

[1] راجع نص المادة 84 من النظام الأساسي ونص القاعدة 161 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر عثلم (شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الثانية، 2004، ص 49.

1- تخفيف العقوبة: وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا إذا توافرت عدة شروط:

- أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.
- أن يبدي المحكوم عليه الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
- أن يقوم المحكوم عليه طواعية بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال والأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.
- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]

وزيادة على هذا أضافت القاعدة 223 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات معايير أخرى في شأن تخفيض العقوبة وهي كالآتي:

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المبكر للمحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته الصحية أو العقلية أو تقدمه في السن.

2- الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها: بالنسبة للإجراءات المتبعة عند إعادة النظر في شأن تخفيضه العقوبة يقوم قضاة الدائرة الاستئنافية الثلاثة بعقد جلسة استماع مع المحكوم عليه ومحاميه ــ إن أراد ذلك ــ مع توفير ما يلزم من ترجمة شفوية، ويحضر كذلك المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ العقوبة، ويدعى كذلك المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين إلى المشاركة في الجلسة وإلى تقديم ملاحظات خطية، ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو عندما يكون المحكوم عليه في دولة التنفيذ ويكون ذلك تحت إشراف قاضي توفده دائرة الاستئناف.

---

[1] أنظر عثلم (شريف)، المرجع السابق ، ص 54، ونص المادة 110 الفقرات2، 3، 4 من النظام الأساسي.

ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.
وبعد أخذ القرار يبلغ مع ذكر أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر [1].

(1) أنظر عثلم (شريف)، المرجع السابق، ص 57، ونص القاعدة 224 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني
إجراءات التنفيذ والمساعدة القضائية

يعتبر نظام روما النص الاتفاقي الوحيد في مجال القانون الدولي الانساني الدولي الانساني وحقوق الانسان الذي يتضمن آلية قضائية تفضي إلى قرارات ملزمة، حيث تتعهد الدول الأطراف حين انضمامها إلى النظام بالالتزام لما تصدره المحكمة من أحكام وينبغي عليها أيضا اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام (الفرع الأول).
كما تلتزم أيضا بالتعاون تعاونا تاما وتقديم المساعدة القضائية اللازمة للمحكمة في ما تجريه من تحقيقات أو أي إجراءات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تنفيذ قرارات المحكمة

لتنفيذ أحكام السجن ونظرا لعدم توفر سجن دولي للمحكمة، فإن تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق الدول الأطراف التي تعينهم المحكمة من بين الدول الذين أبدوا رغبتهم أو استعدادهم لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمهم، لذا سنتناول في (الفقرة الأولى) دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وفي (الفقرة الثانية) تنفيذ أحكام السجن، أما (الفقرة الثالثة) فسنتعرض إلى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة.

الفقرة الأولى: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن
يتم تنفيذ أحكام السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك [1]، ولهذا الغرض ووفقا للقاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
ويمكن للدولة التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرن قبولها هذا بشروط توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام النظام الأساسي.
كما يجوز لهذه الدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل.

---

(1) راجع نص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتأخذ المحكمة في اعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن: وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادىء التوزيع الجغرافي العادل، إتاحة الفرصة لكل دولة مدرجة في القائمة لإيواء الأشخاص المحكوم عليهم، عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ، كما تأخذ بعين الاعتبار مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في المواثيق الدولية، وكذلك آراء المحكوم عليه الذي تخطره هيئة الرئاسة خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة التنفيذ فيقدم آراءه في هذا الشأن كتابة أو شفهيا في غضون المهلة التي تحددها [1].

إضافة إلى هذا تأخذ المحكمة في اعتبارها أيضا جنسية المحكوم عليه وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو تنفيذ الفعلي للحكم.

وتنص القاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بأنه لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

ولكي يتم نقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أحسن الظروف الممكنة، تقوم هيئة الرئاسة ــ وهي الجهاز المسؤول عن ممارسة المحكمة لمهامها المندرجة في الباب العاشر و المتعلقـــــــــــة بالتنفيذ ــ بنقل المعلومات والوثائق التالية إلى هذه الدولة:

- اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده.
- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.
- مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقية منها.
- أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي وذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

أما في حالة رفض إحدى الدول تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة، تقوم هذه الأخيرة بتعيين دولة أخرى.

وتنص المادة 104 على إمكانية تغيير الدولة المعنية بالتنفيذ من قبل المحكمة وفي أي وقت، وذلك بناءا على قرار من هيئة الرئاسة، حيث يخطر المسجل كلا من المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة التي ستنفذ الحكم ثم يسلم الشخص المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعنية قبولها للتنفيذ، ويقوم بعملية التشاور في هذه الحالة المسجل.

---

[1] أنظر البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 243.

وحسب القاعدة 207 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يكون الشخص المحكوم عليه بحاجة إلى ترخيص إذا نقل بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر، أما في حالة الهبوط تقوم تلك الدولة بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابـــر و تأذن الدول الأطراف في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني باجتياز الشخص المحكوم عليه أراضيها ، ويرفق بطلب المرور هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

و تنص كذلك القاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأن تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، وأن تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى كتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه.

وفي حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ، فإن حكم السجن ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وهي دولة هولندا، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق القرار حسب المادة 2/3 من النظام، وتتحمل في هذه الحالة المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن وهذا حسب المادة 4/103.

ويتبين من خلال ما سبق أن نظام روما لا يفرض إي إلتزام على الدول الأطراف لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام بالسجن الموجهة لهم، إذ أن استقبال الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الدول الأطراف يتم بصورة طوعية بإعلان أي دولة طرف عن استعدادها ورغبتها في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم.

ولهذا يجب عل الدول الراغبة في تنفيذ الأحكام بالسجن ، أن تتأكد من ملائمة قوانينها الداخلية وإتاحتها للتعاون مع المحكمة في مجال التنفيذ أو أن تعمد إلى اعتماد القوانين الضرورية التي تتيح لهذه الدولة التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام [1] .

الفقرة الثانية: تنفيذ أحكام السجن

ينص نظام روما على بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الدولة المعنية بالتنفيذ وكذلك الشروط التي يجب على دولة التنفيذ احترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن على أحسن وجه، ولذلك فإن النظام الأساسي يمنح المحكمة الحق في الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن في دولة التنفيذ.

ولعل أول الشروط التي تخضع لها الدولة المعنية بالتنفيذ، هو أن حكم السجن يعد ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال، فالدولة المعنية بالتنفيذ تقوم بتنفيذ حكم

---

[1] أنظر:

AMNESTY INTERNATIONAL, The international criminal court, summary checklist for effective implémentation, 1 Août 2000, Al index IOR 40/15/2000, disponible sur le site d'Amnesty international : http : //www.amnesty.org

السجن كما أصدرته المحكمة، ولا يمكنها الزيادة أو الإنقاص من مدة السجن المقررة في الحكم الصادر عن المحكمة.

فالمحكمة فقط لها حق البت في أي طلب استئناف وإعادة النظر ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنع الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب من هذا القبيل حسب المادة 105.

ومن بين الشروط الأخرى التي يضعها النظام الأساسي في المادة 106، هو أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة في المعاهدات الدولية، ويكون الإشراف كمايلي:

- تكفل الرئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن.
- يجوز للرئاسة عند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصدر آخر موثوق به أية معلومات أو تقارير أو رأي الخبراء.
- يجوز لها حسب الاقتضاء تفويض قاضي من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه في غياب السلطات الوطنية وهذا بعد إخطار دولة التنفيذ، كما يكون لهذه الأخيرة فرصة التعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه.
- عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك، إضافة إلى تقديم أية معلومات أو ملاحظات ذات الصلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية [1].

ورغم أن النظام الأساسي ينص على أن قانون دولة التنفيذ هو الذي يحكم أوضاع السجن، إلا أنه يشترط كذلك أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع دون أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للمدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

غير أنه يمكن للدول الاستعانة بمعايير أخرى غير تلك المدرجة في الاتفاقيات ومن ضمنها المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء لــ 1990، مجموعة المبادئ للأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988، وكذلك مدونة

---

[1] أنظر:

Cour pénale internationale, Faire fonctionner la justice internationale, Manuel de mise en œuvre du statut de ROME instituant de la cour pénale internationale ,septembre 2001 disponible sur le site :
http//www.un.org/law/icc/statute/Rome Fr. htm.

سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأمم المتحدة لــ 1979،والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين لسنة 1990 [1] .

ويشترط النظام الأساسي أيضا من دولة التنفيذ بأن لا يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضـــــــــاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب تلك الدولة .

وبعد إتمام مدة الحكم يجوز نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص البقاء في إقليمها.

وحين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه قبل نقله، تخطر تلك الدولة هيئة الرئاسة بما تعتزمه وتحيل إليها الوثائق التالية:

- بيانا بوقائع القضية وتكييفها القانوني.
- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات.
- نسخة من جميع الأحكام و أوامر القبض وكل الوثائق التي لها نفس القوة والأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة إنفاذها.
- محضرا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن التدابير.

أما في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم.

ويجوز لهيئة الرئاسة في جميع الحالات أن تطلب من دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية، كما يبلغ المدعى العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة الرئاسة وله أن يقدم تعليقاته وبعدها يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة لتتخذ قرارها بأسرع ما يمكن ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في التدابير.

ولا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الثالثة، وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد

---

[1] أنظر أبو الوفا (أحمد)، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مجموعة دروس في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ألقيت بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 1998، ص30.

الملاحقة القضائية. ويجوز أن تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ بإبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص[1].

الفقرة الثالثة: تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة

طبقا لنص المادة 1/75 من النظام الأساسي يحق للمحكمة أن تحكم للمجني عليهم بجبر الأضرار Réparation ويضم ذلك رد الحقوق La restitution، والتعويض L'indemnisation. ويمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الأضرار مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي،ويحتاج تنفيذها تعاون الدول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه ومصادرتها، أما رد الاعتبار فيمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي والنفسي للضحايا وهذا أيضا يحتاج إلى تعاون الدول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه ومصادرتها [2].

كما يمكن للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني. ولكي يتمكن هذا الصندوق من تنفيذ قرارات جبر الأضرار، يجب أن يتوفر على موارد وينص النظام الأساسي على مصدرين لتمويل هذا الصندوق مذكوران صراحة في نص المادة 2/79:
" للمحكمة أن تأمر بتحويل المال من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني".

ولهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان، وتحويل هذه المبالغ للصندوق الاستئماني لمصلحة المجني عليهم.و ذلك لأن المحكمة وفق المادة 2/77 يمكنها أن تأمر بالإضافة لعقوبة السجن بفرض غرامة أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.
وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 الخاص بالعقوبات دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وهذا وفقا لإجراءات قانونها الوطني.

---

[1] راجع نص القواعد 214، 215 و 216 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2] أنظر:

AMNESTY INTERNATIONALE, Le rôle effective des victimes dans les procédures devant la cour pénale internationale, Juillet 1999, disponible sur le site :
http://www. amnesty.org / victimes/statut/rome fr.htm.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، يجب عليها أن تتخذ تدابير لاستيراد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وتقوم الدولة الطرف بتحويل للمحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا،عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته المحكمة.

والملاحظ أن الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة تنطبق على جميع الدول الأطراف وليس كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في إقليمها[1].

وبالنسبة للإجراءات العملية للتنفيذ الجبري للغرامات والمصادرة، فإن القاعدة 217 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص أنه لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة للمحكمة حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب 9، ولذلك فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها سواء بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه.

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، فإنه يجب أن يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي أصدر الأمر ضده، وهوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية وتفاصيل الصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات، ونطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، وتبلغ هيئة الرئاسة الدول المعنية بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة.

أما بالنسبة لتنفيذ الغرامات، تقضي القاعدة 220 بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل فيها سواء بالزيادة أو النقصان.

وفي جميع الأحوال، عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو توزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم.

كما يمكن للمحكمة أن تتخذ بعض التدابير بالنسبة للمصادرة وذلك قبل المحاكمة وفي هذا الإطار يمكن للدائرة التمهيدية أن تتخذ خطوات لاتخاذ تدابير الحماية لضمان التحفظ على أرصدة

---

[1] أنظر:

BELANGER (M), Droit international humanitaire, ROME, Gualino éditeur, 2002, pp135,136.

المشتبه به لحين الفصل في إدانته أو تبرئته، وذلك بعد توجيه الاتهام له حتى يمكن مصادرتها لصالح الضحايا، وتنص المادة 3/57/هـ أن الدائرة التمهيدية يمكنها بعد صدور أمر بالقبض أو الحضور أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للمادة 1/93/ي بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم.

ويبدو أن الإشارة للمادة 1/93/ي جاءت نتيجة خطأ طباعي وذلك لأن المادة 1/93/ي تتعلق بحماية الضحايا والشهود والمحافظة على الأدلة بينما المادة 1/93/ك هي التي تتعلق بتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات بغرض مصادرتها[1]

و نشير في الأخير إلى مسألة فرار الشخص المدان الموضوع تحت التحفظ وهروبه من دولة التنفيذ،وفي هذه الحالة يجوز للدولة وبعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص وفقا للباب 9.

وحسب القاعدة 225 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التدابير التي تتخذ بموجب المادة 111 الخاصة بفرار الشخص هي أن تقوم دولة التنفيذ بإخطار مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن، فإذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المدان على تسليمه إلى دولة التنفيذ عملا بالاتفاقيات السابق ذكرها أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا، ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن وتتحمل المحكمة تكاليف التسليم إذا لم تتول مسؤوليتها أي دولة.

وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي يبقى فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره وكذلك فترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثرت عليه فيها من مدة الحكم المتبقية.

---

[1] أنظر :

BOURDON (W), DUVERGER (E), op.cit, p 259.

الفرع الثاني

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

لا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية قوات الأمن الخاصة بها، مما لا يسمح لها بممارسة عملها منفردة ويجعلها دوما بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل إنجاز تحقيقات ومتابعات فعالة، وهذا ما دفع واضعي النظام الأساسي إلى تكريس قسم كامل للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو الباب التاسع الذي يحتوي على 17 مادة. وسنتناول أولا طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدول الأطراف(الفقرة الأولى)، ثم نحدد الأشكال الأخرى للتعاون التي جاءت بها المادة 93 (الفقرة الثانية) وأخيرا سنتعرض لحدود تعاون الدول مع المحكمة(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: طلبات التعاون والمساعدة

تنص المادة 86 بخصوص التعاون: " تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

إن واجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء أكانت مدنية أم عسكرية[1].

وتحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " INTERPOL " أو أي منظمة إقليمية مناسبة أخرى مثل " EUROPOL "، ويمكن للدولة أن تحدد في هذا الإطار السلطة التي تستقبل عادة طلبات المساعدة وهي وزارة العدل لأن هذه السلطة تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات[2] .

وتقدم المحكمة طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغات العمل بالمحكمة وهما الإنجليزية والفرنسية حسب المادة 2/50، وهذا وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو الانضمام لنظام روما. وتحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية طلب التعاون وأي مستندات مؤيدة له إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

---

(1) أنظر عثلم (شريف)، المرجع السابق، ص 337.

(2) أنظر:

BROOMHALL (B), La cour pénale internationale, directive pour l'adoption des lois national d'adaptation, CPI ratification et législation national d'application, Nouvelles études pénales publié par l'association internationale de droit pénal, vol 13 quarter, Edition Erès ,1999, p123.

و يمكن للمحكمة فيما يتصل بأي طلب للمساعدة أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتمثلة بحماية المعلومات، لكفالة أمن الضحايا والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

أما بخصوص مسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة، إلا أن المادة 5/87 من نظام روما تسمح للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب 9 على أساس ترتيب خاص Arrangement ad-hoc، أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة عقد أي دولة لمثل هذا الاتفاق تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة، وفي حالة رفضها للاستجابة يجوز لها أن تخطر بذلك الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو من أحال المسألة على المحكمة.

وللمحكمة كذلك أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات وأن تطلب منها أيضا أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصاتها.

ومن الضروري أن نضيف بأنه على الدول الأطراف أن تفحص قوانينها الداخلية لتحديد إلى أي مدى تسمح هذه القوانين بالتعاون مع المحكمة وفق ما يتطلبه الباب 9 من النظام الأساسي وتشخيص مجالات التعاون التي تتطلب تشريع جديد والعقبات التي تمنع هذا التعاون.

ولكي تمارس المحكمة اختصاصها على أكمل وجه، خولها النظام الأساسي صلاحية تقديم طلب كتابي مشفوعا بالمستندات إلى أي دولة يكون ذلك الشخص موجودا على إقليمها من أجل القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

أولا: إلقاء القبض وتقديم المتهم إلى المحكمة

كما سبق وأن ذكرنا لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تجري أي محاكمة غيابيا، فيجب أن يكون الشخص المشتبه به حاضرا في مقر المحكمة، ولذا فإنه من واجب الدول التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا.

فيمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناءا على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على شخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والطلب أو المعلومات الأخرى المقدمة من طرف المدعي العام في هذا الشأن بضرورة القبض على ذلك الشخص.

وبناء على هذا الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص القبض عليه احتياطيا عليه وتقديمه للمحاكمة، ويكون طلب القبض مرفقا بنسخة من أمر القبض، معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، معلومات عن المكان الذي

يحتمل وجود الشخص فيه، وكذلك أي مستندات، بيانات أو معلومات يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب[1].

وعلى الدولة الطرف التي تتلقى هذا الطلب اتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم ذلك الشخص فورا إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة التي تتأكد من أن الأمر ينطبق على ذلك الشخص وأن هذا الأخير قد ألقي عليه القبض وفقا للإجراءات المعتادة وأن حقوق الشخص قد احترمت.

ويحق للشخص المقبوض عليه أن يطلب من السلطة المختصة في دولة الإحتجاز الحصول على الإفراج المؤقت، والذي يمكن أن يمنح في حالة ظروف ملحة واستثنائية، كما يجوز الإفراج عن هذا الشخص إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة له خلال مدة محددة[2].

ويميز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم « la Remise » والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، وبين التسليم « L' extradition» والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[3].

والواقع أن هذا التمييز يكشف عن قصد واضعي النظام الأساسي في إبقاء تسليم المجرمين قائما بصوره التقليدية في المعاهدات، التشريعات الوطنية أو شرط المعاملة بالمثل إلى جانب التعاون الدولي مع المحكمة. إضافة إلى أن أحكام النظام الأساسي تهدف لجعل "التقديم" إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات "التسليم" بين الدول. ونجد في هذا الصدد أن المادة 2/91 (جـ) تحث الدول الأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة[4].

وتتجلى الطبيعة المتميزة للمحكمة في شيئين، أولا المعايير المطبقة على إجراءات التسليم بين الدول كاشتراط ازدواجية التجريم، استثناء الجرائم السياسية أو العسكرية من التجريم، عدم تسليم رعايا الدول واعتبارات المحاكمة العادلة حيث أن هذه الانشغالات لا تطرح بنفس الشكل مع المحكمة، حيث لا تعد هذه الأخيرة قضاء أجنبي بالمعنى الذي يشكله قضاء دولة أخرى، فالمحكمة الجنائية الدولية تعد كيانا دوليا أنشأ نتيجة قبول الدول التي شاركت في إنشائها ووافقت على الارتباط بها عن طريق المصادقة.

---

(1) راجع نص المادة 91 من النظام الأساسي.

(2) أنظر حمدي (صلاح الدين أحمد)، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002، ص 312.

(3) أنظر:

SALMON (J), Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001, p 186.

(4) أنظر سراج (عبد الفتاح محمد)، المرجع السابق، ص 78.

ثانيا أن نظام المحكمة أعد خصيصا لكي تنظر هذه الأخيرة في جرائم معينة بغض النظر عن الاعتبارات السياسية والديبلوماسية التي يمكن أن توجد بين الدول.

فالتمييز الذي جاء في المادة 102 من النظام الأساسي بين التسليم (من دولة إلى دولة) وبين التقديم (من دولة إلى المحكمة) ستترتب عليه نتائج على القانون الوطني وعلى الهيئات التي تتعامل مع المحكمة، فالنظام الاساسي يمنح سلطة تقديرية محدودة لرفض إلقاء القبض وتقديم شخص ما للمحكمة ولا يأخذ بعين الاعتبار المبررات التي يمكن أن تقدمها الدول في بعض الأحيان لرفض التسليم كالصفة الرسمية لرئيس الدولة، أو عضو في الحكومة أو غيره[1].

ولتسهيل تقديم الأشخاص للمحكمة، يلزم النظام الأساسي الدول الأطراف وفقا لقانون الإجراءات لديها أن تسمح بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه للمحكمة، ماعدا الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ويبقى الشخص المنقول تحت الاحتجاز خلال فترة العبور، وحسب المادة 3/39/ د لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور، وفي هذه الحالة يمكن لهذه الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب العبور وتقوم باحتجاز الشخص المنقول إلى غاية تلقي الطلب، شرط أن لا تتجاوز مدة الاحتجاز 96 ساعة ابتداء من وقت الهبوط إذا لم يرد الطلب خلال تلك المدة.

ويمكن للشخص المطلوب تقديمه أن يطعن أمام محكمة وطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية ،حيث أن المحكمة عند دراستها لمدى المقبولية تنظر في مدى احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عند ذات الجرم مرتين، فإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها طلب التقديم بتنفيذه.

وإذا كان قرار المقبولية معلقا يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارها بشأن المقبولية[2] .

---

[1] أنظر :

BROOMHALL (B), op. cit, p 131.

[2] راجع نص المادة 89 فقرة 2 من النظام الأساسي.

ثانيا: حالة تعدد الطلبات

في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة الجنائية الدولية، وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه، فما هي في هذه الحالة واجبات الدول الأطراف في مواجهة الطلبات المتنافسة لتقديم وتسليم الشخص؟

جاءت المادة 90 من النظام الأساسي ووضحت هذه الواجبات والتي تختلف بحسب ما إذا كان الطلب المنافس يخص نفس الجريمة التي يتعلق بها كلا من التقديم والتسليم، وبحسب ما إذا كان الطلب المنافس مقدم من دولة طرف أو من قبل دولة غير طرف في النظام الاساسي.

فإذا تلقت دولة طرف طلبا من قبل دولة أخرى لتسليم نفس الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص، فعليها أن تخبر الدولة الطالبة بهذه الواقعة.

فإذا كانت الدولة الطالبة هي دولة طرف في النظام الاساسي، كان عليها أن تمنح الأولوية لطلب المحكمة وهذا إذا قررت المحكمة مقبولية الدعوى، فإذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن المقبولية يمكن أن يصدر هذا القرار بصورة استعجالية، وفي انتظار ذلك يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة شريطة أن لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية.

إما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي يميز نظام روما هنا بين حالتين:

- حالة ما إذا لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة وذلك بعدم عقدها لاتفاق تسليم الأشخاص بينهما أو أي اتفاق للمساعدة القضائية، فإن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة في حال تقريرها لمقبولية الدعوى، وفي حال عدم صدور قرارالمقبولية فإنه يمكن للدولة الموجه إليها الطلب وفق سلطتها التقديرية أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من قبل الدولة الطالبة وهذا حسب المادة 4/90 و 5.
- حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعددة الأطراف بينهما، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو تسلمه للدولة الطالبة، وعليها عند اتخاذ هذا القرار الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة ومنها: تاريخ كل طلب مصالح الدولة الطالبة (كأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها أو أن الضحايا من رعاياها

أو الشخص المطلوب من رعاياها)، وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين الدولة الطالبة والمحكمة حسب المادة 9/60 [1] .

ونفس الإجراءات السابقة تنطبق في حالة تلقي دولة طرف طلبا منافسا بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص، فهنا أيضا يميز النظام الأساسي بين حالتين:

- حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وفي هذه الحالة على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة.
- حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بالتسليم، فهنا يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا ستقدم الشخص إلى المحكمة أو تسلمه إلى الدولة الطالبة وأن تراعي في قرارها العوامل السابق ذكرها أعلاه، وأن تولي اعتبارا خاصا للطبيعة والخطورة النسبيتين لسلوك المعني.

الفقرة الثانية: الأشكال الأخرى للتعاون

بالإضافة إلى الشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة والمتمثل في القبض وتقديم الأشخاص المشتبه بهم، فإن النظام الأساسي يحدد أشكال أخرى للتعاون بينهما، فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة جاء النص عليها في المادة 93 بشكل مفصل، وتشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة:

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- جمع الأدلة بما في ذلك الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء الخبراء وتقاريرهم التي تحتاج إليها المحكمة.
- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.
- النقل المؤقت للأشخاص.
- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

---

[1] أنظر:

BROOMHALL (B), op.cit, pp 132, 133.

- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1] .

وفي حالة تلقي دولة طرف لطلبين لتنفيذ إحدى أشكال التعاون الواردة في المادة 93 من المحكمة ومن دولة أخرى، تقوم الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى لتلبية كلا الطلبين بالقيام إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط أي منهما.

وفي حالة عدم حصول ذلك يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفق المبادئ الواردة في النظام الأساسي والمتعلقة بحالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص إلى المحكمة (السابق ذكرها أعلاه).

كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة، فنص المادة 2/99 يقضي بأنه في حالة الطلبات العاجلة، يمكن أن ترسل على وجه الاستعجال بناء على طلبات المحكمة المستندات والأدلة المقدمة تلبية لها، ويمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع معلومات أو أدلة يمكن أن تزول بعد ذلك.

وحسب المادة 4/99 فإنه يمكن للمدعي العام القيام بتحقيقات في إقليم دولة طرف دون حضور السلطات القضائية لهذه الدولة وهذا عندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح للطلب، ويمكن للمدعي العام على وجه التحديد عقد مقابلة مع الشخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي أو إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر، لكن في الوقت ذاته لا يمكن للمدعي العام أن يتحرك من دون إجراء مشاورات مع الدولة المعنية.

ويمكن للدولة الطرف وفق بعض الشروط ورهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، أن تطلب تأجيل طلب التعاون إذا كان من شأن التنفيذ الفوري أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، ويكون هذا التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة.

وبصورة عامة إذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسألة[2].

وتجدر الإشارة في الأخير أن الطلب المتعلق بالأشكال الأخرى للمساعدة يجب أن يتضمن أو أن يؤيد حسب المادة 2/96 ما يلي:

---

[1] أنظر:

ASCENSIO (H), DECAUX (E) , PELLET (A), op. cit, p 956.

[2] أنظر :

BROOMHALL (B), op. cit, p 96.

- بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.
- أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو عن أوصاف أي شيء أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجرى تقديم المساعدة المطلوبة.
- بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.
- أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.
- أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذه.
- أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة .

الفقرة الثالثة: حدود تعاون الدول مع المحكمة

رغم أن النظام الأساسي يكفل للمحكمة أشكال عديدة لتعاون الدول الأطراف، إلا أنه يضع في حالات معينة حدود لتعاون الدول، وسوف نتعرض لهذه الاستثناءات كما يلي:

- وجود مانع تشريعي:

هذا الأمر يختلف باختلاف أشكال التعاون المحددة في النظام الأساسي، أي بين حالة طلب القبض والتقديم للمحكمة وبين الأشكال الأخرى للتعاون. فبالنسبة لطلب القبض والتقديم يمكن أن تمنع التشريعات الداخلية للدول الأطراف تسليم رعاياها للسلطات الأجنبية، ففي هذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف بإمكانية رفض تقديم شخص للمحكمة على أساس جنسيته فالتدابير التشريعية أو الدستورية التي تعتمدها الدول الخاصة بمنع تسليم رعاياها لا تنطبق على المحكمة.

وهناك بعض التشريعات والدساتير التي تمنع عقوبة السجن المؤبد كالدستور البرازيلي والبرتغالي الذي يمنع صراحة التسليم في الحالات التي يمكن أن تفرض فيها عقوبة السجن المؤبد، وبما أن نظام روما ينص على مثل هذه العقوبة، فقد تحتج هذه الدول بهذا المانع التشريعي لكي لا تقوم بتقديم الشخص إلى المحكمة.

غير أن هذه الموانع أيضا لا يمكن أن يحتج بها لفرض التقديم للمحكمة، فعقوبة السجن المؤبد في النظام الأساسي تعد استثناء وليس قاعدة عادية، كما أن إمكانية الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالمؤبد قائمة في النظام الأساسي، فوفقا للمادة 110 المذكورة سابقا يمكن إعادة النظر في هذه العقوبة من قبل المحكمة بعد انقضاء 25 سنة في السجن، وفي حالة الرفض يمكن إعادة النظر في العقوبة كل 3 سنوات[1].

---

[1] أنظر:

FERDIANI (S), Cour pénale internationale, La route ne s'arrête pas a ROME, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), Novembre 1998, N° 266, p 12.

أما بالنسبة للأشكال الأخرى للتعاون، فعند وجود مانع تشريعي يمنع الدولة الطرف من تنفيذ طلب من طلبات التعاون المحددة في المادة 93، وهي حالة يعترف بها النظام الأساسي كاستثناء لتعاون الدول مع المحكمة في المادة 1/99 تحت عنوان الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96 والتي تنص: " تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محضورا بموجب القانون المذكور..."

وتؤكد المادة 3/93 على ذلك، حيث تضع بعض الحدود للتعاون إذا كان هناك مانع تشريعي أو وفق صياغة النظام الأساسي "مبدأ قانوني أساسي قائم بصورة عامة " يمنع تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة منصوص عليه في طلب مقدم وفق المادة 1/93، والحل الذي يقترحه النظام في هذه الحالة هو قيام الدولة الموجه إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة على الفور لمحاولة إيجاد حل لهذه المسألة وتتضمن هذه المشاورات وفق المادة 3/93 مدى إمكانية تقديم المساعدة بطريقة أخرى، أو أن تقدم هذه المساعدة بشروط، وإذا تعذر التوصل إلى حل بعد المشاورات كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء[1] .

- رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني:

وتنص على هذا الاستثناء المادة 4/93 :" لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أي وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72 ".

وجاءت المادة 72 بآلية معقدة تهدف لجعل الدول التي ترفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني تكشف بقدر الإمكان عن المعلومات التي ترغب في الحفاظ عليها، ويمكن تقسيم هذه الآلية إلى ثلاث مراحل حيث تقوم تلك الدولة باتخاذ جميع الخطوات المعقولة من أجل السعي لحل المسألة بطريقة تعاونية مع المحكمة وهذه هي المرحلة الأولى، وذلك مثلا بتعديل الطلب أو إمكانية الحصول على المعلومات والأدلة من مصدر آخر أو الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة.

المرحلة الثانية تكون إذا فشلت جميع الطرق التعاونية واستمرت الدولة في رفض الكشف عن المعلومات أو الوثائق، فعلى الدولة في هذه الحالة إبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ويمكن للمحكمة أن تطلب إجراء المزيد من المشاورات وقد يشمل ذلك عقد جلسات مغلقة من جانب واحد.

---

[1] أنظر جاد الحق (محمد عزيز)، أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الأساسي، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجامعة العربية، فيفري 2002، ص 6.

وكمرحلة ثالثة وأخيرة، إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب لا تتصرف وفق لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، يجوز للمحكمة إتخاذ قرار بعدم تعاون تلك الدولة واللجوء في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاجات[1].

- الرفض بسبب التزامات اتجاه دولة ثالثة والمتعلقة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية:

يمكن بموجب المادة 98 أن ترفض الدولة الموجه إليها الطلب تقديم شخص تابع لدولة ثالثة إذا كان يتمتع بحصانة الدولة بصفته مثلا رئيس دولة أو حكومة، أو عضو في الحكومة أو في البرلمان ويتمتع بحصانة ديبلوماسية، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

فهذه المادة توضح أن المحكمة تنظر عند أصدارها لطلبها في مدى ملاءمة الحصانات للقانون الدولي، بحيث أن الطلبات التي تتنافى والقانون الدولي لا توجه مطلقا للدولة.

ولعل ما يتبادر إلى أذهاننا عند قراءة المادة 98 من النظام الأساسي، هو تناقضها مع نص المادة 27 من النظام التي لا تجيز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، غير أن الأستاذ شريف بسيوني في تعليقه على مسألة الحصانات، يقول أنه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات وهما:

الحصانة الموضوعية وهي المقصودة بنص المادة 27 والتي لا تجيز الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثوله أمامها.

أما الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ويشير في هذا الصدد إلى نص المادة 98 التي تخص مسألة الحصانات الإجرائية والتي تخول للدولة الطرف الامتناع عن تسليم من تطلب المحكمة تقديمه، إذا ما ترتب على ذلك إخلال بأحد الالتزامات الدولية أو الحصانة الديبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة[2].

ويجب التذكير أن الاستثناء الوارد في المادة 1/98 يخص فقط رعايا دولة ثالثة يتمتعون بحصانة الدولة أو حصانات ديبلوماسية والذين يتواجدون في إقليم الدولة الموجه إليها الطلب، وهذا الاستثناء لا يعفي الدولة الطرف الموجه إليها الطلب من تقديم رعاياها حتى وإن كانوا يتمتعون بنفس الحصانات السابقة للمحكمة، ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي لا تعتد بهذه الحصانات.

ويبدو أن هذا الاستثناء جاء نظرا لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، لتفادي وقوع اضطرابـــــــات

---

[1] أنظر جاد الحق (محمد عزيز)، المرجع السابق ، ص7.

[2] أنظر بسيوني (محمد شريف)، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى ،القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000، ص 16.

أو تدهور في العلاقات السياسية بين دولتين والتي قد تكون نتيجة لتقديم إحدى الدولتين لرعايا الدولة الأخرى الذين يتمتعون بحصانة المحكمة [1].

- حالة وثائق أو معلومات تتعلق بطرف ثالث:

يضم نظام روما إمكانية أخرى لعدم التعاون وهي تخص تقديم وثائق ذات طبيعة سرية وتخص طرفا ثالثا. وتنص على هذا الاستثناء المادة 73 من النظام الأساسي، ونكون بصدد هذه الحالة عند تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وإن الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة يعتبر أمرا سريا بالنسبة لدولـــــة أخرى أو منظمة دولية أو منظمة حكومية دولية.

وفي هذه الحالة على الدولة المقدم إليها الطلب أن تطلب موافقة المصدر على الكشـــــف عن الوثيقة أو المعلومات، ويميز نظام روما هنا بين حالتين:

- حالة ما إذا كان المصدر دولة طرف وهنا إما أن توافق الدولة على الكشف عن المعلومات والوثائق وفي هذه الحالة لا يقع الإشكال، وتتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة (بأحكام المادة 72 الخاصة بالمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني)، حيث تسعى المحكمة إلى حل المسألة بطرق تعاونية وذلك إما بتعديل الطلب أو الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك تقديم ملخصات أو وضع حدود لما يمكن الكشف عنه وكذلك إمكانية عقد جلسات مغلقة أو من جانب واحد.
- حالة ما إذا كانت الدولة المصدر ليست طرفا في النظام ورفضت الموافقة على الكشف، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود إلتزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية[2].

---

[1] أنظر ماجد (عادل)، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2001، ص5.

[2] أنظر:

BROOMHALL (B), op.cit, p 140.

خلاصة المبحث:

كخلاصة لما سبق ذكره في هذا المبحث، نرى أن إجراءات المحاكمة تمر بمرحلتين الأولى أمام الدائرة الابتدائية، والثانية أمام دائرة الاستئناف.

فإجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية تبدأ متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم، هنا تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة فتقوم أولا بالتأكد من اختصاصها بالدعوى، بعدها تعقد المحاكمة في الجلسة علنية وعليها أن تكفل للمتهم محاكمة عادلة وسريعة مع مراعاة حقوقه المعترف بها دوليا وأن تكفل أيضا حماية الضحايا والشهود.

وتتقيد الدائرة الابتدائية بالوقائع المعروضة أمامها لتصدر قرارها بالإجماع أو الأغلبية ثم تنطق بالحكم في جلسة علنية، وحدد النظام الأساسي العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها وهي السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة، كما وضع أيضا عقوبات تكميلية تتمثل في الغرامة،مصادرة العائدات والممتلكات والأصول.

أما الاستئناف فيكون أن توافرت أحد أسبابه وهي: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون ويكون من حق الشخص المدان أو أحد أقاربه في حالة وفاته أن يقدم طلبا بإجراء إعادة النظر في الحكم النهائي إذا اكتشفت أدلة جديدة أو إذا تبين أن أحد القضاة قد ارتكب خطأ جسيما.

وتنفذ العقوبة في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، فإذا لم تعين دولة ما يكون التنفيذ في سجن الدولة المضيفة.

وككل مؤسسة إنسانية يعتمد نجاح المحكمة على الدول الأطراف، حيث تحتاج لموارد دعم سياسي وتسهيل في إجراءات التنفيذ حتى تتمكن من العمل بفعالية، وفي الوقت ذاته تميز النظام الأساسي للمحكمة في حالات معينة بنوع من المرونة لحرصه على مراعاة علاقات الدول فيما بينها.

و في الأخير نذكر أنه من الصعب الحكم على نجاح أو فشل النظام الإجرائي المعتمد من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه وبالاعتماد على الدراسات التي قام بها المحللون القانونيون ورجال الممارسة يمكن وضع تقييم ابتدائي لنظام روما وهو ما سنحاول توضيحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

تقييم الإجراءات المتبعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية

إن تقييم النظام الأساسي للمحكمة يكون حتما أكثر تعقيدا من وجهة النظر القانونية، فقد أقر مؤتمر روما هذا النظام في ثلاثة عشر بابا متضمنا الديباجة و 128 مادة تتناول بالتفصيل عددا ضخما من الموضوعات المتعلقة بهذه الهيئة الجديدة للعدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تتضمن 225 قاعدة، فنحن هنا أمام وثيقة كثيفة وغزيرة ومتنوعة بطريقة غير اعتيادية ، والتي تستحق أن تفحص بدقة وبعناية شديدة في جميع مظاهرها وخصوصا فيما يتعلق بالجانب الإجرائي، والحقيقة أنه من الصعب الحكم المطلق على نجاح أو فشل هذه الوثيقة نظرا لقلة تجارب وممارسات المحكمة من جهة وتباين مواقف المحللين في قراءاتهم لنصوص الاتفاقية من جهة أخرى.

إلا أن هذا لا يمنعنا من محاولة وضع تقييم استنادا إلى الدراسات التي قام بها المحللون القانونيون ورجال الممارسة بشأن هذه الوثائق. ويقتضي منا التقييم العادل استعراض المساوئ والعيوب المسجلة على النظام الأساسي (المطلب الأول)، وكذلك استعراض أهم المزايا التي يتسم بها النظام الإجرائي للمحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العيوب المتعلقة بالجوانب الإجرائية

إن معظم الأحكام التي جاء بها النظام الاساسي للمحكمة والوثيقة الملحقة به الخاصة بقواعد الإجراءات والإثبات لها تأثير على مسائل حساسة تمس الدول مثل السيادة، الحقوق الفردية، الأمن الوطني وغيرها، فاعتماد مضمونها تم التفاوض بشأنه في مؤتمر دام خمسة أسابيع، مما يعني صعوبة أن يحقق النظام الأساسي الرضا عن كل ما احتواه من أحكام، وهذا ما دفع بالمحللين إلى إبراز بعض النقائص والعيوب التي شابت نصوص الاتفاقية، وعليه سنلقي الضوء في هذا المطلب على أهم الانتقادات التي أثيرت فنتعرض أولا إلى العيوب المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوى والمقبولية (الفرع الأول)، ثم نتناول العيوب المتعلقة بإجراءات سير الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العيوب المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوى والمقبولية

رغم أن أكبر النقاش الذي أثاره دارسو اتفاقية روما إنصب على الاختصاص والولاية القضائية، إلا أن هذا لا يعني أن باقي الجوانب حضيت بالرضا التام من طرفهم، بل أن هناك بعض الملاحظات المعيبة لأحكامها من أهمها: التخوف من الخلفيات المتحكمة في تحريك الدعوى (الفقرة الأولى)، ارتباط مجلس الأمن بالمحكمة وآثاره السلبية (الفقرة الثانية)، تقييد اختصاص المحكمة بخصوص المقبولية والمادة 124 (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التخوف من الخلفيات المتحكمة في تحريك الدعوى

أثير التخوف من الخلفيات التي قد تؤدي إلى تحريك الدعوى وذلك بالنظر إلى ذوي السلطة فيها، وقد رأينا سابقا أن إحالة دعوى أو "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية يعود إلى 3 جهات، وهي الدول الأطراف، مجلس الأمن والمدعي العام.

فطلب الدول تحريك الدعوى قد يكون مبنيا على اعتبارات موضوعية لا تشوبها أية مصالح كما أنها قد تلجأ إلى هذا الطلب لاعتبارات تخدم أغراضها السياسية، وهو ما يخلق شكوكا حول الطريقة التي سيستخدم بها هذا الإجراء مستقبلا.

ولم يسلم حق تحريك المدعي العام للدعوى تلقائيا (Proprio motu) بدوره من الانتقاد خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والتي أوضحت أن من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هو استبعاد هذه السلطة، فالمحكمة لن تخدم جيدا من طرف مدع عام يمكلك حق المبادرة بالتحقيق والمتابعة للجرائم المختصة بها دون أي إحالة من قبل الدولة الطرف أو من مجلس الأمن، كما استندت في استنكارها لسلطة المدعي العام إلى صعوبة التعامل مع المشاكل التي تنطوي عليها طبيعة الجرائم الأكثر خطورة مما يقف حائلا دون تحقيق عمل تام الحياد، وأوضحت أن المدعي العام سيحتاج في معظم القضايا إلى تدخل مجلس الأمن لتفعيل عمله لأن هذا الأخير يمتلك سلطات ردعية يفتقدها المدعي العام[1].

وقد شمل الانتقاد أيضا المعلومات التي تصل إلى علم المدعي العام حيت استهجن الاستاذ "Serge Sur" أن يعترف واضعوا النظام الأساسي بدور رسمي للمنظمات غير الحكومية (ONG) في هذا المجال، لأنه – برأيه- إذا تقبلنا تأثيرها في إنشاء المحكمة فإن الأمر لا يرقى إلى الخطورة التي قد يتسبب فيها تدخلها في مجال تحريك الدعوى، إذ أن النظام الأساسي أجاز للمدعي العام تحريك

---

[1] الحسيني (محمد تاج الدين)، المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية لاتحاد المحامين العرب عقدت بالرباط، المغرب من 15 إلى 17 أفريل 1999 ص6.

الدعوى بناء على المعلومات الواردة إليه من طرف المنظمات غير الحكومية وقد عرفها أنها مصادر جديرة بالثقة حسب المادة 2/15 من النظام الأساسي الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول أي نوع من الضمانات الذي توفره هذه المنظمات الخاصة فيما يتعلق بالحياد، الموضوعية، والاستقلالية بالنظر إلى غموض تركيبها وكذا تمويلها ووسائل عملها[1].

الفقرة الثانية: ارتباط مجلس الأمن بالمحكمة وآثاره السلبية

تعد إحاطة مجلس الأمن بدور لا يمكن تجاهله في أحكام اتفاقية روما من أبرز العيوب التي أثارها الدارسون للنظام الأساسي، فالحالات التي ترتبط بها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة ومن أهمها: الحالات التي منح فيها نظام روما لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما على المحكمة لإجراء التحقيق، وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة بوقف السير في إجراءات الدعوى المنظور فيها، الأمر الذي نتولى شرحه بإيجاز فيما يأتي:

أولا: سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية

قضت الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة "حالة" أو دعوى ما إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا قرر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقا للأمن والسلم الدوليين.

وقد أثارت هذه السلطة كثيرا من النقاش في اللجنة التحضيرية ولاسيما بالنسبة إلى مسألتين:

ــ **الأولى**: تتعلق بآثار سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة من حالات العدوان، حيث أناط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه الأمر الذي يتبع بطبيعة الحال أن تمتد سلطة مجلس الأمن لتحدد الطرف المعتدي، ولذلك يذهب الرأي الراجح إلى أنه إذا قام مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص العدوان إلى المحكمة فإن هذه الإحالة تعلق مسألة الاختصاص القضائي الوطني من نظر هذه الجريمة وهو ما يؤدي عمليا إلى تعطيل مبدأ التكامل.

كما تشل يد المحكمة ذاتها في البحث عن وجود العدوان من عدمه وكذلك في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن، ومن ثم فإن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبها تكون مسألة كان قد قررها مجلس الأمن مسبقا بحيث لا يكون أمامها سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الأساسي[2] .

فسلطة مجلس الأمن في هذا الإطار تنطوي على تقييد كلي لمبدأ التكامل بل وإفراغه من مضمونه وسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر تلك الدعوى، بل ويمكن وصفه في نهاية المطاف

---

[1] أنظر:

SUR (S), Le droit international pénal entre l'état et la société internationale, Actualité et droit international, Octobre 2001, disponible sur le site : www.ridi.org/adi .

[2] أنظر حداد (كمال)، المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، مجلة الشرق الأوسط، أكتوبر 2002، ص9.

بأنه تدخل سافر لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها.

- أما المسألة **الثانية** فهي متعلقة باشتراط أن يكون تصرف مجلس الأمن وفقا لأحكام الباب السابع من الميثاق الذي يقضي التحقق من وجود خرق أو تهديد للسلم أو وجود عدوان مسبقا وهو الأمر الذي لا يتحقق عند ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة في النزاعات المسلحة غير الدولية أو عند قمع حكومة دولة ما لأفراد من جماعات إثنية أو دينية.

فمثلا اعتبر مجلس الأمن بعض النزاعات التي تبدو داخلية أنها تشكل تهديدا ضد السلم مثل ما حدث في روندا، أنغولا، الصومال وأفغانستان بالاستناد إلى خطورة امتدادها دوليا خاصة عند ارتباطها بتحركات اللاجئين والانتهاكات المأساوية لحقوق الإنسان وتهديد الوحدة الإقليمية للدولة، وخارج هذه الحالات القصوى تبقى النزاعات الداخلية بعيدة عن المجال الذي يخطر بشأنه مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية[1] .

ثانيا: سلطة مجلس الأمن بالطلب من المحكمة بوقف التحقيق أو المحاكمة في أية دعوى منظورة أمامها

تعرض نص المادة 16 المتضمنة لسلطة الإرجاء لانتقاد شديد من قبل بعض الاتجاهات التي لم تخف تخوفا من مبدأ سياسة القوة وما ينجر عنه من تأثير على العدالة الجنائية الدولية، واعتبرت إعطاء المجلس هذه السلطة تجعله يتمتع بنوعين من الصلاحيات التي لها تأثير دولي، فإلى جانب الصلاحية السياسية التي يخولها له الفصل السابع المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية قضائية في حق تأجيل التحقيق والمقاضاة حتى بعد أن تكون المحكمة قد باشرتهما. إن هذا النص جعل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن القوى المحركة للنظام الأساسي والقضائي ـــ على سواء ـــ على المستوى الدولي، وهو أمر يثير القلق في ظل النظام العالمي الجديد المتسم بغياب توازن القوى[2].

كما أن السماح بتدخل الاعتبارات السياسية للتأثير في المتابعة القضائية من شأنه أن يجعل القضية ككل محل ارتياب،فضلا عن صعوبة اتخاذ القرار الجزائي عندما تتحرك المفاوضات السياسية لذلك فإن الانتقادات التي وجهت إلى أحكام هذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المحكمة[3].

---

[1] أنظر:

DULAIT (A), Le rôle du conseil de sécurité sur le fonctionnement de la cour pénale internationale, Rapport d'information, Session ordinaire du sénat Français de 1998-1999.

[2] سراج (عبد الفتاح محمد)، المرجع السابق، ص110.

[3] أوستر فيلد (فاليري)، المرجع السابق، ص166.

وقد عبرت بعض الدول عن تأثير سلطة الإرجاء على استقلالية وحياد المحكمة حتى في مواقفها الرسمية، فقد أعلنت الهند ــ أثناء التصويت على معاهدة روماــ بأنه من الصعب جدا الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة توقيف المحاكمات لأن المحكمة أنشئت لمحاكمة الجرائم الجسيمة، في حين قد يفلت مقترفوها من العقاب إذا ما قرر مجلس الأمن توقيف المتابعة. إن الاعتراف بهذا الأمر يعني أن المؤتمر قبل إمكانية أن تنسف العدالة، السلم والأمن الدوليين[1].

ومن العيوب التي أظهرها بعض الدارسين لنص المادة 16 أنها لم تنص على أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف بحكم أنها صاحبة الإرادة الفاعلة التي أنشأت المحكمة وبإمكانها أن تتخذ الإجراء الذي يناسب السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية، ومن الأفضل أن لا يترك الأمر حكرا في يد هيئة سياسية مثل مجلس الأمن ودون مشاركة لجمعية الدول الأطراف ومما زاد في هذا الاحتكار هو إطلاق مدة الإرجاء بحيث لم تقييد بمرة أو مرتين.

وقد حاولت بعض الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها.

فضلا عن أن إرجاء المتابعة قد يترتب عنه بطء في سير العدالة مما يؤدي إلى طمس آثار الجريمة وضياع الأدلة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات. لذلك فقد كان يمكن النص على أن يطلب المدعي العام لما له من سلطات وبعد موافقة الدائرة التمهيدية أن يجري التحقيقات اللازمة وذلك للحفاظ على الأدلة، مع عدم الإخلال بنص المادة 72 الخاصة بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

وخلاصة القول أن المادتين 13 و 19 من النظام الاساسي تشكلان انتهاكا خطيرا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا الأمر أبعاد خطيرة على مصداقيتها وحيادها إذ يهددها بالانحراف لخضوعها إلى جهة سياسية بحتة وهي مجلس الأمن الذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية وما يتبعها من مصالح للدول المهيمنة على وضع قراراته مما يقود إلى غلبة قانون الهيمنة على المحكمة بدلا من هيمنة القانون.

ثالثا: من الوقائع العملية لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن إستنادا للمادة 16 وانتهاك استقلالية المحكمة

يجب أن نشير في البداية بالنسبة لموقف الولايات المتحدة الأمريكية من نظام روما إلى أنها بعد أن وقعت عليه بتاريخ 31-12-2000، قامت بإبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة

---

[1] أنظر مواقف الدول أثناء مفاوضات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الموقع:

http://www.justicememo.com.

بتاريـــخ 13-05-2002 بأنه ليس في نيتها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يعني سحب التوقيع الذي تم سابقا، ونفس الشيء قامت به إسرائيل حيث أبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة بأن توقيعها على نظام روما بتاريخ 31-12-2000 لا ينطوي على أي التزام بالإنضمام إلى النظام وليس في نيتها الانضمام إليه[1].

ومن المعلوم أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية يدخل في ممارسات سيادة الدول ولا يمكن توجيه لوم لأية دولة لقرارها بعدم الانضمام إلى أية اتفاقية دولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبعد انسحابها من التوقيع، تمكنت بحكم عضويتها الدائمة في مجلس الأمن وهيمنتها على وضع قرارات المجلس، من استخدام هذا الأخير لتعطيل ملاحقة العسكريين الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام الدولية.

ففي 30 جوان 2002 انتهت مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك فوجب تمديد مهمتها بقرار من مجلس الأمن، لذا تقدم الأمين العام إلى المجلس بتقرير بهدف تمديد مهمة البعثة لمدة 6 أشهر أخرى كما هو متبع[2]. عقد مجلس الأمن يوم الأحد 30 جوان 2002 الجلسة رقم 4563 لمناقشة الموضوع، بعد عرض تقرير الأمين العام وقبل التصويت على مشروع القرار تحدث مندوب الولايات المتحدة الأمريكية وأشار إلى أن: "التزام الولايات المتحدة بالسلم والاستقرار في البلقان أمـــر لا يقبل الشك، وأن للولايات المتحدة شواغل فيما يتعلق بمسألة المحكمة الجنائية الدولية ولاسيما الحاجة إلى ضمان اختصاص قضائها الوطني على موظفيها ومسؤوليها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وأن إسهام الولايات المتحدة بموظفيها في جهود حفظ السلام يمكن أن ينطوي على مصاعب ومخاطر يمكن أن تمس أولئك المشاركين في حفظ السلام، وبعد قبول تلك المخاطر بتعريض الناس لحالات صعبة وخطرة في خدمة النهوض بالسلام، فإننا لن نطلب إليهم قبول مخاطر إضافية تتمثل في المقاضاة أمام محكمة لا تقبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولايتها القضائية على رعاياها".

وأضاف المندوب الأمريكي: " إن اقتراحنا يعود إلى إنشاء حصانة لحفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة وهو يبنى على حصانات معترف بها من قبل في منظومة الأمم المتحدة وواردة في الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة ومعاهدة روما نفسها تعترف بمفهوم الحصانة فإذا قرر مجلس الأمن أن قدرته على صون السلام والأمن الدوليين سوف يعززها إعطاء حصانة لحفظ السلام، جاز له أن يعطي تلك الحصانة. لذلك فإن الولايات المتحدة قد استخدمت حق النقض ضد مشروع القرار[3].

---

[1] أنظر ضاري (خليل محمود) ويوسف (باسيل)، المرجع السابق، ص 57.

[2] الوثيقة رقم S /2002/618

[3] الأقوال وردت في محضر جلسة مجلس الأمن الحرفية الصادرة في الوثيقة رقم S/PV4563.

وعند إجراء التصويت على مشروع القرار حاز على 13 صوتا وعارضته الولايات المتحدة وامتنعت بلغاريا عن التصويت وأعلن الرئيس عدم اعتماد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في مجلس الأمن، وعبر الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفه لإنهاء عمل بعثة الأمم المتحدة بقرار مفاجئ، كما عبرت باقي الوفود عن دهشتها من استخدام الولايات المتحدة لحق النقض.

وطلبت كندا من رئيس مجلس الأمن عقد جلسة عامة لمناقشة تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام الدولية وما طرحته الولايات المتحدة من آراء في جلسة يوم 30-06-2002.

وعقد مجلس الأمن هذه الجلسة وقد حضرها مندوبو 19 دولة فضلا عن الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وتميزت مناقشات هذه الجلسة بآراء متعددة تصب في مجملها على موقف مناهض للمقترحات الأمريكية ومن أهمها الآراء المطروحة من المجموعات الإقليمية المهمة وهي: الاتحاد الأوروبي ومجموعة الريو في أمريكا اللاتينية والتي اجتمعت على رفض مقترحات الولايات المتحدة بمنح حصانة للقوات الدولية المشاركة في عمليات حفظ السلام.

غير أن المفاجأة جاء بها مجلس الأمن في قراره رقم 1422 (2002) الذي اعتمد بعد يومين أي في 12-07-2002 والذي جاء مطابقا لوجهة النظر الأمريكية خلافا للآراء التي طرحتها أغلب الدول، الأمر الذي يؤشر من حيث النتيجة إلى هيمنة الولايات المتحدة على وضع قرارات مجلس الأمن وتضمن قرار المجلس 3 فقرات مسبوقة بـــ 8 فقرات في الديباجة حيث جاء في الفقرة الثامنة من الديباجة بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وجاء في فقراته ما يأتي:

"1ــ يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الاساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثنـــــي عشر شهرا ابتداء مــــن 01 جويلية 2002 عن بـــدء أو مـــباشرة أية إجـــــراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 01 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

3- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أي إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية".

ومن الواضح أن خطورة الاستناد إلى الفصل السابع في قرار مجلس الأمن يكمن في أنه لم يستهدف معالجة مسبقة لتهديد يمس بالأمن والسلم الدوليين فحسب، وإنما يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلا وتشكل جرائم معاقب عليها بموجب

النظام الأساسي للمحكمة. وهو أمر ينسف بالأسس التي بني عليها هذا النظام للوقوف أمام الإفلات من العقاب مما يؤكد خطورة منح مجلس الأمن صلاحيات على حساب استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثالثة: تقييد اختصاص المحكمة بخصوص المقبولية ونص المادة 124

من المشاكل القانونية التي تعرفها المحكمة حالات عدم قبول الدعوى أمامها، أي الحالات التي لا تختص المحكمة بالنظر فيها والتي عددتها المادة 17 من النظام الأساسي، حيث لا تنظر في الجرائم التي يجرى تحقيق أو محاكمة فيها في الدولة المختصة أو أن تكون هذه الأخيرة أجرت التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، كما لا تختص المحكمة إذا كان الشخص قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة.

هذه المادة تضع قيدا ثقيلا على اختصاص المحكمة ويعتبر أحد أوجه القصور التي أصابت النظام الأساسي، إذ أنه كان ينبغي أن يكون لها الاختصاص الكامل في مسألة قبول الدعاوى حتى تتمكن من مباشرة عملها والقيام بوظائفها على خير وجه[1].

ومن أكبر العيوب التي أصابت النظام الأساسي كذلك الحكم الذي جاءت به المادة 124 من نظام المحكمة والذي جاء بناء على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يقرر أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الاساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة 8 من النظام الأساسي.

فقد عبرت بعض الدول عن عدم رضاها على هذا الحكم الذي اعتبرته "خيبة أمل كبرى" أصيب بها مؤتمر روما، إذ أن وضع نظام لجرائم الحرب يختلف عن النظام المطبق على الجرائم الأخرى يعطي الانطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة بقدر جسامة الجرائم الأخرى الواردة في النظام الاساسي[2].

ومن الواضح أن هذا الحكم يعد تساهلا غير مبرر لأنه يمنع المحكمة من التحرك في مواجهة الدول التي تلجأ إلى هذا التصريح رغم ارتكاب أعوانها لجرم جسيم منصوص عليه في نص المادة الثامنة، ولهذا وصف الأستاذ Mauro politi هذا النظام أنه ولاية حسب الطلب Justice à la carte[3].

كما انتقد الأستاذ Serge sur هذا الحكم باعتباره يمس الوحدة التي ينبغي أن تتميز بها القاعدة القانونية لأن المادة الثامنة لن تسري في مواجهة بعض الدول مما يؤدي إلى إضعاف مركز المحكمة وتهميش سلطتها. وإذا أردنا النجاح لهذه المحكمة فيجب إلغاء هذا الحكم في مؤتمر المراجعة الذي

---

(1) أنظر عطية (أبو الخير أحمد)، المرجع السابق، ص255.

(2) أنظر لاروز (آن ماري)، المحاكم الجزائية الدولية، المطابع الجامعية الفرنسية، الطبعة الأولى، 2003، ص122.

(3) أنظر:

POLITTI (M), Le statut de ROME de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P vol 103, 1999 p 837.

سيعقد بعد سبع سنوات من بدء دخول هذا النظام حيز النفاذ طبقا لما قررته المادة 123 من النظام الأساسي[1].

وبخصوص المادة الثامنة أيضا تجدر الإشارة إلى أن هناك من الدارسين من أثار فيها عيب القصور عن شمول جميع جرائم الحرب، حيث لم تتضمن أي حكم يجرم التأخير دون مبرر في نقل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم وكذا الهجومات العشوائية التي تصيب المدنيين. أما فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه مما يستدعي التأسف عدم حظر تجويع المدنيين عمدا أو التعمد في تسبيب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة.

كما تم انتقاد البنود الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة المتعلقة بالأسلحة أو الأسلحة المحظورة التي تم تقليصها إلى الحد الأدنى، إذ أن وجود عبارة: " السموم أو الأسلحة المسممة الغازات الخانقة أو السامة، أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمهما من السوائل أو المواد والرصاصات التي تتمدد بسهولة في الجسم البشري وغيرها " توحي للقارئ غير المتخصص بأنه يقرأ نصا حرر في القرن التاسع عشر لأن هذا النوع من الأسلحة أصبح مهملا وتجاوزه الزمن بفعل التطور التكنولوجي الرهيب في مجال الأسلحة ذات الدمار الشامل كالأسلحة البيولوجية، الهيدروجينية الحارقة، الكيميائية والنووية[2].

الفرع الثاني
العيوب المتعلقة بإجراءات سير الدعوى

أثار النقاد بعض الملاحظات بخصوص الجوانب الإجرائية في نظام روما وملحقه المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأهم هذه الانتقادات كانت بشأن تقييد استقلالية القاضي (الفقرة الأولى)، خطأ الاستغناء عن المحاكمة الغيابية وتوسيع مجال الاستئناف (الفقرة الثانية)، إطلاق سلطة القاضي في تحديد العقوبة ونقص الصرامة في تطبيقها (الفقرة الثالثة)، نتائج رفض التعاون الدولي على مبدأ التكامل (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: تقييد استقلالية القاضي

نص النظام الأساسي على تمتع القضاة باستقلالية في مزاولة مهامهم، وهذا ما تعترف به كل الأنظمة القانونية، كما حاول تدعيم هذه الاستقلالية عن طريق إحاطتها بضمانات تتمثل في منح

---

[1] أنظر:

SUR (S), op.cit, p 41.

[2] أنظر بندق (وائل أنور)، موسوعة القانون الدولي للحرب، الأسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص17.

الحصانات والامتيازات كما سبق أن رأينا، لكن ما يستوقف النظر بخصوص الاستقلالية هو إجراءات عزل القاضي مقارنة بما هو معمول به في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذ نصت المادة 18 فيه على أنه:

"لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة".

فالعزل يعتبر بالمعيار الرئيسي في كافة الأنظمة القانونية لقياس مدى استقلالية القاضي، لذا هو قرار يتخذ بالإجماع من بقية الزملاء مفاده أن الشروط المطلوبة في القاضي لم تعد متوفرة، في حين نلاحظ اختلافا في الإجراء المتبع في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 46، إذ رغم أن العزل يمكن أن يطال كل من القاضي، المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه، فإن الجهة المكلفة بإمضائه تختلف حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 46 على ما يلي:

"تتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب وذلك على النحو التالي:

- في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.
- في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.
- في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام".

ولأننا نعلم أن جمعية الدول الأطراف تتشكل من تمثيل الدول، فإن تدخلها في إصدار قرار عزل القاضي أو المدعي العام يمكن أن تتحكم فيه اعتبارات أخرى تنجم عن الدفاع عن المصالح الوطنية للدول مما قد يؤدي إلى التحيز، وحتى اعتماد التوصية يكون بأغلبية ثلثي القضاة أي شرط إجماع القضاة غير متوفر، أما المدعي العام فإن استقلاليته أكثر عرضة للتهديد لأنه يكفي في حالتة صدور قرار جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة لهذه الدول فقط[1].

إن هذا التغيير في موقف واضعي النظام الأساسي من شأنه أن يزعزع الثقة في المحكمة كأداة فعالة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وما يلاحظ أن من يفلت عزله من جمعية الدول الأطراف هو المسجل ونائبه فقط إذ أن قرار عزلهما يتخذ بالأغلبية المطلقة للقضاة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 46.

---

[1] أنظر:

GALAND (R) et DALOUZ (F), L'Article 31, 1.c du statut de la cour pénale internationale : une remise en cause des acquis du droit international humanitaire, Genève, Revue internationale de la Croix Rouge, N°83, 2001, pp 534, 535.

إن الكيفية الموضحة من النظام الأساسي بشأن إجراء العزل تبدو وكأنها أحدثت تراجعا معيبا عما اعتمدته محكمة العدل الدولية خصوصا إذا علمنا أن الأسباب الداعية إلى العزل حسب ما فصلته وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعد قانونية بحتة لأنها مرتبطة بحسن سير العدالة وهو الأمر الذي لا يوجد من هو أفضل من القضاة في تقديره.

الفقرة الثانية: خطأ الاستغناء عن المحاكمة الغيابية وتوسيع مجال الاستئناف

إن حق المتهم في حضور محاكمـــته مبدأ معترف به في وثائق حقوق الإنسان، لكن لم تظهر المحاكم الدولية السابقة ولا أجهزة المراصد أن حضور المتهم في المحاكمة يعد أمرا لازما، إضافة إلى هذا نرى أن الممارسة المطبقة من طرف المحاكم الداخلية ذات النظام الرومانو-جرماني تعتبر أن المحاكمة الغيابية تتوافق مع حق الحضور في المحاكمة طالما أن المتهم قد بلغ بصفة صحيحة بالجلسة.

ومن ثم فإن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية لنص يرضي توجه أصحاب القانون العرفي Common Law الذي يمنع المحاكمة الغيابية هو أمر غير مؤسس تأسيسيا كافيا، لأن محاكم هذا النظام القانوني تتوفر على بعض الاستثناءات التي تسمح باللجوء إلى المحاكمة الغيابية إذا كانت ظروف القضية مناسبة لذلك مما يؤكد أن منع المحاكمة الغيابية لا يعد مبدأ أساسيا لا تجوز مخالفته والدليل على ذلك موجود في محاكمات نورمبرغ التي لجأت إلى محاكمة مجرم الحرب Martin Borman غيابيا وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية(1).

فالمحكمة الجنائية الدولية قد أوجبت في المادة 1/63 حضور المتهم أثناء المحاكمة، وفي قراءة تقييمية بهذا الخصوص انتقد الأستاذ Eric David هذا المنحى من خلال تعليقه على تقرير الكاتب العام للأمم المتحدة الذي اعتبر أن هذا الإجراء المستمد من مضمون الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستبعد إطلاقا إجراء المحاكمة الغيابية، وهو أمر من الناحية المنطقية مرفوض لأنه سيؤدي إلى إمكانية تعطيل الدعوى أو القضية تماما إذا رفض المتهم المثول أمام المحكمة. ومن ثم يعتبر هذا التفسير مغلوطا إذ أنه يقود إلى نتيجة غير معقولة، ولتأكيد عدم صحة هذا التفسير يستدل الأستاذ Eric David بأن بلجيكا وفرنسا أصبحتا طرفين في العهد الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية دون أن تضع تحفظا على المادة 3/14 رغم أن محاكمهما تصدر أحكاما غيابية حسب قانونيهما الداخليين، وبالتالي يعد استبعاد المحاكمة الغيابية تفسيرا مغالى فيه يتجاوز روح نص المادة 14 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية(2) .

---

(1) أنظر:

LAMBOIS (C), Droit pénale internationale, Paris, 2ème édition, Dalloz, 1979, p140.

(2) أنظر:

DAVID (E), op.cit, pp 589, 590.

ويثير الأستاذ عبد الفتاح سراج إشكالا آخر يتعلق بكيفية إعمال مبدأ التكامل في ظل محكمة لا تعتمد على المحاكمة الغيابية، إذ يمكن تصور صدور حكم غيابي من القضاء الوطني لدولة المتهم وفي هذه الحالة يكون الشخص قد تمت محاكمته بالفعل ولا يجوز إعادة محاكمته عن ذات الجريمة من قبل القضاء الدولي الجنائي.

وعلى افتراض أن يكون الشخص المحكوم عليه غيابيا مقيما في دولة أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم ضده، وتقوم هذه الدولة بموجب التزامها بالتعاون مع المحكمة بتسليمه إليها، فهل يتعين على المحكمة أن تعيد هذا الشخص إلى الدولة التي أصدرت الحكم الغيابي أم أنها ستبادر بإجراء التحقيقات بحكم أنها لا تأخذ بالمحاكمة الغيابية ؟

والواقع أن المحكمة ستجد نفسها مرتبطة بضابطين:

- **الأول** مرتبط بمعيار تحديد عدم قدرة الدول على النظر في القضية بسبب انهيار جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم (المادة 3/17) مما يدفع إلى التساؤل حول ما إذا كانت محاكمة المتهم غيابيا من طرف محاكم دولته تعد سببا مبررا لإنعقاد اختصاص المحكمة.
- **والثاني** يتعلق بعدم قبول الدعوى إذا كان الشخص قد سبقت محاكمته عن الفعل ذاته (المادة 1/17/ج) لعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين.

وبالتالي إذا ما باشرت المحكمة أي إجراء قضائي تجاه شخص ما، أمكن للدولة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تطعن في هذه الإجراءات التي باشرتها المحكمة وذلك استنادا إلى نص المادة 2/19/ب التي تقضي بأنه: "... يجوز أن يطعن في مقبولية المحكمة كل من: الدولة التي لها اختصاص للنظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت وباشرت المقاضاة في الدعوى...".

لذلك جاء نص المادة 1/18 من النظام الأساسي ليلزم المدعي العام بإخطار الدول الأطراف والدول التي يرى أنها قد تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر.

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه ينبغي على الدولة التي تكون قد أجرت تحقيقات في هذه الجريمة أو تكون بصدد إجراءها أن تبلغ المحكمة بذلك حتى يتنازل المدعي العام عن التحقيقات التي يقوم بها ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بالمضي في إجراءات التحقيق[1].

ونشير في هذا الصدد أن الحكم الغيابي يسقط لمجرد حضور المتهم، وهنا تكون إعادة المحاكمة من اختصاص سلطات القضاء الوطني متى انعقد لها الاختصاص، لذلك فإنه ينبغي توضيح أن لفظ "الحكم" في النظام الأساسي هو لفظ عام يشمل الأحكام الحضورية والغيابية على حد سواء

---

[1] أنظر عثلم (شريف)، المرجع السابق، ص147.

حتى لو كانت الأحكام الغيابية تسقط بمجرد عودة المتهم وذلك تمهيدا لإعادة محاكمته[1].

أما بالنسبة لمسألة توسيع مجال الاستئناف، فإذا كان التقاضي على درجتين مزية تتماشى مع الحقوق المنصوص عليها في العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن كونه تقدما مهما في مجال القضاء الدولي الجنائي، فإن الانتقاد وجه أساسا إلى توسيع مجال الاستئناف إذ أنه بموجب المادة 81 يشمل الاستئناف كل من أحكام البراءة والإدانة والعقوبة فضلا عن أنه يتأسس لأسباب واسعة إذ يمكن إسناده إلى: " الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون أو أي سبب آخر يمس نزاهة التدابير أو القرار".

كما أن نص المادة 83 أعطى لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية لأجل تطبيق إجراءات الاستئناف إذ يمكنها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم كما يمكنها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى.

والواقع أن إعمال هذه الأحكام أثار انتقاد الدول ذات القانون العرفي، إذ أن النظام القضائي فيها يمنع استئناف أي حكم بالبراءة ومن ثم فإن مكنة الإدعاء في استئناف حكم البراءة يعد عيبا فادحا حسب وجهة نظر هذه الدول، فضلا عن أن السماح للمدعي العام بأن يستأنف لأسباب وجود أخطاء في القانون والذي يمكن معه تحريك محاكمة جديدة للفعل الإجرامي ذاته أمام دائرة ابتدائية مختلفة يعد خرقا لمبـــدأ عدم جـــواز المحاكمة عن الجرم ذاته مرتين وهو ما اعتـــرضت عليـــه الدول الرومانو-جرمانية[2].

الفقرة الثالثة: إطلاق سلطة القاضي في تحديد العقوبة ونقص الصرامة في تطبيقها

رغم الاتفاق المتوصل إليه حول قرار نظام العقوبات الذي احتدم بشأنه الخلاف وشفع لاعتماده نص المادة 80 الذي تضمن عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، فإن نص المادة 77 لم يفلت من تسجيل بعض العيوب عليه، أولها صياغته المقتضبة التي تدرج العقوبة بين السجن المؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة والسجن المؤبد عندما يتعلق الأمر بخطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان. وفي هذه الصياغة خروج عما درجت عليه القوانين الداخلية من وضع تصنيف محدد للعقوبات حيث عادة ما يرفق كل مجرم بعقوبة معينة تحدد بين أدنى وأقصى مدة، لكن التحديد العام الوارد في المادة 77 ترك الأمر في يد القضاة في تحديد العقوبة المناسبة.

إضافة إلى هذا يعد تحديد عقوبة السجن المؤبد إلى خطورة الجريمة في غير محله لأن المحكمة أنشئت أصلا لتحاكم عن أعظم الجرائم خطورة وهي الجرائم الدولية ،لذا لا يعقل أن نتصور أن هناك تدرجا في الخطورة في جرائم كالعدوان، الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

---

[1] أنظر سراج (عبد الفتاح محمد)، المرجع السابق، ص 118، 119.

[2] أنظر عثلم (شريف)، المرجع السابق، ص 148.

والواقع أن مشكلة عسيرة الحل ستبقى قائمة وهي أن شخصا يقتل شخصا واحدا في ظرف معين قد يحكم عليه بالإعدام في كثير من أنظمة دول العالم، وفي الوقت نفسه قد ارتكب شخص إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة كإبادته لمئات أو آلاف من الأبرياء ولا تستطيع المحكمة بأن تحكم عليه بعقوبة الإعدام بل تحكم عليه بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 30 سنة أو مدى الحياة مع إمكانية مراجعتها لتخفيضها عند توافر شروط معينة نصت عليها المادة 110 من النظام الأساسي.

ومما يجدر ذكره أن المادة 75 من النظام الأساسي قد نصت على إجراء يمكن أن تفرضه المحكمة على المتهم وهو جبر أضرار المجني عليه الذي كان القصد به أن يأخذ مفهوم التعويض ورد الاعتبار، وبالتالي يأخذ هذا معنى التدبير أكثر من معنى العقوبة إذ لو كان النظام الأساسي أراد بـــــه أن يتضمن طبيعة العقوبة لأشار إليه ضمن أحكام المادة 77 المتعلقة بالعقوبات كما فعل بالنسبة لعقوبتي الغرامة والمصادرة، ولكن مع ذلك فإن سكوت النظام الأساسي عن سلطة المحكمة في فرض هذا التدبير لوحده أم مع إحدى العقوبات الواردة في المادة 77 يبقى مسألة تحتاج إلى حكم قانوني وإلا ترك الأمر لتفسير المحكمة في تطبيقاتها القضائية[1].

ولعل أهم ما أعيب أيضا على مسألة العقوبة كان بخصوص الظروف المخففة والظروف المشددة، فعلى الرغم من المرونة التي انطوت عليها الظروف المخففة إلا أنها جاءت في قائمة مغلقة مما أدى إلى منع المحكمة من الناحية القانونية أن تستنبط من الدعاوى المنظورة أمامها ظرفا للتخفيف وهذا خلافا لما جاء في القضاء الجنائي الوطني، إذ أن قائمة ظروف التخفيف تكون مفتوحة لتتمكن المحكمة من استنباط أسباب ومبررات التخفيف من ظروف كل قضية، وعلة هذا الجواز تكمن في أن الظروف المخففة تزيد من حماية حقوق وحريات الأفراد ولا تشكل خطرا عليها ولذلك تطلق فيها سلطة المحكمة.

وعلى العكس من ذلك تماما فإن الظروف المشددة على الرغم من المرونة الكبيرة التي انطوت عليها أحكامها وكثرة حالاتها، فقد وردت في قائمة مفتوحة أي أنه يمكن للمحكمة بمناسبة نظر دعوى معينة أن تضيف أسبابا غير ما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في القاعدة 2/145 (ب) وهذا أيضا خلافا للنظم الجنائية الوطنية لأن الظروف المشددة ترد على سبيل الحصر في قائمة مغلقة بسبب كونها مرتبطة بمبدأ الشرعية أي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص"، وأن القاعدة 2/145 (ب) التي منحت للمحكمة سلطة إضافة ظروف مشددة للعقوبة إلى جوار ما حددته أحكامها إنما خرقت مبدأ "لاعقوبة إلا بالنص". هذا فضلا عما ينطوي عليه الأمر من مساس بحقوق وحريات الأفراد.

---

[1] أنظر محمود (ضاري خليل) و يوسف (باسيل)، المرجع السابق، ص149.

وعلى الرغم من الاعتراضات القانونية والفقهية والقضائية التي عرضها ممثلو الوفود المشاركة ومنها المجموعة العربية ودول كثيرة أخرى، إلا أن الدول الغربية وكالعادة فرضت هذه الأحكام وأهملت ملاحظات ومشاغل الدول المعارضة[1].

إن وجود مثل هذه الضبابية في تحديد العقوبة والصرامة في تطبيقها يتنافى مع أهداف العدالة الجنائية الدولية التي تسعى إلى جانب الاقتصاص من المجرم عن جريمته إلى هدف أسمى هو ردع الآخرين الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الأفعال،و ذلك بأن تظهر لهم أن المجتمع الدولي لا يتسامح مع الاعتداءات الجسيمة التي ترتكب ضد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

الفقرة الرابعة: نتائج رفض التعاون الدولي على مبدأ التكامل

رغم أن معظم الأحكام التي تناولتها النصوص المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية كانت حلولا توفيقية للآراء المتعارضة، إلا أن المعترضين تمسكوا بانتقاداتهم لبعض ما ورد فيها. فبالنظر إلى نص المادة 54 نلاحظ أنها تجيز للمدعي العام أن يتخذ إجراءات التحقيق على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية وفي إقليم دولة ما دون أخذ إذنها المسبق، وإن كان يبدو أن هذه الإجراءات لا تتخذ إلا بعد عجز الجهاز القضائي الداخلي للدولة، إذ نصت المادة 3/57 (د) على أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن: "... تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون...".

إن هذا النص يشير إلى حالات نادرة تمر فيها دول معينة في ظروف استثنائية تفقد فيها سلطتها ويعجز خلالها نظامها القضائي عن أداء مهامه، مثل ما حدث في الصومال أثناء ضراوة الصراع على السلطة ورواندا أثناء عمليات التصفية العرقية والاتحاد السوفياتي أثناء انحلاله وما رافقته من جرائم دولية كعمليات التصفية العرقية والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ولكن أهم ما يخشى حصوله هو اعتبار منطقة أو إقليم في دولة معينة في وضع استثنائي لا تستطيع الوفاء معه بالتزاماتها الوطنية والدولية ليكون بعد ذلك سببا ومدخلا للتدخل الفعلي بزعم وقوع جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم تقوم المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطات المدعي العام

---

[1] أنظر شكري (محمد عزيز)، جدوى التصديق وانظمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة القانونية للجامعة العربية حول آثار التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، فيفري 2002، ص9.

باتخاذ إجراءات تحقيق فيها دون رغبة أو حتى دون علم الدولة صاحبة الإقليم وفي هذا إهدار لمبدأ التكامل وخطورة على سيادة الدول.

أما التزام الدولة بتوقيف وتحويل المشتبه بهم إلى المحكمة، فقد اعتبره هؤلاء المعترضون تحولا خطيرا في النظام التقليدي المتعلق بتسليم المجرمين إذ أكدت المادة 1/89 على ضرورة امتثال الدول لطلب تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة، فضلا عن أن نص المادة 90 أعطى الأولوية للمحكمة في حالة تزامنه مع طلبات أخرى مقدمة من دول أخرى لأجل تقديم الشخص لمحاكمـــــــته عن الجريمة نفسها، وقد اعتبر الأستاذ عبد الفتاح سراج هذا الحكم قيدا على مبدأ التكامل إذ كان يتعين أن نعطي الأولوية لتلبية الطلب المقدم من الدولة المختصة طالما أنها صاحبة الإختصاص الأصيل بنظر الدعوى، إذ أن مجرد إرسالها لهذا الطلب يعبر عن نيتها والتزامها بالمتابعة عن الجريمة وتوقيع الجزاء على الجاني[1] . كما أعاب منتقدوا أحكام التعاون إخفاق النظام الأساسي في تحديد الأســــس التي يمكن للدول أن تستند إليها في عدم تلبية طلب المساعدة، وإن كانت المادة 4/93 نصت على اعتبار واحد هو إذا كان الطلب يمس أدلة تتصل بأمنها الوطني، ولم يزد الأمر عن ذلك مما أحدث ثغرة في النظام الأساسي لأنه من المفروض أن تكون الإستثناءات التي يمكن أن تثيرها الدول بخصوص الإمتثال لأوامر المحكمة أن تكون مفصلة في النظام الأساسي ضمن قائمة محدودة. فضلا عن انتقاد نص المادة 4/93 التي تعطي للدولة الفرصة في أن تستغل الوضع وتتهرب عن تقديم المساعدة مما قد يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة[2].

ومن الأسباب أيضا التي تؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة ما نصت عليه المادة 7/93 (أ) التي أجازت للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأجل تحديد هويته أو الإدلاء بالشهادة أو أي مساعدة أخرى بشرط موافقة كل من الدولة والشخص، فاعتبر الأستاذ عبد الفتاح سراج أن اشتراط موافقة الشخص لا تتسق مع الأساس الذي جاءت من أجله،لأن التعاون بين الدولة والمحكمة يهدف إلى استكمال إجراءات التحقيق، ومن ثم الشخص المتحفظ عليه أن يخرج من هذه العلاقة، وبالتالي اشتراط موافقته قد يؤدي إلى ضياع الدليل ويعرقل سير العدالة[3].

---

[1] أنظر سراج (عبد الفتاح محمد)، المرجع السابق، ص 83 .

[2] أنظر منصور (الطاهر)، القانون الدولي الجنائي و الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2000، ص221.

[3] أنظر سراج (عبد الفتاح محمد) ، المرجع السابق ، ص72 .

المطلب الثاني

المزايا المتعلقة بالجوانب التنظيمية والإجرائية للمحكمة

رغم الاعتراضات التي رفضت وجود محكمة جنائية دولية دائمة و الانتقادات التي أثيرت حول النقائص التي شابت النظام الأساسي، إلا أن هناك أراء عديدة رحبت بفكرة إنشاء مثل هذه المحكمة وأبرزت بقوة المزايا التي إتسم بها النظام، فضلا عن الرد عن الانتقادات التي وجهت إليه.

لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى المزايا التي تتصف بها المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالجوانب التنظيمية والإجرائية فنتناول الإجراءات المتعلقة بالجوانب التنظيمية والمساعدة القضـــــائية (الفرع الأول)، ثم المزايا المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المزايا المتعلقة بالجوانب التنظيمية والمساعدة القضائية

إنه من المناسب في صدد تقييم الجوانب التنظيمية للمحكمة الإشادة بالتنسيق الذي نصت عليه المواد الواردة في باب تكوين المحكمة، ولتوضيح ذلك نشير في (الفقرة الأولى) إلى التنظيم المحكم في اختيار القضاة وفي تشكيل دوائر المحكمة، ثم نتعرض إلى تجاوب النظام المتبع من طرف المحكمة مع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم (الفقرة الثانية)، كما نتناول أهمية تحديد وتدقيق الاختصاص الموضوعي (الفقرة الثالثة)، وفي الأخير نتطرق إلى مراعاة النظام الأساسي إلى مبادئ المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية.

الفقرة الأولى: تنظيم محكم في اختيار القضاة وفي تشكيل دوائر المحكمة

على اختلاف محكمة العدل الدولية التي يشارك في انتخاب قضاتها كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي [1] ، فإن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ينتخبون كما قلنا سابقا عن طريق الإقتراع السري في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض بموجب المادة 6/36 (أ)

---

[1] تنص المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي:

" أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية:

- بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة يتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

- في حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنظمة لهذا النظام أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

لكن نلاحظ بعض أوجه التشابه في الشروط الواجب توافرها لتولي منصب القاضي في كلا المحكمتين إذ نقرأ في نص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

" تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم".

بينما تنص المادة 3/36 (أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على مايلي:

" يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية".

وإذا كان ما يبدو من نص المادة 02 الخاصة بمحكمة العدل الدولية التي انتقدت على أساس أن الإشارة فيها إلى تعيين أشخاص من ذوي الكفاءات للتعيين في المناصب القضائية للدولة لا يعني إطلاقا تمتع هؤلاء بكفاءات في القانون الدولي، لذلك تدارك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الانتقاد مما سجل له مزية في مجال ضبط أمور المؤهلات على أساس التخصص، إذا لم يكتف واضعو النظام الأساسي بالعموم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) السابقة الذكر، بل نصت الفقرة الفرعية (ب) التي تليها على وجوب أن تتوفر في كل مترشح إما الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة في هذا المجال يتمتع بها على الأرجح القضاة والمدعون العامين، وإما الكفاءة في مجالات القانون الدولي.

ويأخذ معيار التخصص مزية أخرى متعلقة بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، وهو ما خفف من الانتقاد المتضمن التخوف من كون المحكمة تمثل قيما غريبة على بعض المجتمعات،إضافة إلى أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكتفوا بضرورة هذا التمثيل فقط، بل ضمنوا النص على الحاجة لإيجاد توزيع جغرافي عادل، وهو أوسع مجالا من تمثيل النظم فضلا عن النص على ضرورة التمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة رغم أن هذا البند قد يتعارض مع ما تعتمده بعض الدول من منع المرأة تولي منصب القضاء إلا أنه يتماشى مع طبيعة الولاية القضائية الموكولة للمحكمة، إذ من الجرائم التي تختص بنظرها تلك التي ترتكب ضد النساء، وما يقوي هذا الاحتمال هو ما ورد في نص المادة 8/36 (ب) التي تتضمن ضرورة مراعاة الحاجة إلى أن يكون بين أعضاء المحكمة قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل العنف ضد النساء والأطفال [1] .

وبخصوص تشكيل دوائر المحكمة نشير إلى تجربة المحكمتين المتخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ بالرجوع إلى النصوص الواردة في نظاميهما الأساسيين يلاحظ إعتمادهما تقسيم

---

(1) أنظر:

BROOMHALL (B), Op.cit, p 97.

المحكمة إلى غرف المحاكمة الابتدائية وغرف للاستئناف ولم يرد في ذلك أي حكم يخص تمييز مؤهلات قضاة الاستئناف عن مؤهلات قضاة الغرف الابتدائية ولا عن ذكر ضرورة انتخابهم بصفة منفصلة عن بعض [1]، وقد بدأ يظهر الأثر السلبي لهذا السكوت من خلال التناوب القضائي بين الغرف الابتدائية وغرف الاستئناف خصوصا مع تزايد عدد القضايا، حيث وفقا لقواعد الإجــراءات لا يمكن للقاضي أن يجلس في غرفة الاستئناف إذا كانت له علاقة سابقة بالقضية أثناء المحاكمة الابتدائية، مما أسفر عنه عدم صلاحية أي قاضي لأن ينظر في الاستئناف.

وعلى ضوء هذا النقد تدارك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا العيب المتمثل في التداخل في تشكيل دوائر المحكمة، حيث بينت المادة 1/39 أنه لتوزيع القضاة بعد انتخابهم على الغرف الموجودة داخلها، يراعى في تشكيل كل شعبة المزج الملاءم بين الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية و القانون الدولي ،وأكدت على أن يكون قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من ذوي الكفاءات في مجال المحاكمات الجنائية.

ولكي يتحقق التمييز بين الشعب الابتدائية وشعب الاستئناف نصت المادة 4/39 على عدم جواز تبادل قضاة الاستئناف الخمسة مع زملائهم في الشعب الإبتدائية.

إن حصر عمل القضاة المعينين في شعبة الاستئناف في تلك الشعبة فقط يعد إلتفاتة ذكية من طرف واضعي النظام الأساسي يمكن معها تجنب الوقوع في مشكل ندرة القضاة كما حدث ذلك سابقا في محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا.

الفقرة الثانية: تجاوب النظام المتبع من طرف المحكمة مع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم

رغم أن العديد من الإجراءات المعتمدة في النظام الأساسي هي مزيج بين مختلف الأنظمة القانونية، إلا أن نظام جلسة المحاكمة اتسم بوجود ميل واضح لاتجاه القانون العرفي أي إلى النظام الإتهامي، وتبرير ذلك أن العبارات المعتمدة في النظام الأساسي وردت مرنة بما يكفي لاستيعاب الاختلاف بين التوجهات القانونية للقضاة. وفي إطار تنظيم سير المحاكمة نصت المادة 6/63 (د)على " تخويل الدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم جمعها بالفعل قبل المحاكمة أو التي تم عرضها للأطراف " وهذه الصياغة تسمح للقاضي ذوي تقاليد النظام الإتهامي أن يرى في هذا الحكم سلطة لا تمارس إلا نادرا، لأن تدخل القاضي في هذا النظام يمكن أن يربك التوازن بين الطرفين ــ أي الإدعاء والدفاع ــ في المحاكمة.

---

[1] راجع نص المادتين 13 بالنسبة لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة ونص المادة 12 بالنسبة لنظام محكمة رواندا.

أما القاضي ذو التوجه الرومانو-جرماني أي نظام التنقيب والتحري فسيفسر الحكم على أنه رخصة تمنح أكبر قدر من التدخل في صنع الأدلة، وهذا الأمر يبدو مألوفا جدا في ظل نظامه إذ أن هذا النظام يسمح بأن تكون الأدلة كلها وحتى المتحصل عليها قبل المحاكمة، جزء من ملف القضية أمام المحكمة لأنها قد تم إعدادها مسبقا من قبل قاضي التحقيق كجزء من المرحلة التحضيرية لما قبل المحاكمة، في حين يعتبر قضاة النظام الإتهامي أنهم يبدأون المحاكمة كورقة بيضاء ويعتبرون أن كل معلومة مسبقة للوقائع يحتمل أن تجعلهم متحيزون في حكمهم إذ حسب قانون هذا النظام يقدم كل من المدعي العام والدفاع الأدلة التي تكون ملف القضية وفق قواعد تقنية صارمة.

وقد ترك النظـــام الأساسي في هذا الأمــــــر مرونة واستقلالية واسعة للقــــضاة، إذ لا يبدو ــ من خلال النصوص ــ أي شيء يمنع القاضي من أن يطلب إبراز ملف المدعي العام كإثبات في بداية المحاكمة، وهو الإجراء الذي يشبه إلى حد ما استعمال ملف قاضي التحقيق عند المحاكمة [1] .

الفقرة الثالثة: مزايا تحديد وتدقيق الاختصاص الموضوعي

إن مشجعي إنشاء المحكمة نظروا إلى مضمون المواد المتعلقة بالاختصاص الموضوعي بكثير من التفاؤل، واعتبروا هذه المواد إنجاز يستحق التقدير كونه يكفل حماية أكبر قدر من البشر من الجرائم التي قد ترتكب في حقهم.

فبالنسبة للمادة السابعة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية أشاد الأستاذ CONDORELLI بمحتوى هذه المادة واعتبرها نصا متناسقا استنبطت أحكامه من تجارب القضاء الدولي الجنائي السابقة، وأخذ في نفس الوقت بعين الاعتبار الضرورات الحديثة [2]، ومن جهته عبر الأستاذ POLITI أن المزايا التي تنطوي عليها المادة السابعة عديدة، فهي من جهة تنفي اشتراط وجود ارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح، مما يعني أنها تكرس مبدأ مهما يكفل حماية الشعوب من تعسف بعض الأنظمة حتى ولو ارتكبت في وقت السلم، ومن جهة ثانية نجد أن مقدمة المادة السابعة تشترط أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في " هجوم واسع أو نظامي ضد السكان المدنيين"، وهذه الصياغة جعلت النص كافيا لتغطية مختلف الهجومات المحتملة ضد المدنيين.

كما ينبغي التنويه بما اشتملت عليه المادة السابعة من مختلف الأصناف المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، إذ بفحص قائمة هذه الجرائم يتوجب الاعتراف بأن النظام الأساسي حقق تطورا ملحوظا في

---

(1) أنظر:

WHOLFAHRT (S), Les poursuites, Le procès international, Droit pénale international, Paris Edition PEDONE , 2000, P 149.

(2) أنظر:

CONDORELLI (L), La cour pénale internationale, Un pas de géant pourvu qu'il soit accompli, R.G.D.I.P ,vol 103,1999, P 09.

مجال تقنين القانون الدولي الإنساني المنبثق عن المعاهدات الدولية وعن إعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

أما بخصوص المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب، فهناك إنجاز مهم حققته هذه المادة وهو النص على الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يعتبر اثراءا للقانون الدولي الإنساني، فمن المعلوم أنه أثناء التفاوض الذي تم قبل اعتماد البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، رفضت الأغلبية الساحقة للوفود فكرة إدراج مفهوم جرائم الحرب على الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مما نتج عنه أنه منذ سنة 1977 وحتى بداية التسعينيات كان الاعتقاد العام يرى أن هذه الانتهاكات الواردة في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لا يمكن تكييفها بأنها جرائم حرب، لكن مع أحداث يوغسلافيا السابقة وروندا وإنشاء المحكمتين المخصصتين لهما Ad-hoc وما أظهره الاجتهاد القضائي من تطور في القانون الدولي الإنساني، اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا العرف السريع جدا، مما جعله مكسبا حققه مؤتمر روما في هذا المجال. [1]

ويذكر الأستاذ القهوجي بشأن العيب الذي أثاره منتقدو نص المادة الثامنة حول قصورها عن استيعاب بعض الأسلحة الحديثة ذات خطورة على البشرية، أن هذا العيب يمكن التلطيف من حدته بالنظر إلى الشرط العام الذي تضمنه النظام الأساسي والمتعلق بعقد مؤتمر تعديل لاحق من المحتمل أن يتم فيه توسيع نطاق قائمة الأسلحة المحظورة. ونجد العزاء ذاته في الطبيعة الانتقالية للحكم الوارد في نص المادة 124 الذي يجيز للدول استبعاد اختصاص المحكمة بشان جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ انعقاد اتفاقية روما، حيث تثور معه إمكانية إعادة النظر في هذا النص عند انعقاد أول مؤتمر ينظر في تعديل نظام روما الأساسي [2].

وفيما يخص جريمة العدوان، يرى الأستاذ POLITTI أن تعليق ممارسة المحكمة لاختصاصها أفضل من استبعادها، إذ أن الوفود المتفاوضة في مؤتمر روما بدل أن تجد وثيقة دولية واحدة ضابطة لمفهوم العدوان، وجدت ثلاث نصوص يصعب الركون إلى واحد منها [3]. وإذا كانت هذه العقبة تعترض تعريف العدوان، فإنها لا تصلح لأن تكون ذريعة لاستبعاد النص عليه في النظام الأساسي، بل أن عدم إدراجه في اختصاص المحكمة كان سيشكل تراجعا كبيرا عما حققه القضاء الدولي الجنائي من تطور.

---

[1] انظر :

TAVERNIER (P),BURGORGUE-LARSEN (L), Un siècle de droit international humanitaire Bruxelles, Edition Bruylant, 2001, p 194.

[2] أنظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 327.

[3] هذه النصوص الثلاثة هي: وثيقة نورمبرغ، القرار رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان لعام 1974، المادة 16 من مشروع الجرائم ضد الإنسانية.

الفقرة الرابعة: مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية

يوفر النظام الأساسي ضمانات إجرائية وموضوعية للعدالة، والتي تلائم النماذج والمعايير المعمول بها دوليا. وهذه الحقوق هي من ضمن بنود النظام الأساسي المتعلق بالتحقيقات، المحاكمة الاستئناف والمسؤولية الجنائية ويقع على عاتق الدائرة التمهيدية مسؤولية حماية حقوق المتهم وكذلك حماية حقوق الضحايا والشهود.

فالمادة 55 مثلا السابق ذكرها نصت على الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم قبل المحاكمة وبالتحديد أثناء التحقيق وهي عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب أو أن يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب، وحقه في التزام الصمت والإستعانة بمحامي.

أما الحقوق الأخرى للمتهم أثناء المحاكمة فنصت عليها المادة 63 والتي استبعدت المحاكمة الغيابية تحت غطاء المحاكمة العادلة، كما أن الجلسات تعقد علنية ماعدا في حالات خاصة أين تنعقد بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية الضحايا أو الشهود أو المعلومات.

ويؤكد كذلك النظام الأساسي في المادة 22 على قرينة البراءة بالنسبة للمتهم وبذلك كل شخص بريء حتى تثبت إدانته.

وبالإضافة إلى الضمانات الأخرى السابق ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل نشير إلى أن النظام الأساسي أعطى للمتهم ضمانات حتى فيما يتعلق بالعقوبات، فالباب السابع من النظام الأساسي ينص على السجن المؤبد كأقصى عقوبة تقررها المحكمة عن جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب و جرائم العدوان، فالنظام الأساسي استثنى عقوبة الإعدام والتي لا تزال قائمة ومقررة في العديد من القوانين العقابية الوطنية، وهذا ما يعد ضمان للحق في الحياة التي تعترف به المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذه الحالة تكون المحاكمة على المستوى الدولي أرحم بالنسبة للمتهم. [1]

وما يمكن قوله بالنسبة لحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو أن النظام الأساسي يوفر للمتهم أثناء جميع مراحل التحقيق والمقاضاة،حقوق أساسية تضمن له محاكمة عادلة وفق المعايير والقواعد المعترف بها في القانون الدولي، كما أن ضمانات المحاكمة العادلة التي تطبقها المحكمة قد لا تتوفر عليها الكثير من الأنظمة القضائية الوطنية، وهذا ما سيساهم دون شك في تعزيز ثقة الدول بعدالة المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] أنظر:

BESSIOUNI (CH), op.cit, P 25.

الفرع الثاني

المزايا المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة

لقد وفرت المواد المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة جملة من المزايا والضمانات التي تهدف إلى حماية المتهم من المحاكمة التعسفية من جهة، وإلى تكريس العدالة الجنائية الدولية وتوقيع العقاب على الجناة من جهة ثانية، لذا سنتناول في البداية ضبط النظام الأساسي لدور وصلاحيات المدعي العام (الفقرة الأولى)، ثم أهمية جلسات اعتماد التهم وتقييد مسالة الإفراج المؤقت(الفقرة الثانية)، وايضا نتعرض لمزية إشراك المجني عليهم في سير الإجراءات(الفقرة الثالثة)، وأخيرا إلى مراعاة أحكام التعاون الدولي لمبدأ سيادة الدول (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى: ضبط محكم لدور وصلاحيات المدعي العام

لقد تعرض الدور الموكول للمدعي العام بموجب النظام الأساسي لانتقاد حاد بخصوص تمتعه بسلطة مباشرة التحقيق والمتابعة تلقائيا من جهة، ولكونه يجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام من جهة أخرى، لكن هذا النقد مردود عليه إذ أن الموقع الذي يحتله منصب المدعي العام يجب أن ينظر إليه من زاوية الاتجاه الذي تبناه النظام الأساسي من حيث المزج بين خصائص النظام الإتهامي وخصائص نظام التنقيب والتحري أي لاعتماده النظام المختلط، وهو أمر لا يعد عيبا في حد ذاته بل يعد مزية لأنه يأخذ مزايا كلا من النظامين مع محاولة تفادي عيوبهما [1] .

ويبدو أن النصوص الواردة في النظام الأساسي قد أظهرت فكرة أن حسن سير إجراءات الدعوى تتوقف على حسن عمل المدعي العام والقاضي على حد سواء مما يتطلب توفير الاستقلالية للأول كما للثاني، لذا نجد أن النظام الأساسي قد أحاط النظام القانوني للمدعي العام بالضمانات نفسها من حيث كيفية الانتخاب والامتيازات والحصانات، كما روعي في تنظيم عمله الدمج بين تفاصيل القانونين الأنجلوساكسوني والرومانو جرماني.

وإذا كان الانتقاد الرئيسي الموجه للمدعي العام كان بخصوص إعطاءه سلطة تحريك الدعوى تلقائيا Proprio-motu بموجب المادتين 13 (جـ) و 1/15 والقول أن هذا يمكن أن يؤدي به إلى التعسف في استعمال سلطته، فالرد على هذا الانتقاد جاءت به الفقرة الثالثة من نص المادة 15 والتي قيدت هذه السلطة بضرورة حصوله على موافقة الغرفة التمهيدية التي تملك مهمة الإشراف القضائي على الإجراءات التي يقوم بها.

---

[1] أنظر:

BESSIOUNI (CH), op.cit, P 25 .

إضافة إلى هذا يعتبر منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة باعتباره هيئة مستقلة ومحايدة عنها، لا تهمه الاعتبارات الأخرى الموجودة في العلاقات بين الدول، حيث لو اعتمد النظام الأساسي على الإحالات من قبل الدول ومجلس الأمن فقط لنتج عن ذلك عمليا عدد قليل جدا من الحالات المحالة على المحكمة، فتجربة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تظهر بوضوح عدم رغبة الدول في المخاطرة بتعكير العلاقات مع الدول الأخرى بتقديم شكاوي ضد منتهكي حقوق الإنسان في هذه الدول، ولم تستعمل أي دولة إجراء الشكاوي المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو معاهدة مناهضة التعذيب أو المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ولا شيء يدعو للاعتقاد بان هذا السلوك سيتغير بالنسبة لشكاوي الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية [1] .

أما الانتقاد بخصوص دور المدعي العام في المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة وبالأخص جمعه بين وظيفتي التحقيق والمتابعة، فالواقع أن هذا الانتقاد مبالغ فيه لأن مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يخص بالتحديد عدم الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم أما التحقيق والمتابعة فنظام روما أخذ بالاتجاه الإتهامي في هذه الجزئية، ولا يعني هذا إطلاق سلطته فيهما بل أن الدائرة التمهيدية تبقى دائما الرقيب والمصفاة القضائية لأعمال المدعي العام. فهي التي تمنح له الإذن في العديد من الإجراءات التي يريد اتخاذها وهي التي تعقد جلسات اعتماد التهم التي جمعت لتقدر ما إذا كانت كافية لإحالة شخص إلى المحاكمة أم لا.

الفقرة الثانية: أهمية جلسات اعتماد التهم وتقييد مسالة الإفراج المؤقت

من الإجراءات المعتمدة في النظام الأساسي والتي تنطوي على مزية لصالح سير العدالة هي جلسة اعتماد التهم المنصوص عليها في المادة 61 وهي تشبه الجلسات التمهيدية التي تعقد بموجب الإجراءات المعتمدة في النظام الإتهامي.

وهذه الجلسة تتيح للمحكمة ضمان جدية المتابعة، كما تظهر أن هناك أدلة كافية لتأسيس الجرم المراد العقاب عنه، وفي هذه الإجراء حماية للمتهم من المتابعة التعسفية، كما أنها توفر للمدعي العام فرصة فريدة لإعلامه بالأدلة الهامة التي هي بحوزة جهة المتابعة ولفحص قيمتها.

كما أن إدراج هذا الإجراء في أحكام وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ساهم إلى حد كبير في تكريس أحد حقوق المتهم والمتمثلة في الإطلاع على ملف القضية والذي أصبح مبدءا معترفا به في

---

[1] أنظر سرور (أحمد فتحي)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق 1999، ص 661.

كثير من الأنظمة القانونية، وهذا ما يزيد من فرص تحقيق العدالة والإنصاف وإدارة الجلسات على أسس واضحة المعالم [1] .

وما يستدعي إبداء الملاحظة أيضا هو نص المادة 60 الذي يعطي الحق للشخص الخاضع لأمر القبض أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا في انتظار أن تتم محاكمته، وهذا تطبيقا لقرينة البراءة المعتمدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بحكم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر حرصا في التعامل مع هذه القاعدة إذ ارتأى واضعوه أنه من المناسب تخفيفها، لذا نصت المادة 2/60 على انه إذا تأكدت الغرفة التمهيدية من استفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 1/58 فإنها تبقي على احتجاز الشخص المقبوض عليه بمعنى أنها إذا اعتقدت بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاصها، وأن القبض عليه يعد ضروريا لضمان حضوره أثناء المحاكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب أفعاله ولاسيما أنها جرائم شديدة الخطورة.

والواقع أن هذا الحكم الذي أخذت به المحكمة شبيه بإجراء الحبس الاحتياطي المعمول به في نظام التنقيب والتحري، وهو مبدأ يرى فيه معارضوه انه اعتداء على الحرية الفردية وإهدار لقرينة البراءة التي وجدت لترتيب نتائج قانونية أهمها الحرية الشخصية للأفراد، وإذا كان تأييد اعتماده من قبل بعض الدول يهدف إلى الحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب وكذا الحفاظ على الأدلة القائمة ضده من طمس أثارها أو التأثير على الشهود أو التواطؤ مع شركاءه في الجريمة، فإن إدراجه في النظام الأساسي يعد أكثر ضرورة وهذا لسببين:

الأول هو أن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها بالغة الخطورة والجسامة، وبالتالي فبقاء المتهم حر طليق يمكن أن يؤدي إلى استمرار ارتكاب هذه الجرائم خاصة وأن مرتكبوها في أغلب الأحيان هم من الرؤساء والقياديين العسكريين السامين الذين قد يتمتعون بحصانة ونفوذ كبيرين.

الثاني هو أن إطلاق سراح المتهم أثناء المحاكمة سيقلل من قيمة المحكمة في نظر الرأي العام الدولي كما يعد إساءة للمجني عليهم والمتضررين من الجرائم المعروضة على المحكمة [2].

---

[1] أنظر:

WERR (Q), Questions prospectives, Leçon a tirer des tribunaux pénaux internationaux existants, La cour pénale internationale, Colloque droit et démocratie, La documentation Française, Paris, 1999, P 62.

[2] أنظر سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 664.

الفقرة الثالثة: إشراك المجني عليهم في سير الإجراءات

أعطى النظام الأساسي دورا معتبرا للمجني عليهم في سير الإجراءات، وهو ما يعد سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نجح إلى حد كبير في تجاوز الاختلاف الموجود بين الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، فمنها من يعترف للمجني عليهم بدور فعال في تحريك المحاكمات الجنائية أو التدخل فيها وكذلك الحصول على أحكام تتضمن تعويضات بمفهومها المدني، ومنها من هي حذرة في شأن دور المجني عليهم في المحاكمات تخوفا من الإخلال بالأهداف الاجتماعية للعدالة الجنائية ومن إرباك التوازن الإجرائي، حيث يجد المتهم نفسه في مواجهة خصمين هما الإدعاء والمجني عليهم عوض أن يواجه خصما واحدا.

إلا أن النظام الأساسي قد تجاوز هذا الاختلاف، بل ودعم موقف المجني عليهم مستمدا هذا الموقف من قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

والملاحظ في اتفاقية روما أن أهم ما يميز النظام الأساسي هو إحاطته بمركز المجني عليهم بجملة من الأحكام تراوحت بين الحقوق والضمانات، فعندما يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية مباشرة التحقيق يجوز لهم التدخل في إجراء المرافعات أمام هذه الدائرة، وقد يكون هذا التدخل لتأييد طلب المدعي العام وهو حق مشابه لوضع الطرف المدني Partie Civile في الأنظمة الرومانو-جرمانية.

وإذا كان هذا الحكم يظهر تأثير النظام الرومانو-جرماني على النظام الأساسي، فالمزية هنا تظهر أكثر من خلال التماشي مع تطور الفرد على المستوى الدولي، فضلا عن أنه ينطوي على تدارك لعيب إبعاد الأفراد عن إحالة القضايا إلى المحكمة الممنوحة للدول ومجلس الأمن والمدعي العام فقط.

كما خوّل النظام الأساسي للمجني عليهم حق التدخل عن طريق تقديم ملاحظاتهم إلى المحكمة عندما يطلب المدعي العام إصدار قرار بخصوص الاختصاص والمقبولية حسب المادة 3/19.

وإذا رأى المدعي العام أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن القيام بالتحقيق لا يخدم العدالة، فإنه مطالب أن يأخذ بعين الاعتبار في الوقت ذاته مصالح المجني عليهم.

وحتى وأن لم تكن مشاركة المجني عليهم كأطراف أو كمتدخلين في إجراءات المحاكمة فعليا فإن حضورهم كشهود يعد أمرا ضروريا، وفي هذا الإطار وفر لهم النظام الأساسي جملة من الضمانات تتعلق باحترام مصالحهم وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن والصحة ونوع الجنس، خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة ضدهم تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

---

[1] أنظر قادري (عبد العزيز)، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع 2002، ص 198.

ولا يفوتنا ونحن بصدد تقييم مركز المجني عليهم في النظام الأساسي التنويه بالحماية التي وفرها النظام لصيانة حقوقهم، والمقصود بهذا الوحدة التي ينشؤها المسجل والتي تضم موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ومهمتها توفير الحماية والأمن للشهود والمجني عليهم وتقديم كل المساعدات الإدارية والتقنية لهم خلال جميع مراحل التدابير على النحو المناسب وبصورة معقولة كما نصت عليه القواعد 17، 18، 19 من وثيقة القواعد الإجرائيةs وقواعد الإثبات.

وإضافة إلى الوحدة التي ينشأها المسجل هناك جهاز آخر وضعه النظام الأساسي لصالح المجني عليهم وهو الصندوق الاستئماني الذي ينشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [1].

الفقرة الرابعة: مراعاة أحكام التعاون الدولي لمبدأ سيادة الدول

من أهم المزايا المتعلقة بالجانب الإجرائي لنظام روما الأساسي القواعد المتعلقة بأحكام التعاون الدولي ومراعاتها لمبدأ السيادة الوطنية، حيث أجازت المادة 1/94 للدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة أن تؤجله إذا كانت تجري تحقيقا أو مقاضاة تتعلق بدعوى أخرى مختلفة عن تلك التي طلبت منها المحكمة التعاون من أجلها، بشرط عدم إطالة الإرجاء لفترة تفوق لما تم الاتفاق عليه مع المحكمة.

كما أوردت المادة 73 استثناءا يعد ضمانا للدول الأطراف يمكنها من رفض التعاون مع المحكمة إذا كان طلب التعاون هذا يتضمن الكشف عن وثائق ومعلومات ذات سريـــة تخص دولة أو طـــــــرف ثالث، ويحول دون أن تتصرف الدولة الموجه إليها الطلب بشكل يتنافى والتزاماتها اتجاه هذا الطرف الثالث، وهذا الأمر إن دل على شيء إنما يدل على حرص النظام الأساسي على احترام الالتزامات التعاهدية الدولية، و هو ما يظهر أكثر في مضمون المادة 7/90 التي تعترف بأفضلية الالتزامات الدولية القائمة بين الدول. و رغم أن مفهوم هذه الالتزامات الدولية سواء كانت مستمدة من المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف أو حتى من شرط المعاملة بالمثل الذي يعتبر من المصادر غير المدونة التي تلزم الدولة أدبيا.

كما تجنب النظام الأساسي إحداث أي إخلال بالالتزامات التعاهدية عندما أعطى للدولة حق التشاور مع المحكمة لتسوية مسألة أي طلب مقدم إليها، بحيث يراعي في تنفيذه عدم المساس بالتزامها مع دولة أخرى بموجب نص المادة 97/ج، وهو المعنى الذي أكدته المادة 98 التي قضت بضرورة احترام حصانة الدول والحصانات الدبلوماسية، بحيث اشترطت موافقة الدولة الثالثة التي يتبعها ذوي

([1]) راجع نص المادة 79 من النظام الأساسي.

الحصانات لتنفيذ التعاون مع المحكمة، فضلا عن مراعاة الاتفاقيات الدولية في عدم تقديم الأشخاص إلا بعد موافقة الدولة التي يتبعونها[1].

وفي هذا الإطار أيضا لا يفوتنا التنويه بمراعاة مبدأ التكامل لمسالة توقيع العقاب على الجناة دون إهدار سيادة الدول في هذا المجال، إذ من الاعتبارات الهامة التي يضمنها تطبيق هذا المبدأ هو إيجاد نظام قضائي يتابع مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على الإنسانية حتى لا يفلتوا من العقاب، لأنه يقوم على أساس التوازن بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإذا أفلت المتهم من القضاء الداخلي لم يتركه القضاء الدولي في مأمن، وهذا الأسلوب من شأنه أن يحد من حالات إفلات المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من العقاب.

كما أن مبدأ التكامل لا يتعارض مع مقتضيات السيادة الوطنية، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت على أساس رضا الدول بموافقتها الصريحة، مما يترتب عنه حقها في ممارسة ولايتها القضـــــــائية إذا انعقد لها الاختصاص، أما إذا لم ينعقد لها ذلك أو كان هناك انهيار في المؤسسة القضائية الوطنية منحت الدولة الاختصاص للمحكمة الدولية لمباشرة التحقيق والمقاضاة، فمبدأ التكامل يعتبر تماشي نظام المحكمة مع التطور الذي وصل إليه المجتمع الدولي في تطبيقات مبدأ عالمية العقاب و الذي بدوره يعكس إتحاد أعضاء هذا المجتمع في مكافحة الجريمة الدولية.

وفي الأخير ونحن بصدد إبراز مزايا أحكام التعاون الدولي، نشير إلى المادة 98 التي جاءت باستثناء عن واجب تعاون الدول مع المحكمة وأعطت للدولة الموجه إليها طلب تقديم شخص تابع لدولة ثالثة الحق في رفض هذا الطلب إذا كان هذا الشخص يتمتع بحصانة الدولة، وهو الأمر الذي استغلته الولايات المتحدة الأمريكية وراحت تبرم اتفاقات مع أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف في النظام الأساسي بهدف إعفاء المواطنين الأمريكيين من ولاية المحكمة الجنائية الدولية، واستندت في تصرفها هذا إلى مبرر مفاده حماية الموظفين الأمريكيين من المتابعات التي قد تحركها المحكمة ضدهم لأسباب سياسية.

لكن بالنظر إلى محتوى النظام الأساسي، فتوجد عدة أسباب تجعل قيام هذه المتابعات ـــ السياسية على حد تعبير الولايات المتحدة ـــ مستبعدة الحدوث:

- أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، ومن ثم فإن الولايات المتحدة ستبقى لها الفرصة بان تبادر هي بتحريك المتابعة ضد مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم في الخارج.

([1]) أنظر سراج (محمد عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 84 .

- أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة المدعي العام للتحقيق وضرورة حصوله على موافقة الدائرة الابتدائية ثم عرض القضية على الدائرة الابتدائية وعند الضرورة تعرض على دائرة الاستئناف، تعتبر سلسلة من المراجعات التي تمنع قيام المتابعة القائمة على أسباب سياسية.
- إذا ارتكبت المحكمة أخطاء أثناء التحقيقات أو المتابعات فإن جمعية الدول الأطراف ستتدخل لتعزل المدعي العام أو القضاة ذوي صلة بالموضوع لسوء السلوك أو الإخلال الجسيم بواجباتهم طبقا لنص المادة 46.
- في الحالات القصوى وبعد توفر شروط المادة 16 يمكن لمجلس الأمن التدخل وطلب إرجاء التحقيق أو المتابعة.

وانطلاقا من هذه الأسباب يعد اعتراض الولايات المتحدة غير مبرر لأن المحكمة لن تمارس ولايتها على مشتبه به إلا إذا كانت دولته غير راغبة أو غير قادرة على متابعته. [1]

---

[1] أنظر :

FONTANAUD (D), op.cit , p 60.

خلاصة المبحث:

كخلاصة لما سبق يمكن القول بخصوص تقييم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية أنه من الصعب الحكم المطلق على نجاح أو فشل هذا النظام الإجرائي، كون الواقع العملي لها لا يزال حديث إذ أن القضايا التي بدأت المحكمة بالنظر فيها لا تزال قيد التحقيق وهذا على مستوى مكتب المدعي العام والدائرة التمهيدية، ولم تبدأ المحاكمات فعليا في نظر القضايا المعروضة أمامها .

وعلى الرغم من ذلك فإن المحللين القانونيين قاموا بدراسة الجانب الإجرائي للمحكمة فاستعرض البعض منهم لمساوئ وعيوب النظام، كما أشاد البعض الآخر بمزايا وحسنات النظام الإجرائي.

ولعل من أهم العيوب التي سجلت على النظام الأساسي بخصوص الإجراءات هو التدخل الكبير لمجلس الأمن في صلاحيات المحكمة وأثاره السلبية على استقلاليتها، إضافة إلى التخوف من بعض الجهات المتحكمة في تحريك الدعوى وتخصيص إجراءات معينة على بعض الجرائم دون غيرها (جرائم الحرب وما جاءت به المادة 124) .

كما أن الاستغناء عن المحاكمة الغيابية وتوسيع مجال الاستئناف إضافة إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة كانت محل نقد واسع من طرف المحللين .

لكن في الوقت ذاته أشاد جانب آخر من القانونيين بهذا النظام الإجرائي واعتبروه أول وثيقة إجراءات جزائية دولية شاملة وموازنة بين أهم النظم الرئيسية في العالم، حيث أنها استمدت أحكامها من مزايا هذه النظم وأغفلت عيوبها مما أدى إلى خلق وثيقة إجرائية شاملة، لا سيما فيما يتعلق بحسن تشكيل المحكمة و اختيار القضاة وضبط محكم لصلاحيات كل دائرة من دوائرها ومراعاة مبادىء المحاكمة العادلة للمتهم إضافة إلى إشراك المجني عليهم في الإجراءات والذي يعد سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي .

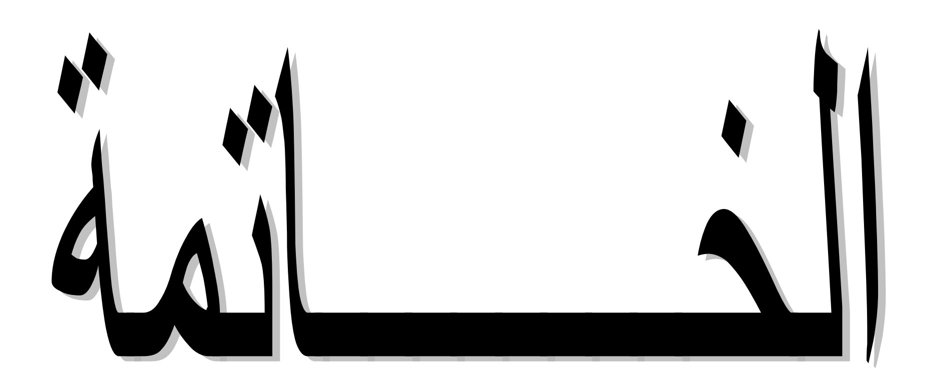
خلاصة الفصل الثاني :

بعد انتهاء مرحلة التحقيق على مستوى مكتب المدعي العام، ثم ما يليه من إجراءات تقوم بها الدائرة التمهيدية، تقوم هيئة الرئاسة بتعيين الدائرة الابتدائية التي ستتولى مواصلة إجراءات سير الدعوى لتقوم هذه الأخيرة بتحديد اللغة التي ستتم بها المناقشة، والنظر في رفض أو قبول الحجج التي تقوم عليها المتابعة، ثم تحرير محضر يتضمن موقف المتهم ما إذا كان يعتبر نفسه مذنب أم لا.

وفي حالة اعترافه تتأكد من كون اعترافه يتناسب فعلا مع ادعاءات المدعي العام ووسائل الإثبات وتصريحات الشهود والحجج المقدمة ضده، لتواصل بعدها سير الإجراءات فتنطق بالحكم في جلسة علنية، وتكون العقوبات المطبقة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

أما غرفة الاستئناف فهي تنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها لمراجعة الأحكام الصادرة ضد المتهم وهي تتمتع في الوقت ذاته باختصاصات مجلس النقض حيث تقدم إليها أيضا طلبات إعادة النظر.
وبعد أن يصبح الحكم نهائيا يكون للدول دور رئيسي في تنفيذ أحكام السجن حيث يلعب التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول الدور الرئيسي لإعطاء أحكام المحكمة قوة تنفيذية، كون أن المحكمة الدولية لا تتوفر لها شرطة دولية أو قوة لتنفيذ أحكامها.

وفي الأخير نشير إلى أنه بسبب قلة تجارب وممارسات المحكمة فالإجراءات المتبعة أمامها تحوي على مزايا وفي الوقت ذاته على عيوب يمكن تداركها فيما بعد من خلال المؤتمرات التعديلية التي سيتم إجراءها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بعد سبع سنوات.


الخاتمة

الخاتمة

لقد اختل ميزان العـدالة الجنائية بشدة خلال القـرن الماضي وأفلت مرتكبي الجـرائم والمـذابح بجرائمهم، إلا أن الإرادة القوية للمجتمع الدولي لإقامة عدالة جنائية دولية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين كانت أقوى، لذا أنشئت عدة محاكم جنائية دولية خاصة لإعادة السلام، وفي الحقيقة لم يكن دورها مرضي بالقدر الكافي،ومن ثم وتفاديا للثغرات والعقبات التي عرفتها لم يتبق أمام المجتمع الدولي سوى خيار انشاء محكمة جنائية دائمة تختص بنظر الجرائم الدولية الأكثر خطورة .

ففي 17 جويلية 1998 وافقت 120 دولة على اتفاقية روما التي حددت في 128 مادة المبادىء الأساسية والقواعد القانونية لجهاز سمي بالمحكمة الجنائية الدولية ، ثم الحق به نص للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يحتوي على ما لا يقل عن 225 قاعدة موزعة على 12 فصل، تطرقت بالتدقيق إلى جميع الجوانب الإجرائية الخاصة بعمل المحكمة، ومن أجل ذلك يمكن القول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ينطوي على جانبين :

- **جانب موضوعي**: يتمثل في كون نظام روما الأساسي عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأطراف جاءت بتعاريف دقيقة لعدد من أخطر الجرائم الدولية، مما يجعلها بمثابة تقنين جنائي دولي.
- **جانب إجرائي**: باعتبار نظام روما وملحقه يحتويان على عدد من القواعد الدقيقة والمعقدة تنظم جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية و يجعلها بمثابة قانون إجراءات جزائية دولية.

وبعجالة يمكن اختصار التنظيم الذي تقوم عليه هذه الهيئة القضائية في كونها تتكون من 18 قاضي موزعين على ثلاث شعب، واحدة للاستئناف وأخرى ابتدائية بالإضافة إلى الشعبة التمهيدية، ومكتب للمدعي العام يتألف من المدعي العام ونائبه، بالإضافة إلى قلم المحكمة.
وتمارس المحكمة اختصاصها على أربعة أنواع من الجرائم هي: جريمة العدوان، جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، ومن بين هذه الأنواع الأربعة هناك صنفين يخضعان لأوضاع خاصة : جريمة العدوان التي يعد اختصاص المحكمة بشأنها احتماليا بحيث أرجأت ممارسته إلى حين التوصل إلى تعريفه من خلال مؤتمر يعقد لاحقا لهذا الغرض، وجرائم الحرب التي تخضع لنظام خاص اعتمده نص المادة 124 الذي يسمح للدول – عندما تصبح طرفا فيه – أن تختار استبعاد تطبيق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات .

وهناك ثلاث جهات تملك حق أخطار وإحالة حالة ما إلى المحكمة وهي:
المدعي العام والدولة الطرف، وفي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل أحد مواطنيها، وثالثا مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي .

وبعد تقديم الشكوى من إحدى الجهات السابقة الذكر يشرع المدعي العام في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على سواء، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق مع احترام حقوق المتهم. وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان يختص أساسا بالادعاء أو الاتهام والمتابعة والقيام بالتحقيقات الأولية والابتدائية إلا أنه يخضع إلى رقابة الغرفة التمهيدية إلى حد معين، فهذه الأخيرة هي التي تختص بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق وكذلك اعتماد التهم قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، كما أنها المختصة بإصــدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي.

ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير إجراءات المحاكمة التي ستتم على مرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية ، والثانية أمام دائرة الاستئناف.
فعلى الدائرة الابتدائية أن تتأكد أولا من اختصاصها بالدعوى ثم تعقد المحاكمة في جلسة علنية، فتتلو على المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وعليها أن تعطيه فرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب وأن تكفل له محاكمة سريعة وعادلة وأن تحترم كل حقوقه، ثم تأمر بحضور الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة مع ضمان الحماية للمجني عليهم والشهود لتقوم في الأخير بالنطق بالحكم.
مع الإشارة إلى أن العقوبات الأصلية التي يجوز لها أن تصدرها هي: السجن المؤبد، أو المؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة، وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية يجوز لها الحكم بعقوبــات تكميــلية هي: الغرامة، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول مع إمكانية جبر الأضرار .

أما بالنسبة لدائرة الاستئناف فهي توصف أنها درجة إستئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية إذا توفر أحد هذه الأسباب التالية: الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون.

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة .
وتوصف دائرة الاستئناف كذلك أنها جهة طعن بإعادة النظر، حيث يجوز للشخص المدان أو أحد مقربيه أو المدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم النهائي إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن موجودة سابقا أو تبين أنها ملفقة أو مزورة أو تبين أن أحد القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أخل بواجباته إخلالا جسيما.

غير أن فعالية المحكمة تعتمد بالدرجة الأولى على تعاون الدول الأطراف معها، سواء كان ذلك لتعقب أو للقبض أو تقديم الأشخاص للمحكمة، وكذلك البحث عن الأدلة التي قد تكون مهمة لإثبات براءة أو إدانة الشخص المتهم وتيسير مثول الشهود أمام المحكمة، وهذا لأن المحكمة لا تتوفر على أعوان للتنفيذ أو شرطة دولية يمكنها أداء المهام السابقة، ولهذا فإن المحكمة تعتمد بدرجة كبيرة على تعاون الدول والذي من دونه لا يمكن للمحكمة أن تعمل.

لقد كشف لنا تفحص النظام الأساسي والملحق له المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، عن وجود نتائج مهمة متعلقة بإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن إجمالها فيما يلي:
- أن النظام الذي اعتمدته المحكمة في تنظيم الإجراءات وقواعد الإثبات يعتبر أول تقنين شامل للإجراءات الجزائية الدولية.
- أن النظام الأساسي أوجد على المستوى القانوني توازنا معتبرا بين أساليب النظام الأنجلوساكسوني وبين النظام الرومانوجرماني وذلك بإدماج عناصر كلا من النظامين الاتهامي والتنقيبي بهدف إعداد مجموعة متناسقة من القواعد الدولية، مما جعل المحكمة تستند إلى أسلوب إجرائي من نوع خاص بالتوفيق بين الإجراءات والممارسات القانونية وذلك لتفادي الصعوبات التي أظهرتها تجارب المحاكم الخاصة السابقة.
- يعتمد النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية على قواعد ومعايير ذات مصدر داخلي في نسق خاص بالقانون الدولي مكيفة مما يتماشى ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية.
- يدمج هذا النظام الإجرائي بين قواعد مستمدة من حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يقتصر في ذلك على القواعد القانونية الإلزامية الموجودة فحسب بل دمج حتى تلك التي لا تعبر سوى عن أماني وطموحات المنظمات والشعوب مثل إلغاء عقوبة الإعدام.
- جاء هذا النظام الإجرائي مشمولا بضمانات قانونية تعد أنسب طريقة لفرض احترام القانون الدولي الجنائي ومحاربة الجريمة الدولية، وأفضل من مجلس الأمن الذي عادة ما يصدر قراراته لتحقيق أغراض سياسية تصبوا لها الدول الكبرى وإتباعه لطريقة انتقائية المتابعة، حيث أنه أنشأ محاكم خاصة

عن بعض الأوضاع بينما بقي جامدا بخصوص العديد من الجرائم الفضيعة المرتكبة على المستوى الدولي ولا سيما ما يحدث في العراق وفلسطين من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

- تمكّن الإجراءات المتبعة، كل دولة طرف من أن تلجأ إلى المحكمة وتقدم لها الشخص المطلوب لمحاكمته، مما يرفع الحرج عنها في حال كونها غير راغبة في تسليمه إلى دولة معينة وهو ما يشكل منفذا تتفادى به الوقوع تحت أي ضغط سياسي للدولة الطالبة.

- إن النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية قد وفر للمتهم ضمانات محاكمة عادلة وسريعة واحترام لكل حقوقه، وهو ما قد لا يجده في المحاكم الوطنية لبعض الدول.

- رفع النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية لبعض القيود التي تعترض سبيل الملاحقة القضائية مثل نصه على عدم سقوط العقوبة بالتقادم وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجناة.

ومع مباشرة المحكمة لعملها وبدء التحقيق في بعض القضايا والتي سبق وأن أشرنا إليها، تبقى الآمال معلقة على هذا الكيان القضائي الدولي من أجل إنقاذ مستقبل الإنسانية و تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق التقليل من أعمال الانتقام والمعاملة بالمثل والحد من ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب .

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــــع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

- البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- البقيرات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
- الشكري (علي يوسف)، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- الشلقاني (أحمد شوقي)، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- المرصفاوي (حسن صادق)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المعارف 2000 .
- المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطـــــبعة الأولــى القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثــــة الإسكندرية، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.
- بندق (وائل نور)، موسوعة القانون الدولي للحرب، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2004.
- حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.
- حسن (سعيد عبد اللطيف)، المحكمة الجنائية الدولية تطبيقات القضاء الجنائي الحديث و المعاصر القاهرة ،دار النهضة العربية، 2004.
- حمدي (صلاح الدين أحمد)، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002.

- زايد (عيسى) وعودة (طارق)، المحكمة الجنائية الدولية دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، الأردن، مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، 2000.
- سراج (عبد الفتاح محمد)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- سرور (أحمد فتحي)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 1999.
- سكاكني (باية)، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الطــــبعة الأولى الجزائر، دار هومة، 2003.
- سليمان (عبد الله سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدول الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- عبيد (حسنين ابراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، القاهرة ،دار النهضة العربية، 1997.
- عتلم (شريف)، المحكمة الجنائية الدولية المواءامات الدستورية والتشريعية، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2004.
- عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية ،1999.
- عياد الجبلي (محمد علي سالم)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن، دار الثقافة والتوزيع، 1996.
- قشي (الخير)، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.
- لاروزا (آن ماري)، المحاكم الجزائية الدولية، الطبعة الأولى، المطابع الجامعية الفرنسية، 2003.
- ماجد (عادل)، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2001.
- محمود (ضاري خليل) ويوسف (باسيل)، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة بغداد، بيت الحكمة، 2003.
- منصور (الطاهر)، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية ،الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2000.
- نجم (محمد صبحي محمد)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

2- المقالات والدوريات:

- أبو الوفا (أحمد)، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ستراسبورغ، مجموعة دروس في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ألقيت بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان 1998.
- الحسيني (محمد تاج الدين)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المغرب، ندوة علمية لاتحاد المحامين العرب عقدت من 15 إلى 17 أفريل 1999.
- الرشيدي (مدوس صلاح)، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998، مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، الكويت، مجلس النشر العلمي مجلس الحقوق، العدد الثاني، 2003.
- أوسترفيلد (فاليري)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية تحري الحصانة نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- بسيوني (محمود شريف)، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.
- جاد الحق (محمد عبد العزيز)، أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الأساسي ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجامعة العربية ، 2002.
- حداد (كمال)، المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، مجلة الشرق الأوسط ، 2002.
- شكري (محمد عزيز)، جدوى التصديق و انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، الجامعة العربية، 2002.
- فرج الله (سمعان بطرس)، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الأجناس وجرائم الحرب و تطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.
- محمود (ضاري خليل)، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغداد، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، 1999.

3- الرسائل الجامعية:

- حمروش (سفيان)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة بن عكنون، 2003.
- معاذ (جاسم محمد)، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة بغداد، 2001.

4- الوثائق والنصوص الدولية:

- الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998 وثيقة رقم: Pcn.icc/1999/INF/3.
- الأمم المتحدة، النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمد في 30 جوان 2000، وثيقة رقم:Pcn.icc/2000/INF/3/Add.1
-الأمم المتحدة، النص النهائي لأركان الجرائم، المعتمد في 3 جوان 2000، وثيقة رقم: pcn.icc/2000/INF/3/Add
- الأمم المتحدة ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1983، UNYB.
- قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء محكمتي يوغسلافيا وروانda:

S/Rés .808(1993), 22 Février 1993

S/Rés .827(1993), 25 Mai 1993

S/Rés .955(1994), 8 Novembre 1994

- محاضر جلسات مجلس الأمن الصادرة في الوثائق:

S/2002/618، S/PV 4563، جلسة رقم 4568 بتاريخ 2002/07/10، جلسة رقم 4572 بتاريخ 2002/07/ 12 .

- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 جوان 1949 و البروتوكولان الإضافيان لها لسنة 1977 جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ثانيا : باللغة الأجنبية

1- LES OUVRAGES :

- ASCENSIO (M), DECAUX (E), PELLET (A), Droit international pénal Paris, Edition A.Pedone, 2000.
- BAZELAIRE (J-P), CRETIN (T), La justice pénale internationale son évolution son avenir de Nuremberg a La Haye, Paris, Imprimerie presse universitaire de France, 2000.
- BELANGER (M), Droit international humanitaire, ROME, Gualino Editor, 2000.
- BOUCHET (F), Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Paris XIII, édition La Découverte et Syros, 2000.
- BOURDON (W), DUVERGER (E), La cour pénale internationale, le statut de ROME, Edition du Seuil, 2000.
- LAMBOIS (C), Droit pénal international, Paris, 2éme édition, Dalloz, 1979.
- MATHIEU (B), VERPRAUX (M), L'Immunité n'est pas l'impunité Dalloz ,1999.
- SALMON (J), Dictionnaire pratique de droit international public, Bruxelles Bruyants, 2001.
- TAVERMIER (P), BURGORGUE–LARSEN (L), Un siècle de droit international humanitaire, Bruxelles, Bruyllant, 2001.
- WOLFHORT (S), Les poursuites et le procès international, Droit pénal international, Paris, édition Pedone, 2000.

2- PERIODIQUES ET ARTICLES :

-AMBOS (K), Les fondements juridiques de la cour pénale internationale Revue trimestrielles des droits de l'homme, 1994.
- Bessiouni (CH),Note explicative sur le statut de la cour pénale international Cour pénale internationale ratification et mise en œuvre dans les législations nationales, R.I.D.P vol 71, 2000.

- BONNEAU (K), Le bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de la cour pénale internationale, Le périodique de la collation pour la cour pénale international,25ème Numéro, Septembre 2003.
- BROOMHALL (B), La cour pénale internationale, Présentation générale et coopération des états, CPI ratification et législation nationale d'application Nouvelles études pénales publiée par l'association internationale de droit pénale Vol 13, Quarter, Erès, 1999.
- BUCHET (A), Organisation de la cour et procédure, La cour pénale internationale, Colloque droit et démocratie, Paris, La documentation française 1999.
- CARILLO (S), JUAN (A), L'Humanité trouve une place dans le droit internationale, La cour pénale internationale, R. G. D. I. P, Vol 103, 1999.
- CONDORELLI (L), La cour pénale internationale, Un pas de géant pourvu qu'il soit accompli, R .G. D. I. P, Vol 103, 1999.
- DAVID (E), Le tribunal pénal international pour L'EX-YOGOLAVIE Bruxelles, Revue Belge de droit international, Nº 2, 1999.
- DULAIT (A), Le rôle du conseil de sécurité sur le fonctionnement de la cour pénal internationale, Rapport d'information, Session ordinaire du sénat français de 1998- 1999.
- FERDIANI (S), Cour pénale internationale, La route ne s'arrête pas a Rome Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), 1998.
- FONTANAUD (D), La justice pénale internationale, Le droit de Nuremberg et le crime contre l'humanité, La documentation française, N° 826, 1999.
- GALAND (R), DALOUZ (F), L'Article 31, 1.C statut de la cour pénale internationale, Une remise en cause des acquis du droit international humanitaire Genève, Revue internationale de la Croix Rouge n° 83, 2001.
- GETTI (J-P), Les victimes au cœur des débats sur la cour pénale internationale Rapport de position, cour pénale internationale les nouveaux défis, Série bimensuelle de la FIDH, N° 282, 1999.

- INDER (B), Justice pour les femmes du Nord de l'OUGANDA, Le Moniteur de la cour pénale internationale,N º29, Avril 2005.

- JARSH (F), Etablissement organisation et financement de la cour pénale internationale, Le journal européen du crime nº 10 ,1998 .

- KAMBALA (P), MATTIO (G), Premières enquêtes en RDC et OUGANDA La CPI entreprend son travail de justice, Le Moniteur de la cour pénale internationale, Nº28 , Novembre 2004.

- KEPPLER (E), REVILLA (Y), Le conseil de sécurité fait un renvoi historique de la situation au DARFOUR à la cour pénale internationale, Le Moniteur de la cour pénale internationale, Nº 29, Avril 2005.

- PACE (W), La CPI et l'ONU à la croisée des chemins vers la justice internationale, Le Moniteur de la cour pénale internationale, Nº 28 ,Avril 2005.

- POLITTI (M), Le statut de ROME de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P vol 103, 1999.

- ROBERGE (M), Compétence et tribunaux ad- hoc pour L'EX-YOUGOSLAVIE et le RWANDA concernant les crimes contre l'humanité et le génocide, Revue internationale de la Croix Rouge, N° 828, 1999.

- SUR (S), Vers une cour pénale internationale, La convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, R.G.D.I.P, Vol 103, 1999.

- VIDALIES (A), Projet de loi constitutionnelle N° 1462, Insérant au titre VI de la constitution Française relatif à la cour pénale internationale, Rapport fait par l'assemblée nationale Française, Mars 1999.

- WERR (G), Question prospectives, leçons a tirer des tribunaux pénaux internationaux existants, La cour pénale internationale, Colloque droit et démocratie, La documentation Française, 1999.

ثالثـــا - مصادر إلكترونية:

- مواقف الدول أثناء مفاوضات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع:

http://www.justicememo.com

- مجدي (نعيم)، دارفور السلام يستلزم العدل، المحكمة الجنائية الدولية أفضل وسيلة لمعاقبة المتهمين موضوع صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز القاهرة، متوفر على موقع:

http: // www.cihrs.org.

- ستومبر (جون)، العدالة الجنائية الدولية في منظمة حقوق الإنسان أولا، تتوفر على الموقع:

http: // www.humainrightfirst.com.

- Amnesty International, Le Rôle effective des victimes dans les procédures devant la cour pénal internationale, Juillet 1999, disponible sur le site :

http: // www.amnesty.org.

- Audition de RONNY (A), Cour pénale internationale, 31 mars 1999, disponible sur le site :

http: // www. Senat.fr.

- Audition de CASSIN (H), Le statut de ROME, 10 février 1999, disponible sur le site :

http : // www. cicr.com.

- Cour pénale internationale, Faire fonctionner la justice internationale, Manuel de mise en œuvre du statut de ROME instituant de la CPI, septembre 2001 disponible sur le site :

http : // www. Un.org.

- Chronologie des développements sur la situation en RDC résumé par la CPI de 2004 a 2006, disponible sur le site :

http : // www. Icc-cpi.int .

- La cour pénale internationale délivre son premier mandat d'arrêt dans l'enquête en RDC, disponible sur le site :

http : // www. Fidh.org.

- Rapport informel des récents développements de la CPI sur la situation de l'OUGANDA, 9 janvier au 11 mai 2006 disponible sur le site :

http : // www. iccnow.org.

الملاحـــق

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية
بتاريخ 17 تموز/جويليـــة 1998
تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،
إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت،
وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة،
وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،
وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،
وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم،
وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛
وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،
وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة،
وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،
وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،
وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية،
قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: إنشاء المحكمة

المادة 1: المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة 3: مقر المحكمة

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").
2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.
3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة 4: المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب الثاني: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة 5: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
(ج) جرائم الحرب؛
(د) جريمة العدوان.
2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 6: الإبادة الجماعية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:
(أ) قتل أفراد الجماعة؛
(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
(أ) القتل العمد؛
(ب) الإبادة؛
(ج) الاسترقاق؛
(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛
(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
(و) التعذيب؛
(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛
(ي) جريمة الفصل العنصري؛
(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛
2- لغرض الفقرة 1:
(أ) تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛
(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛
(ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،
(د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛
(هـ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛
(و) يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛
(ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛
(ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛
(ط) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة 8: جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":
(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
"1" القتل العمد؛
"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛
"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
"8" أخذ رهائن.
(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:
"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛
"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛
"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛
"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛
\"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛
"8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛
"9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛
"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛
"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛
"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛
"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛
"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛
"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛
"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛
(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
"3" أخذ الرهائن؛
"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.
(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛
(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:
"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛
"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛
"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛
"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛
"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛
"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛
(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.
3- ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة 9: أركان الجرائم

1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:
(أ) أية دولة طرف؛
(ب) القضاة، بأغلبية مطلقة؛
(ج) المدعي العام.
وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة 10

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة 11: الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة 12: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:
(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو

طائرة؛
(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

المادة 13: ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة 15: المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.
5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلي وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة 17: المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛
(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20؛
(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛
(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛
(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة 18: القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات

المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأي ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.
2- في غضون شهر واحد من تلقى ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.
3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.
4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.
5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.
6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.
7- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس من الظروف.

المادة 19: الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

1- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17.
2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:
(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58؛
(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو
(ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.
3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفى الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة.
4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17.
5- تقدم الدولة المشارة إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.
6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة 82.
7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) طعنا ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرار وفقا للمادة 17.
8- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلي:
(أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18؛
(ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛
(ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.
9- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.
10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغى الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17.
11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة 20: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.
2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.
3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:
(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة 21: القانون الواجب التطبيق

1- تطبق المحكمة:
(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛
(ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.
2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.
3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة 22: لا جريمة إلا بنص

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفى حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة 23: لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة 24: عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة 25: المسؤولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛
(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛
(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:
"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛
(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة 26: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة 27: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.
2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة 28: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 29: عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

المادة 30: الركن المعنوي

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

المادة 31: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

"1" صادرا عن أشخاص آخرين؛

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص؛

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الاجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة 32: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا

كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:
(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛
(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛
(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛
2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع: تكوين المحكمة وإدارتها

المادة 34: أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:
(أ) هيئة الرئاسة؛
(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛
(ج) مكتب المدعي العام؛
(د) قلم المحكمة.

المادة 35: خدمة القضاة

1- جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.
2- يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.
3- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.
4- يجري وفقا للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة 36: مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضيا.
2- (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما. ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.
(ب) ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112. ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.
(ج) "1" إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقا للفقرات 3 إلى 8، والفقرة 2 من المادة 37.
"2" يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) "1"، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1، ويجري تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفى حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.
3- (أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.
(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:
"1" كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو
"2" كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛
(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.
4- (أ) يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك بإتباع ما يلي:
"1" الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛ أو
"2" الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.
ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومة اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.
(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.
(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفى هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.
5- لأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:
القائمة "ألف"، وتحتوى على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) "1"؛
والقائمة "باء"، وتحتوى على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) "2".
وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها. ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء"، وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.
6- (أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السرى في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112. ورهنا بالتقيد بالفقرة 7، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثى الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.
(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة

الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.
7- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة. ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.
8- (أ) عند اختيار القضاة تراعى الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:
"1" تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛
"2" التوزيع الجغرافى العادل؛
"3" تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.
(ب) تراعى الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.
9- (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37.
(ب) في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات؛ ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.
(ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).
10- على الرغم من أحكام الفقرة 9، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة ،39 سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة 37: الشواغر القضائية

1- إذا شغر منصب أحد القضاة، يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة 36.
2- يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36.

المادة 38: هيئة الرئاسة

1- ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثانى بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.
2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تنحيته. ويقوم النائب الثانى بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.
3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثانى للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:
(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛
(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.
4- على هيئة الرئاسة، وهى تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة 39: الدوائر

1- تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغى أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائى والإجراءات الجنائية وفى القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.
2- (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر؛
(ب) "1" تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف؛
"2" يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية؛
"3" يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.
3- (أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية؛
(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.
4- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة 40: استقلال القضاة

1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم.
3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل أخر يكون ذا طابع مهني.
4- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار.

المادة 41: إعفاء القضاة وتنحيتهم

1- لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفى ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- (أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب بتنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

(ج) يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة 42: مكتب المدعي العام

1- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

5- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6- لهيئة الرئاسة أن تعفى المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

7- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

(أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

(ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبا، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

9- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة 43: قلم المحكمة

1- يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة 42.

2- يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإدارى الرئيسى للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

3- يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السرى. آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

5- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغى انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

6- ينشىء المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة 44: الموظفون

1- يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين.

2- يكفل المدعي العام والمسجل، في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.

3- يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.
4- يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة 45: التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة 46: العزل من المنصب

1- يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة 2، وذلك في الحالات التالية:
(أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
(ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.
2- تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السرى، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1، وذلك على النحو التالي:
(أ) في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛
(ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛
(ج) في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام؛
3- في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.
4- تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعنى أن يشترك في نظر المسألة.

المادة 47: الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 46.

المادة 48: الامتيازات والحصانات

1- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.
2- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.
3- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
4- يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ووفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
5- يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:
(أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛
(ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛
(ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛
(د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة 49: المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة 50: اللغات الرسمية ولغات العمل

1- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هى الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.
3- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الانكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافيا.

المادة 51: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف.
2- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:
(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة؛
(ج) المدعي العام.
ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
3- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.
4- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعى بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.
5- في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

المادة 52: لائحة المحكمة

1- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.
2- يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.
3- يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك. وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة

المادة 53: الشروع في التحقيق

1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:
(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛
(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛
(ج) ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.
فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.
2- إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:
(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58؛ أو
(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17؛ أو
(ج) لأنه رأي بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛
وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.
3- (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار،
(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج). وفى هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.
3- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة 54: واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1- يقوم المدعي العام بما يلي:
(أ) إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛
(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسيين أو عنف ضد الأطفال،
(ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.
2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:
(أ) وفقا لأحكام الباب 9؛ أو
(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.
3- للمدعي العام:
(أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها؛
(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛
(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومى دولى، وفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها؛

(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛
(هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها؛ و
(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة 55: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:
(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛
(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوى كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف،
(د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يحوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.
2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء علي طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:
(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة؛
(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لدية الامكانيات الكافية لتحملها؛
(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة 56: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

1- (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك،
(ب) في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.
(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكى يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.
2- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلي:
(أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛
(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات؛
(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛
(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛
(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكى يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛
(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.
3- (أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها؛
(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.
4- يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة 57: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

1- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.
2- (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54، الفقرة 2 من المادة 61، الفقرة 7 من المادة 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها؛
(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.
3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي:
(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق؛
(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما

في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛
(ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛
(د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9؛
(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقا للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة 93، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 58: صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:
(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و
(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا:
"1" لضمان حضوره أمام المحكمة، أو
"2" لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو
"3" حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.
2- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:
(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها،
(ج) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم؛
(د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛
(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
3- يتضمن قرار القبض ما يلي:
(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و
(ج) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم.
4- يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.
5- يجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.
6- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.
7- للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفى لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:
(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
(ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛
(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها؛
(د) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجريمة.
ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

المادة 59: إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

1- تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطى أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب 9.
2- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:
(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛
(ب) وأن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقا للأصول المرعية؛
(ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.
3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.
4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعي العام وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر

فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 58.
5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة. في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.
6- إذا منح الشخص إفراجا مؤقتا، يجوز الدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.
7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن.

المادة 60: الإجراءات الأولية أمام المحكمة

1- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي العام ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.
2- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.
3- تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.
4- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.
5- للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة 61: اعتماد التهم قبل المحاكمة

1- تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة 2، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.
2- يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:
(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو
(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.
وفى هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.
3- يجب القيام بما يلى في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:
(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة،
(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.
ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.
4- للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفى حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام ما الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.
5- على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.
6- للشخص أثناء الجلسة:
(أ) أن يعترض على التهم؛
(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام؛
(ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.
7- تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:
(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛
(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة؛
(ج) أن توجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:
"1" تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو
"2" تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.
8- في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية.
9- للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلي إضافة تهم أخرى أو إلي الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.
10- يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.
11- متى اعتمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة 8 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها

دور في تلك الإجراءات.

الباب السادس: المحاكمة

المادة 62: مكان المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة 63: المحاكمة بحضور المتهم

1- يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.
2- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

المادة 64: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

1- تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.
3- عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:
(أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع؛
(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة؛
(ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.
4- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.
5- يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.
6- يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:
(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61؛
(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛
(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛
(د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛
(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم؛
(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.
7- تعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.
8- (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.
(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.
9- يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي:
(أ) الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها؛
(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.
10- تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالاجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

المادة 65: الاجراءات عند الاعتراف بالذنب

1- إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8 (أ) من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في:
(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛
(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع؛
(ج) ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:
"1" التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛
"2" وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛
"3" وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.
2- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.
3- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
4- إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم،

جاز لها:
(أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛
(ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفى هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
5- لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة 66: قرينة البراءة

1- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.
2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة 67: حقوق المتهم

1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفى أن تكون المحاكمة منصفة وتجري علي نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، علي قدم المساواة التامة:
(أ) أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها؛
(ب) أن يتاح له ما يكفى من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛
(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛
(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفى أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها؛
(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفى بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛
(و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوى كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها؛
(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛
(ح) أن يدلى ببيان شفوى أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه؛
(ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.
2- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتى يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 68: حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

1- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوى الجريمة على عنف جنسى أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.
2- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.
3- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.
5- يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلي تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.
6- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة 69: الأدلة

1- قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.
2- يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.
3- يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها

ضرورية لتقرير الحقيقة.
4- للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
5- تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
6- لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.
7- لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:
(أ) كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة؛
(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.
8- عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا تكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة 70: الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا:
(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69؛
(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛
(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، و تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛
(د) إعاقة أحد مسئولى المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك،
(هـ) الانتقام من أحد مسئوولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛
(و) قيام أحد مسؤولى المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.
2- تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هى الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.
3- في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا.
4- (أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها،
(ب) بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسبا، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة 71: المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

1- للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذي يرتكبون سلوكا سيئا، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هى التدابير المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.

المادة 72: حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

1- تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدى فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين 2 ، 3 من المادة 56، والفقرة 3 من المادة 61، والفقرة 3 من المادة 64، الفقرة 2 من المادة 67، والفقرة 6 من المادة 68، والفقرة 6 من المادة 87، والمادة 93، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.
2- تنطبق هذه المادة أيضا في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.
3- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 3 (هـ) و (و) من المادة 54، أو بتطبيق المادة 73.
4- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة.
5- إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامى الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعى إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلى:
(أ) تعديل الطلب أو توضحيه؛
(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كنت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها؛
(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو
(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد ، أو اللجوء إلى إجراء تدابير أخرى للحماية

يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.
6- بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطريقة تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدى في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.
7- إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو برئ، جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:
(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوبا بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 93:
"1" يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية 7 (أ) "2"، أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفوع الدولة، وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسبا، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد؛
"2" إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة 93، لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقا للفقرة 7 من المادة 87، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتجاها؛
"3" يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما؛ أو
(ب) في كافة الظروف الأخرى:
"1" الأمر بالكشف؛ أو
"2" بقدر عدم أمرها بالكشف؛ الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة 73: معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبا بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفا، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهنا بأحكام المادة 72. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة 74: متطلبات إصدار القرار

1- يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكى يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.
2- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.
3- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.
4- تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.
5- يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

المادة 75: جبر أضرار المجني عليهم

1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.
2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المحني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.
3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.
4- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.
5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.
6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوى على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة 76: إصدار الأحكام

1- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.
2- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- حيثما تنطبق الفقرة 2، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.
4- يصدر الحكم علنا وفى حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب السابع: العقوبات

المادة 77: العقوبات الواجبة التطبيق

1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛
(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلى:
(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 78: تقرير العقوبة

1- تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.
3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

المادة 79: الصندوق الاستئماني

1- ينشأ صندوق استئمانى بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.
2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.
3- يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة 80: عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن: الاستئناف وإعادة النظر

المادة 81: استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة

1- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالى:
(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:
"1" الغلط الإجرائي،
"2ب" الغلط في الوقائع،
"3" الغلط في القانون،
(ب) للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:
"1" الغلط الإجرائي،
"2ب" الغلط في الوقائع،
"3" الغلط في القانون،
"4" أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.
2- (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.
(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلي تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقا للمادة 83.
(ج) يسرى الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ).
3- (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.
(ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه،
(ج) يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته، رهنا بما يلى:
"1" للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها

ومدى احتمال نجاح الاستئناف.
"2" يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) "1".
4- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة 3 (أ) و (ب).

المادة 82: استئناف القرارات الأخرى

1- لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:
(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛
(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛
(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56.
(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدى إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.
2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57. وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.
3- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 83: إجراءات الاستئناف

1- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفى هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.
2- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائى جاز لها:
(أ) أن تلغى أو تعدل القرار أو الحكم،
(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.
ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكى تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هى نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.
3- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب 7.
4- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.
5- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة 84: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

1- يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:
(أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة:
"1" لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب؛ و
"2" تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف؛
(ب) أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛
(ج) أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفى لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.
2- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسبا:
(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو
(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو
(ج) أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.
بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة 85: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

1- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.
2- عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.
3- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج

عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة 86: الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة 87: طلبات التعاون: أحكام عامة

1. (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(ب) يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.
2- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.
4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.
5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.
في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.
6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.
7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة 88: إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 89: تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.
2- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.
3- (أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدى فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه؛
(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة 87، ويتضمن طلب العبور ما يلي:
"1" بيان بأوصاف الشخص المراد نقله؛
"2" بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني؛
"3" أمر القبض والتقديم؛
(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.
(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.
(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجارى نقله إلى حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور؛ شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.
4- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة 90: تعدد الطلبات

1- في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.
2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:
(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين 18 و 19، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ أو
(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادا إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.
3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.
4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.
5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.
6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:
(أ) تاريخ كل طلب؛
(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب؛
(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.
7- في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:
(أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة؛
(ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعى، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6، على أن تولى اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.
8- حيثما ترى المحكمة، عملا بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة 91: مضمون طلب القبض والتقديم

1- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.
2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:
(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛
(ب) نسخة من أمر القبض؛
(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغي ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.
3- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:
(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛
(ب) نسخة من حكم الإدانة؛
(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛
(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية.
4- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة 92: القبض الاحتياطي

1- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2- يحال طلب القبض الاحتياطى بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلى:
(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛
(ب) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن؛
(ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب؛
(د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.
3- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفى هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.
4- لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملا بالفقرة 3، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة 93: أشكال أخرى للتعاون

1- تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:
(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛
(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛
(ج) استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة؛
(د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛
(هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛
(د) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3؛
(ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛
(ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛
(ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛
(ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛
(ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛
(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
2- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.
3- حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسالة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.
4- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72.
5- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل) أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.
6- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.
7- (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:
"1" أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه؛
"2" أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.
(ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه. وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.
8- (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.
(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة؛
(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين 5 و 6 ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
9- (أ) "1" إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملا بالتزام دولى، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما.
"2" في حالة حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقا للمبادئ المحددة في المادة 90.
(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية

بموجب اتفاق دولى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إجراء الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10- (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

(ب) "1" تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلى:

(1) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة؛

(ب) استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة؛

"2" في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة (ب) "1" (1)، يراعى ما يلى:

(1) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة،

(2) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة 94: تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

1- إذا كان من شأن التنفيذ الفورى لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذى الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغى للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة.

2- إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملا بالفقرة 1، جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقا للفقرة 1 (ي) من المادة 93.

المادة 95: تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملا بالمادة 18 أو المادة 19. وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديدا بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملا بالمادة 18 أو المادة 19.

المادة 96: مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93

1- يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد ، حسب الاقتصاء، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكى يجري تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها؛

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكى يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

3- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاروات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة 97: المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلى:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛

(ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر؛

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة 98: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة 99: تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96

1- تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذى الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

2- في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.
3- ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.
4- دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب،وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:
(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هى دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛
(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.
5- تنطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقا لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة 100: التكاليف

1- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:
(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة 93، بنقل الأشخاص قيد التحفظ؛
(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛
(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة؛
(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛
(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة؛
(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.
2- تنطبق أحكام الفقرة 1، حسبما يكون مناسبا، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفى هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة 101: قاعدة التخصيص

1- لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكى الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.
2- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقا للمادة 91. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة 102: استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:
(أ) يعنى "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛
(ب) يعنى "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب العاشر: التنفيذ

المادة 103: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1- (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.
(ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.
2- (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.
(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 104.
3- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1، تأخذ في اعتبارها ما يلي:
(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛
(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛
(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛
(هـ) أية عومل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.
4- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص

عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفى هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة 104: تغيير دولة التنفيذ المعينة

1- يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.
2- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة 105: تنفيذ حكم السجن

1- رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.
2- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة 106: الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
2- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقه مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.
3- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفى جو من السرية.

المادة 107: نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

1- عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.
2- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة 1، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.
3- رهنا بأحكام المادة 108، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة 108: القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

1- الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.
2- تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.
3- يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقى الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة 109: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.
2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
3- تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

المادة 110: قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.
3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.
4- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:
(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،
(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو
(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفى لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
5- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 111: الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضى فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب الحادى عشر: جمعية الدول الأطراف

المادة 112: جمعية الدول الأطراف

1- تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية.

2- تقوم الجمعية بما يلى:

(أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبا؛

(ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛

(هـ) تقرير ما إذا كان ينبغى تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36؛

(و) النظر، عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) يكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛

(ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

4- يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

5- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسبا، في اجتماعات الجمعية والمكتب.

6- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

7- يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

8- لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفى المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفى المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف فيها.

9- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

10- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هى اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب الثانى عشر: التمويل

المادة 113: النظام المالي

ما لم ينص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالى والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 114: دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة 115: أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف،

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة 116: التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 117: تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانياتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة 118: المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب الثالث عشر: الأحكام الختامية

المادة 119: تسوية المنازعات

1- يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.
2- يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع أخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هى ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة 120: التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة 121: التعديلات

1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.
2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفى موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.
3- يلزم توافر أغلبية ثلثى الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.
4- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.
5- يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفى حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل. يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.
6- إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنا بالفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ النعديل.
7- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة 122: التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسى

1- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسى البحت، وهى المادة 35 والفقرتان 8 و 9 من المادة 36 والمادتان 37 و 38 والفقرات 1 (الجملتان الأوليان) و 2 و 4 من المادة 39، والفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفقرتان 2 ، 3 من المادة 43، والمواد 44 و 46 و 47 و 49. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.
2- تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثى الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحالة.

المادة 123: استعراض النظام الأساسي

1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط.
2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.
3- تسرى أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة 124: حكم انتقال

ي بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123.

المادة 125: التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز/يوليه 1998. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 تشرين الأول/أكتوبر 1998. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2000.
2- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 126: بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 127: الانسحاب

1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك.

2- لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا.

المادة 128: حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخا معتمدة منه إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه 1998.

---

* ورد بوثيقة الأمم المتحدة PCNICC/1999/INF/3.

المحكمة الجنائية الدولية
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

الفصل 1: أحكام عامة

القاعدة 1: استخدام المصطلحات

في هذه الوثيقة:
- يُراد بـ ''مادة'' مواد نظام روما الأساسي؛
- يُراد بـ ''دائرة'' إحدى دوائر المحكمة؛
- يُراد بـ ''باب'' أبواب نظام روما الأساسي؛
- يُراد بـ ''القاضي الرئيس'' القاضي الرئيس لإحدى دوائر المحكمة؛
- يُراد بـ ''الرئيس'' رئيس المحكمة؛
- يُراد بـ ''اللائحة'' لائحة المحكمة؛
- يُراد بـ ''القواعد'' القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة 2: حجية النصوص

اعتمدت القواعد باللغات الرسمية للمحكمة الواردة في الفقرة 1 من المادة 50، وتتساوى جميع النصوص في الحجية.

القاعدة 3: التعديلات

1 - تُحال التعديلات المقترحة على القواعد طبقا للفقرة 2 من المادة 51، إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.
2 - يكفل رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ترجمة جميع التعديلات المقترحة إلى لغات المحكمة الرسمية وإحالتها إلى الدول الأطراف.
3 - يطبق الإجراء المبين في القاعدتين الفرعيتين 1 و 2 أيضا على القواعد المؤقتة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 51.

الفصل 2: تكوين المحكمة وإدارتها

القسم 1: أحكام عامة تتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها

القاعدة 4: الجلسات العامة

1 - يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم. ويقوم القضاة، في تلك الجلسة الأولى، وبعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة 5، بما يلي:
(أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛
(ب) تعيين القضاة في الشُعب.
2 - يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، والقواعد واللائحة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.
3 - يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من ثُلثَي القضاة.
4 - ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجِّح.
5 - تعتمد اللائحة في الجلسات العامة في أقرب وقت ممكن.

القاعدة 5: التعهد الرسمي بموجب المادة 45

1 - كما هو منصوص عليه في المادة 45، قبل مباشرة المهام بموجب النظام الرئيسي، يتم تقديم التعهد الرسمي التالي:
(أ) بالنسبة للقاضي:
''أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات''؛
(ب) بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل:
''أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة''؛
2 - يحتفظ بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة وفي سجلاتها.

القاعدة 6: التعهد الرسمي المقدم من قِبَل موظفي مكتب المدعي العام، والمسجل، ومن قِبَل المترجمين الشفويين والتحريريين

1 - عند بدء التعيين، يقدم كل من موظفي مكتب المدعي العام أو مكتب المسجل التعهد التالي:
''أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة''؛
يُحتفظ، في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه، حسب الاقتضاء، المدعي

العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.
2 - يقدم المترجم الشفوي أو التحريري، قبل مباشرة أي مهام، التعهد التالي:
"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وباحترام تام لواجب المحافظة على السرية"؛
يُحتفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو ممثله.

القاعدة 7: القاضي المفرد بموجب الفقرة 2 (ب) '3' من المادة 39

1 - عندما تعين الدائرة التمهيدية أحد القضاة قاضيا مفردا وفقا للفقرة 2 (ب) '3' من المادة 39 فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة.
2 - يتخذ القاضي المعين القرارات المناسبة بشأن المسائل التي لا ينص النظام الأساسي والقواعد صراحة على أن تبت فيها الدائرة بكامل هيئتها.
3 - يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، عند الاقتضاء أن تضطلع الدائرة بكامل هيئتها بمهام القاضي المفرد.

القاعدة 8: مدونة قواعد السلوك المهني

1 - تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وعند تحضير الاقتراح، يجري المسجل المشاورات طبقا للقاعدة الفرعية 3 من القاعدة 20.
2 - يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقا للفقرة 7 من المادة 112.
3 - تتضمن المدونة إجراءات لتعديلها.

القسم 2: مكتب المدعي العام

القاعدة 9: عمل مكتب المدعي العام

يضع المدعي العام، في اضطلاعه بمسؤوليته عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، لوائح تنظم عمل المكتب. ويستشير المدعي العام المسجل، عند إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة.

القاعدة 10: الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة

يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها.

القاعدة 11: تفويض مهام المدعي العام

في ما عدا السلطات الخاصة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسي، ومنها ما يرد وصفه في المادتين 15 و 53، يجوز للمدعي العام أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة 4 من المادة 44، أن يمثلوه في أداء مهامه.

القسم 3: قلم المحكمة

القسم الفرعي 1: الأحكام العامة المتعلقة بقلم المحكمة

القاعدة 12: مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما

1 - تُعد هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة 3 من المادة 43، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات.
2 - وعند تلقي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف، يحيل الرئيس، بدون تأخير، القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة.
3 - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة، في أقرب وقت ممكن، المسجل بالأغلبية المطلقة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 43، آخذة في الاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، تُجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.
4 - إذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجل، يجوز للمسجل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى الرئيس. ويعقد الرئيس جلسة عامة للبت في هذا الموضوع. وإذا قررت المحكمة، المنعقدة في جلسة عامة، بالأغلبية المطلقة انتخاب نائب مسجل، يقدم المسجل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة.
5 - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجل بالطريقة ذاتها التي يُنتخب بها المسجل.

القاعدة 13: مهام المسجل

1 - يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض.
2 - يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة.

القاعدة 14: سير عمل قلم المحكمة

1 - يضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة. ويتشاور المسجل، لدى إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام. وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح.
2 - تنص اللوائح على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.

القاعدة 15: السجلات

1 - يقوم المسجل بتعهد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاض أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة.

2 - يقوم المسجل أيضا بالاحتفاظ بالسجلات الأخرى للمحكمة.

القسم الفرعي 2: وحدة الضحايا والشهود

القاعدة 16: مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود

1 - فيما يتصل بالضحايا ، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

(أ) إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين؛

(ب) مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، بما في ذلك التسهيلات، بحسب الاقتضاء، لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقواعد 89 إلى 91؛

(ج) مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وفقا للقواعد 89 إلى 91؛

(د) اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات.

2 - فيما يتصل بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

(أ) إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها؛

(ب) إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية؛

3 - لأداء مهامه، يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية معينة.

4 - يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية.

القاعدة 17: مهام الوحدة

1 - تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملا بالفقرة 6 من المادة 43.

2 - تؤدي وحدة الضحايا والشهود ، في جملة أمور، المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور - حسب الاقتضاء - مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

(أ) بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

'1' توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم؛

'2' توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير؛

'3' مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة؛

'4' إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف؛

'5' التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء؛

'6' التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة؛

(ب) بالنسبة إلى الشهود:

'1' إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم؛

'2' مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة؛

'3' اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي؛

3 - تولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.

القاعدة 18: مسؤوليات الوحدة

تقوم وحدة الضحايا والشهود، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها، بما يلي:

(أ) كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات؛

(ب) احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات؛

(ج) إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة؛

(د) كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي؛
(هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

القاعدة 19: الخبرات المتوافرة في الوحدة

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة 6 من المادة 43، ورهنا بالمادة 44، يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:
(أ) حماية الشهود وأمنهم؛
(ب) المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي؛
(ج) إدارة المهمات (اللوجستية) ؛
(د) علم النفس في الإجراءات الجنائية؛
(هـ) المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي؛
(و) الأطفال، خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية؛
(ز) المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى؛
(ح) المعاقون؛
(ط) الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة؛
(ي) الرعاية الصحية؛
(ك) الترجمة الشفوية والتحريرية.

القسم الفرعي 3: محامو الدفاع

القاعدة 20: مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع

1 - طبقا للفقرة 1 من المادة 43، ينظم المسجل موظفي قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع، تمشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي. ولهذا الغرض، يقوم المسجل ، في جملة أمور، بما يلي:
(أ) تيسير حماية السرية، حسب التعريف الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة 67؛
(ب) تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم، حسبما يلزم، للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالا؛
(ج) مساعدة الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض، والأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة 2 من المادة 55، والمتهمين، في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام؛
(د) إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة، حسب الاقتضاء، بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة؛
(هـ) توفير التسهيلات الملائمة، للدفاع حسب الاقتضاء، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة؛
(و) تيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع نقابات المحامين الوطنية أو أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية مشار إليها في الفقرة 3 من القاعدة، تشجيعا لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي والقواعد.
2 - يقوم المسجل بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة 1 من القاعدة، بما في ذلك الإدارة المالية لقلم المحكمة، على نحو يتيح كفالة الاستقلال المهني لمحامي الدفاع.
3 - يتشاور المسجل، حسب الاقتضاء، لأغراض من قبيل إدارة المساعدة القانونية طبقا للقاعدة 21 ووضع مدونة لقواعد السلوك المهني طبقا للقاعدة 8 مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أية هيئة من هذا القبيل قد يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف.

القاعدة 21: تقديم المساعدة القانونية

1 - مع مراعاة الفقرة 2 (ج) من المادة 55 والفقرة 1 (د) من المادة 67، توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار اللائحة على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك الفقرة 3 من القاعدة 20.
2 - ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة 22 واللائحة. ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.
3 - يجوز لشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام. ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا. وإذا رُفض طلب ما، يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل، إذا أوضح أن هناك تغيرا في الظروف.
4 - إذا اختار شخص تمثيل نفسه، يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة.
5 - إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقا بأنه ليس معوزا، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آنئذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة.

القاعدة 22: تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته

1 - تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

2 - يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الاحتفاظ بالمساعدة القانونية التي اختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.
3 - يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، والقواعد، واللائحة، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقا للقاعدة 8 وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم.

القسم 4: الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها

القسم الفرعي 1: العزل من المنصب والإجراءات التأديبية

القاعدة 23: المبدأ العام

يُعزل القاضي والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم أو يخضعون لإجراءات تأديبية في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد مع توفير الضمانات المقررة في هذين الموضوعين.

القاعدة 24: تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب

1 - لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 46، يتمثل ''سوء السلوك الجسيم'' في السلوك الذي:
(أ) يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:
'1' الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛
'2' إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛
'3' إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو
(ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.
2 - لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 46، ''يخل بواجبه إخلال جسيما'' كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات. ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:
(أ) عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛
(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

القاعدة 25: تعريف سوء السلوك الأقل جسامة

1 - لأغراض المادة 47، يتمثل ''سوء السلوك الأقل جسامة'' في السلوك الذي:
(أ) يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:
'1' التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة 47 مهامه؛
'2' التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية؛
'3' عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛
(ب) أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.
2 - ليس في هذه القاعدة ما يحول دون إمكانية أن يشكل السلوك المبين في الفقرة 1 (أ) من القاعدة ''سوء سلوك جسيم'' أو ''إخلال جسيم بالواجب'' لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 46.

القاعدة 26: قبول الشكاوى

1 - لأغراض الفقرة 1 من المادة 46 والمادة 47، تُشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين 24 و 25، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية.
2 - تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر، عملا بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للائحة.

القاعدة 27: الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع

1 - في الحالات التي يجري النظر فيها في عزل شخص من منصبه عملا بالمادة 46 أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملا بالمادة 47، يخطر الشخص بذلك خطيا.
2 - تمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفوع الخطية، والرد على أي أسئلة توجه إليه.
3 - يجوز للشخص أن يمثله محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة.

القاعدة 28: الوقف عن العمل

إذا كان الاتهام الموجه لشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، يجوز وقف هذا الشخص عن العمل ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره بصفة نهائية.

القاعدة 29: الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب

1 - تطرح مسألة عزل قاض، أو مسجل، أو نائب مسجل من منصبهم للتصويت في جلسة عامة.

2 - تخطر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية تعتمد بشأن القضاة، وبأي قرار يتخذ بشأن المسجلين أو نواب المسجلين.
3 - يخطر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام.
4 - إذا وجد أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلالا جسيما بالواجب، يجوز وفقا للمادة 47 الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة، واتخاذ إجراء تأديبي.

القاعدة 30: الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب باتخاذ إجراءات تأديبية

1 - في حالة القضاة، أو المسجلين، أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة.
2 - في حالة المدعي العام، تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف.
3 - في حالة نواب المدعي العام:
(أ) يتخذ المدعي العام القرارات المتعلقة بتوجيه اللوم؛
(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بفرض جزاءات مالية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.
4 - تسجل حالات توجيه اللوم خطيا وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

القاعدة 31: العزل من المنصب

يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره، وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها.

القاعدة 32: الإجراءات التأديبية

فيما يلي الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها:
(أ) توجيه اللوم؛ أو
(ب) جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

<u>القسم الفرعي 2: الإعفاء والتنحية والوفاة والاستقالة</u>

القاعدة 33: إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

1 - يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه.
2 - تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

القاعدة 34: تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

1 - بالإضافة إلى الأسباب الواردة في الفقرة 2 من المادة 41 والفقرة 7 من المادة 42، تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه ، في جملة أمور، ما يلي:
(أ) المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛
(ب) الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما؛
(ج) أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛
(د) التعبير عن آراء، بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني.
2 - ورهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 41 والفقرة 8 من المادة 42، يقدم الطلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها. وينص الطلب على الأسباب، وترفق فيه أي أدلة ذات صلة، ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي يجوز له تقديم مذكرات خطية.
3 - يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف.

القاعدة 35: الواجب الذي يملى على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب الإعفاء

إن كان هناك ما يدعو أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يقدم طلبا من أجل إعفائه ولا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته بموجب الفقرة 2 من المادة 41 أو الفقرة 7 من المادة 42، والقاعدة 34ويجري تقديم الطلب وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه وفقا للقاعدة 33.

القاعدة 36: وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

القاعدة 37: استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

1 - يبلغ القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل خطيا هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة، وتقوم هيئة الرئاسة خطيا بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك.
2 - يعمل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل، على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه

استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل. وقبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعول، يبذل القاضي قصاراه للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة.

القسم الفرعي 3: الاستبدال والقضاة المناوبون

القاعدة 38: الاستبدال

1 - يجوز استبدال أي قاض لأسباب موضوعية ومبررة، ومنها ما يلي:
(أ) الاستقالة؛
(ب) العذر المقبول؛
(ج) التنحية؛
(د) العزل من المنصب؛
(هـ) الوفاة.
2 - يجري الاستبدال وفقا للإجراء المحدد مسبقا في النظام الأساسي، وفي القواعد، وفي اللائحة.

القاعدة 39: القاضي المناوب

لدى تعيين قاض مناوب من قِبَل هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملا بالفقرة 1 من المادة 74، ينبغي له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها، ولكنه لا يجوز له الاشتراك فيها ولا ممارسة أي من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية، ما لم يُطلب منه أن يحل محل عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور. ويعين القضاة المناوبون وفقا لإجراء تضعه المحكمة مسبقا.

القسم 5: النشر واللغات والترجمة

القاعدة 40: نشر القرارات باللغات الرسمية للمحكمة

1 - لأغراض الفقرة 1 من المادة 50، تعتبر القرارات التالية على أنها تحل مسائل أساسية:
(أ) جميع قرارات شعبة الاستئناف؛
(ب) جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما عملا بالمواد 17 و 18 و 19 و 20؛
(ج) جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويضات للضحايا عملا بالمواد 74 و 75 و 76؛
(د) جميع قرارات الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 3 (د) من المادة 57.
2 - تُنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم بموجب الفقرة 7 من المادة 61، والمتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب الفقرة 3 من المادة 70، بجميع لغات المحكمة الرسمية إذا قررت الرئاسة أنها تحل مسائل جوهرية.
3 - يجوز للرئاسة أن تقرر نشر قرارات أخرى بجميع اللغات الرسمية متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة.

القاعدة 41: لغات العمل في المحكمة

1 - لأغراض الفقرة 2 من المادة 50، تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل في الحالتين التاليتين:
(أ) متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلمها وطلب ذلك أي مشارك في الإجراءات؛ أو
(ب) متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع.
2 - يجوز للرئاسة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

القاعدة 42: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

تُرتب المحكمة لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية اللازمة لكفالة تنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد.

القاعدة 43: الإجراء المنطبق على نشر وثائق المحكمة

تكفل المحكمة أن تحترم جميع الوثائق التي تُنشر وفقا للنظام الأساسي وهذه القواعد واجب حماية سرية الإجراءات وأمن الضحايا والشهود.

الفصل 3: الاختصاص والمقبولية

القسم 1: الإعلانات والإحالات المتصلة بالمواد 11 و 12 و 13 و 14

القاعدة 44: الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12

1 - بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12.
2 - وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة 3 من المادة 12، أو عندما يتصرف المسجل عملا بالفقرة 1 من القاعدة، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب 9، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف.

القاعدة 45: إحالة حالة إلى المدعي العام

تُحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا.

القسم 2: الشروع في إجراء التحقيقات بموجب المادة 15

القاعدة 46: المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 15

في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة 1 من المادة 15، أو عند تلقي شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة 2 من المادة 15، في

مقر المحكمة، يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي.

القاعدة 47: الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة 2 من المادة 15

1 - تنطبق أحكام القاعدتين 111 و 112، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الشهادات التي يتلقاها المدعي العام عملا بالفقرة 2 من المادة 15.

2 - إذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالا كبيرا بأن يتعذر الحصول على الشهادة فيما بعد، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لتعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع. وإذا قُدمت الشهادة لاحقا أثناء سير الدعوى، فإن مقبوليتها تصبح خاضعة للفقرة 4 من المادة 69 وتعطي الحجية التي تحددها الدائرة المعنية.

القاعدة 48: تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة 3 من المادة 15

يأخذ المدعي العام في اعتباره، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة 3 من المادة 15، العوامل الواردة في الفقرة 1 (أ) إلى (ج) من المادة 53.

القاعدة 49: القرار والإخطار بموجب الفقرة 6 من المادة 15

1 - عندما يتخذ قرار بموجب الفقرة 6 من المادة 15، يكفل المدعي العام دون إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره، بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلامة والراحة والحياة الخاصة لمن قدموا إليه المعلومات بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 15، أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات.

2 - يُشعر الإخطار أيضا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة.

القاعدة 50: الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق

1 - عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملا بالفقرة 3 من المادة 15، يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر. ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا ، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن، في سياق الملابسات المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته، أو أمن وراحة الضحايا والشهود. ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

2 - يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة.

3 - يجوز، بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعية 1 أن يقدم الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

4 - يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة، إذا رأت ذلك مناسبا.

5 - تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة 4 من المادة 15 بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا. وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

6 - تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 5 من المادة 15.

القسم 3: الطعون والقرارات الأولية بموجب المواد 17 و 18 و 19

القاعدة 51: المعلومات المقدمة بموجب المادة 17

عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17، وفي سياق ظروف القضية، يجوز للمحكمة أن تنظر، ضمن أمور أخرى، في المعلومات التي قد تختار الدولة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطيا للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية.

القاعدة 52: الإخطار المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 18

1 - يتضمن الإخطار، رهنا بالقيود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 18، معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5، تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة 2 من المادة 18.

2 - يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق الفقرة 2 من المادة 18. ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 18، ويعجل المدعي العام بالجواب عليه.

القاعدة 53: الإحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18

عندما تطلب دولة الإحالة عملا بالفقرة 2 من المادة 18، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة خطيا وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واضعة في الاعتبار الفقرة 2 من المادة 18. يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

القاعدة 54: الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة 2 من المادة 18

1 - يحرر الالتماس المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة 2 من المادة 18 خطيا، ويتضمن الأساس الذي استند إليه تقديم الالتماس. ويخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة 53؛

2 - يخطر المدعي العام تلك الدولة خطيا عند تقديمه التماسا إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 2 من المادة 18، ويدرج في إخطاره موجزا بالأسس التي يستند إليها الالتماس.

القاعدة 55: الإجراءات المتعلقة بالفقرة 2 من المادة 18

1 - تبت الدائرة التمهيدية في الإجراء الذي يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة.

2 - تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة وفقا للفقرة 2 من المادة 18، وتنظر في العوامل الواردة في المادة 17، عند بتّها في الإذن بإجراء تحقيق.

3 - يبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها، في أقرب وقت ممكن.

القاعدة 56: الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة 3 من المادة 18

1 - عقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على النحو المبين في الفقرة 3 من المادة 18، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن وفقا للفقرة 2 من المادة 18. ويحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس.

2 - يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة 5 من المادة 18.

3 – تتم الإجراءات وفقا للقاعدة الفرعية 2 من القاعدة 54 والقاعدة 55.

القاعدة 57: التدابير التحفظية بموجب الفقرة 6 من المادة 18

ينظر في الالتماس الذي يقدمه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 18، من طرف واحد وفي جلسة مغلقة. وتفصل الدائرة التمهيدية في الالتماس على سبيل الاستعجال.

القاعدة 58: الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة 19

1 - يحرر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة 19 خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

2 - عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة 2 أو 3 من المادة 19 أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 19 فإنها تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة. ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له. وفي هذه الحال، تنعقد المحكمة وتبتّ بشأن الطعن أو المسألة أولا.

3 - تحيل المحكمة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب الفقرة 2 من القاعدة إلى المدعي العام وإلى الشخص المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 19 والذي تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طواعية أو بموجب أمر حضور، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة.

4 - تبت المحكمة أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.

القاعدة 59: الاشتراك في الإجراءات بموجب الفقرة 3 من المادة 19

1 - لأغراض الفقرة 3 من المادة 19، يبلغ المسجل أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثيرا بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 19 إلى:

(أ) الجهات المحيلة عملا بالمادة 13؛

(ب) الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين.

2 - يقدم المسجل إلى المشار إليهم في الفقرة 1 من القاعدة، بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة في الحفاظ على سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصون الأدلة، موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى.

3 - يجوز للجهات التي تتلقى معلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من القاعدة تقديم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه تلك الدائرة مناسبا.

القاعدة 60: الجهاز المختص بتلقي الطعون

إذا طُعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد إقرار التُهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، يقدم هذا الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها وفقا للقاعدة 130.

القاعدة 61: التدابير التحفظية بموجب الفقرة 8 من المادة 19

عندما يقدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة المختصة في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 19، تسري أحكام القاعدة 57.

القاعدة 62: الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة 10 من المادة 19

1 - إذا قدم المدعي العام طلبا بموجب الفقرة 10 من المادة 19، فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى. وفي هذه الحالة تسري أحكام القواعد 58 و 59 و 61.

2 - تُخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى بموجب الفقرة 2 من المادة 19، قرار عدم المقبولية المنصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 19، بطلب المدعي العام وتمهل أجلا لتقديم ملاحظاتها.

الفصل 4: أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات

القسم 1: الأدلة

القاعدة 63: الأحكام العامة المتصلة بالأدلة

1 – تطبق قواعد الأدلة المبينة في هذا الفصل إلى جانب المادة 69 من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع الدوائر.

2 – يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة 64 في أن تقيِّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة 69.

3 - تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، بموجب الفقرة 9 (أ) من المادة 64، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة 7 من المادة 69.
4 - دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 66، تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي.
5 - لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات، إلا فيما يتفق وأحكام المادة 21.

القاعدة 64: الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

1 - يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة. ويجوز، بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها. ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا. وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
2 - تعلل الدائرة أي قرارات تتخذها بشأن مسائل الأدلة. وتدون هذه الأسباب في محضر الإجراءات، ما لم تكن قد دونت أثناء سير الإجراءات وفقا للفقرة 10 من المادة 64، والفقرة 1 من القاعدة 137.
3 - لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها.

القاعدة 65: إجبار الشهود

1 - يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مَثَل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، ولا سيما القواعد 73 و 74 و .75
2 - تنطبق القاعدة 171 على الشاهد الذي يمثّل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة 1 من القاعدة.

القاعدة 66: التعهد الرسمي

1 - باستثناء ما وصف في الفقرة 2 من القاعدة يؤدي كل شاهد، وفقا للفقرة 1 من المادة 69، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته:
"أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق".
2 - يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.
3 – يُطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 70.

القاعدة 67: الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي

1 - وفقا للفقرة 2 من المادة 69، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قِبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها.
2 – يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل.
3 - تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته.

القاعدة 68: الشهادة المسجلة سلفا

في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة 56، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرة 2 من المادة 69، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة:
(أ) أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛ أو
(ب) عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

القاعدة 69: الاتفاق على الأدلة

يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا ، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها.

القاعدة 70: مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء:
(أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية؛
(ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية؛
(ج) لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه؛
(د) لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

القاعدة 71: الأدلة على سلوك جنسي آخر

في ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة، ورهنا بأحكام الفقرة 4 من المادة 69، لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

القاعدة 72: إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها

1 - حيثما يُعتزم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد، بأن الضحية وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام الضحية أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته، على النحو المشار إليه في المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة 70، يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.

2 - لدى اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة المشار إليها في الفقرة 1 من القاعدة تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وفقا للفقرة 4 من المادة 69. ولهذا الغرض تراعي الدائرة الفقرة 3 من المادة 21 والمادتين 67 و 68. وتسترشد بالمبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة 70، ولا سيما فيما يخص الاستجواب المقترح للضحية.

3 - عندما تقرر الدائرة أن الأدلة المشار إليها في الفقرة 2 من القاعدة مقبولة في الإجراءات، تُدون الدائرة في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة. ولدى تقييم الأدلة أثناء الإجراءات، تطبق الدائرة المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة 70.

القاعدة 73: سرية الاتصالات والمعلومات

1 - دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 67، تتمتع الاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا:

(أ) وافق الشخص كتابيا على إفشائها؛

(ب) أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

2 - مع إيلاء الاعتبار للقاعدة الفرعية 5 من القاعدة 63، تعتبر الاتصالات التي تجرى في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها، بموجب الشروط نفسها الواردة في القاعدتين الفرعيتين 1 (أ) و 1 (ب) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلي:

(أ) أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛

(ب) أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتمَن على سره؛

(ج) أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد.

3 - وتولي المحكمة، عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة 2 من القاعدة، اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين؛ وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

4 - تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلا:

(أ) إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة الفرعية 6، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو

(ب) إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

5 - لا شيء في الفقرة 4 من القاعدة يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه الأدلة بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها؛

6 - إذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة صالح العدالة والضحايا ، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

القاعدة 74: تجريم الشاهد لنفسه

1 - ما لم يتم إبلاغ الشاهد عملا بالقاعدة 190، تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل إدلائه بالشهادة.

2 - حينما تقرر المحكمة ضرورة إعطاء ضمان إلى شاهد معين فيما يتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يتعين عليها أن تقدم الضمانات بموجب الفقرة الفرعية ح من الفقرة 3 من القاعدة قبل أن يمثل الشاهد أمامها، سواء بصورة مباشرة أو وفقا لطلب مقدم بموجب الفقرة (1) (هـ) من المادة 93.

3 - (أ) للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه.
(ب) في حالة مثول الشاهد بعد تلقيه ضمانا بموجب الفقرة 2 من القاعدة، للمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة.
(ج) في حالة وجود شهود آخرين، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التي يقدمها في معرض إجابته على الأسئلة:
'1' ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة؛
'2' لن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين 70 و 71.
4 - قبل تقديم أي ضمانات تستطلع الدائرة من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات.
5 - في معرض البت فيما إذا كانت الإجابة مطلوبة من الشاهد، تراعي الدائرة:
(أ) أهمية الأدلة المتوقعة؛
(ب) ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة ؛
(ج) طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلوما؛ و
(د) مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعنية.
6 - إذا ما انتهت الدائرة إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد، لا تطلب منه الإجابة على السؤال. وإذا ما قررت الغرفة ألا تطلب من الشاهد الإجابة، يجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى.
7 - من أجل إنفاذ مفعول الضمانات تقوم الدائرة بما يلي:
(أ) تأمر بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة؛
(ب) تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت، وتقرر أن أي إخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة 71؛
(ج) تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للضحية وأي موظف متواجد من موظفي المحكمة بالنتائج المترتبة على الإخلال بهذا الأمر بموجب الفقرة الفرعية (ب)؛ و
(د) تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى؛
(هـ) تتخذ تدابير حمائية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة.
8 - حينما يكون المدعي على علم بأن شهادة أي شاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته. وللدائرة أن تفرض التدابير المبينة في الفقرة 7 من القاعدة بالنسبة إلى شهادة الشاهد كلها أو جزء منها.
9 - يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي أو الدائرة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس، قبل أن يدلي الشاهد بشهادته وللدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة 7 من القاعدة.
10 - إذا ما نشأت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى، توقف الدائرة الاستماع إلى الشهادة وتهيئ الفرصة للشاهد كيما يحصل على المشورة القانونية بناء على طلبه بغرض تطبيق القاعدة.

القاعدة 75: التجريم من قِبل أفراد الأسرة

1 - إذا مثُل شاهد أمام المحكمة وكان زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم، فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم. بيد أن الشاهد قد يختار الإدلاء بإفادة من هذا النوع.
2 - عندما تعمل الدائرة على تقييم شهادة أحد الشهود، يجوز لها أن تأخذ في حسابها أن الشاهد، المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة، اعترض على الإجابة على سؤال كان القصد منه نقض إفادة سابقة أدلى بها الشاهد، أو أن الشاهد كان انتقائيا في اختيار الأسئلة التي أجاب عليها.

القسم 2: الكشف عن الأدلة

القاعدة 76: الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات

1 - يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.
2 - يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.
3 - تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.
4 - تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدتين 81 و 82.

القاعدة 77: فحص المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالقيود الواردة على كشف الأدلة و المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين 81 و 82، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه.

القاعدة 78: فحص المواد التي في حوزة الدفاع أو تحت إمرته

يسمح الدفاع للمدعي بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة الدفاع أو تحت إمرته يعتزم الدفاع

استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة.

القاعدة 79: الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع

1 - يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:

(أ) تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة؛ أو

(ب) الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.

2 - مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى المهل الزمنية المنصوص عليها في قواعد أخرى، يتعيّن توجيه الإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة قبل فترة كافية لتمكين المدعي العام من التحضير والرد على نحو واف. ويجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تمنح المدعي العام تأجيلا لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع.

3 - عدم قيام الدفاع بالإخطار بموجب هذه القاعدة لا يحد من حقه في إثارة مسائل تتناولها الفقرة 1 من القاعدة وتقديم أدلة.

4 - لا تمنع هذه القاعدة إحدى الدوائر من إعطاء أمر بكشف أي أدلة أخرى.

القاعدة 80: الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة 3 من المادة 31

1 - يخطر الدفاع كلا من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة 3 من المادة 31. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا.

2 - بعد تقديم الإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة تستمع الدائرة الابتدائية إلى المدعي والدفاع قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

3 - إذا سُمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب.

القاعدة 81: تقييد الكشف عن الأدلة

1 - لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

2 - عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات. وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة. ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

3 - عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد اتُخذت وفقا للمواد 54 و 57 و 64 و 72 و 93، ووفقا للمادة 68، من أجل حماية أمن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقا لهذه المواد. وفي الحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومات سلامة الشهود للخطر، تتخذ المحكمة تدابير لإبلاغ الشهود سلفا.

4 - تتخذ الدائرة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات، طبقا للمواد 54 و 72 و 93، ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، طبقا للمادة 68، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم قبيل بدء المحاكمة.

5 - عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة 5 من المادة 68، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

6 - عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز، في الظروف المشابهة للظروف التي تتيح للمدعي العام الاستناد إلى الفقرة 5 من المادة 68، كتمانها وتقديم موجز لها بدلا من ذلك. ولا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم.

القاعدة 82: تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية الفقرة 3 (هـ) من المادة 54

1 - عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

2 - إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54 كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدّم للمواد أو المعلومات الأولية، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

3 - إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.

4 - لا يُمَسُّ حق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54 رهنا فقط بالقيود الواردة في الفقرتين (2) و (3) من هذه القاعدة.

5 - يجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تأمر، بناء على طلب الدفاع ، ولمصلحة العدالة، إخضاع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه بمقتضى نفس الشروط الواردة في الفقرة 3 (هـ) من المادة 54، والتي ستقدم كأدلة، للأحكام الواردة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) من هذه القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القاعدة 83: إصدار حكم بشأن أدلة نفي التُهَم بموجب الفقرة 2 من المادة 67

يجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة 2 من المادة 67.

القاعدة 84: كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية لأغراض المحاكمة

لتمكين الأطراف من الاستعداد للمحاكمة وتيسير سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، تصدر الدائرة الابتدائية، وفقا للفقرتين 3 (ج) و (6) (د) من المادة 64، والفقرة (2) من المادة 67، ورهنا بالفقرة 5 من المادة 68، الأوامر اللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية. وتفاديا للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد، تشمل أي أوامر من هذا القبيل آجالا دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة.

القسم 3: الضحايا والشهود

القسم الفرعي 1: تعريف ومبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا

القاعدة 85: تعريف الضحايا

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(أ) يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

القاعدة 86: المبدأ العام

تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة 68، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

القسم الفرعي 2: حماية الضحايا والشهود

القاعدة 87: تدابير الحماية

1 - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

2 – يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة لأحكام القاعدة 134 شريطة:

(أ) ألا يكون الطلب مقدما من طرف واحد؛

(ب) أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه؛

(ج) أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد أو الضحية أو إلى ممثله القانوني، إن وجد، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الآخر، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

(د) عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانون، إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها؛

(هـ) يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتختم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة؛

3 – يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

(أ) أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة؛

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

(ج) أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

(د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد؛

(هـ) أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.

القاعدة 88: التدابير الخاصة

1 - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو

شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

2 – يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.

3 – بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية 2 (ب) إلى (د) من القاعدة 87 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

4 - يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هـذه القاعـدة مختوما، وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

5 – مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي.

القسم الفرعي 3: اشتراك الضحايا في الإجراءات

القاعدة 89: تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات

1 - يقوم الضحايا ، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة 1 من المادة 68، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خـــلال مهلة تحددهـــا الدائــرة. ورهنـــا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

2 - يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقـــرة 3 من المادة 68 لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

3 - يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية ، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

4 - عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا.

القاعدة 90: الممثلون القانونيون للضحايا

1 - تُترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني.

2 - إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر.

3 - وإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر.

4 - تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 68، وتفادي أي تضارب في المصالح.

5 - يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر.

6 - يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة 1 من القاعدة 22.

القاعدة 91: اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات

1 - يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة 89.

2 - يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين 89 و 90. ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا.

3 - (أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في بذلك استجوابه بموجب القاعدتين 67 و 68، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة؛

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة 3 من المادة 68. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة 64. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

4 - بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة 75، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة 2 من القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني.

القاعدة 92: إخطار الضحايا وممثليهم القانونيين

1 - تسري هذه القاعدة المتعلقة بإخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب 2.

2 - تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89، بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة 53. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 8 من القاعدة. إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة.

3 - تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89، بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة 61. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية.

4 - عندما يتم توجيه إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في القاعدتين الفرعيتين 2 و 3، فإن أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و 6 لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقا لقرار صادر عن الدائرة عملا بالقاعدة 89 وأي تعديل لها.

5 - يقوم المسجل، في وقت مناسب، وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد من 89 إلى 91، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بما يلي فيما يتعلق بتلك الإجراءات:

(أ) الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم؛

(ب) الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات.

6 - عندما يكون الضحايا أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات.

7 - تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و 6 خطيا، أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسبا عندما يكون تقديم إخطار خطي غير ممكن. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات. وعند الاقتضاء، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين 1 (د) و (ل) من المادة 93.

8 - لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من القاعدة، وما عدا ذلك بناء على طلب الدائرة، يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب. ويجوز للمسجل، عند قيامه بذلك، طلب التعاون، طبقا للباب 9، من الدول الأطراف المعنية، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية.

القاعدة 93: آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين

يجوز للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد من 89 إلى 91 بشأن أي مسألة تتعلق، في جملة أمور، بالمسائل المشار إليها في القواعد 107 و 109 و 125 و 128 و 136 و139 و 191. ويجوز للدائرة بالإضافة إلى ذلك، التماس آراء آخرين من الضحايا ، حسب الاقتضاء.

<u>القسم الفرعي 4: جبر أضرار الضحايا</u>

القاعدة 94: الإجراءات بناء على طلب

1 - يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة 75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

(أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

(ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(ج) بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

(هـ) مطالبات التعويض؛

(و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

(ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

2 - تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.

القاعدة 95: الإجراءات بناء على طلب المحكمة

1 - في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.

2 - ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة:
(أ) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لوكان مقدما بموجب القاعدة 94؛
(ب) إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية.

القاعدة 96: الإعلان عن إجراءات جبر الضرر

1 - دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.
2 - باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القاعدة، يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب 9، المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.

القاعدة 97: تقدير جبر الأضرار

1 - للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.
2 - للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.
3 - تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان.

القاعدة 98: الصندوق الاستئماني

1 - تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.
2 - يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.
3 - يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.
4 - يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.
5 - يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة 79.

القاعدة 99: التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 57 والفقرة 4 من المادة 75

1 - يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 3 (هـ) من المادة 57 أو للدائرة الابتدائية، عملا بالفقرة 4 من المادة 75، بمبادرة من أي منهما أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلبا بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير.
2 - لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في الظروف الخاصة بالدعوى المعنية، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.
3 - وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل، بالسرعة التي تتطلبها فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، وأن يخطر، قدر الإمكان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله.
4 - يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ومباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل.

القسم 4: أحكام متنوعة

القاعدة 100: مكان عقد الاجتماعات

1 - يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة.
2 - يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة. ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة. كما يقدم خطيا وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها. وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية.
3 - تستشير رئاسة المحكمة الدولة التي تُزمع المحكمة أن تنعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.

القاعدة 101: المهل الزمنية

1 - تراعي المحكمة، لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات، الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا .

2 - مع مراعاة حقوق المتهم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 67، يسعى جميع المشاركين في الإجراءات، الذين صدرت إليهم أوامر، للعمل بأقصى سرعة ممكنة، في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة.

القاعدة 102: الإفادات غير الخطية

إذا تعذر على شخص ما، بسبب الإعاقة أو عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، أن يقدم إلى المحكمة خطيا التماسا أو طلبا أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الالتماس أو الطلب أو الملاحظة أو الإفادة بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الأشكال الالكترونية.

القاعدة 103: أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات

1 - يجوز للدائرة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا، إذا ارتأت أن ذلك مستصوبا للفصل في القضية بصورة سليمة.
2 - تتاح للمدعي العام والدفاع الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة بمقتضى الفقرة 1 من القاعدة.
3 - تودع الملاحظة الخطية المقدمة بمقتضى الفقرة 1 من القاعدة لدى المسجل، الذي يقدم نسخا منها إلى المدعي العام والدفاع. وتعين الدائرة المهل الزمنية التي تطبق على إيداع الملاحظات التي من هذا القبيل.

الفصل 5: التحقيق والمقاضاة

القسم 1: قرار المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 53

القاعدة 104: تقييم المعلومات من جانب المدعي العام

1 - عند التصرف بموجب الفقرة 1 من المادة 53، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.
2 - ولأغراض الفقرة 1 من القاعدة، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة. وينطبق الإجراء الوارد في القاعدة 47 على تلقي هذه الشهادات.

القاعدة 105: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

1 - عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة 1 من المادة 53، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة 13.
2 - عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق، تطبق القاعدة 49.
3 - يشمل الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68.
4 - وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 53، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.
5 - يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتُخذ من أجلها القرار.

القاعدة 106: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة

1 - عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة 2 من المادة 53، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة 13.
2 - تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1 من القاعدة قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68.

القسم 2: الإجراء بموجب الفقرة 3 من المادة 53

القاعدة 107: طلب إعادة النظر بموجب الفقرة 3 (أ) من المادة 53

1 - لإعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، يقدم طلب كتابي معزز بالأسباب، بموجب الفقرة 3 من المادة 53، وذلك في غضون 90 يوما من الإخطار الذي يقدم بموجب القاعدة 105 أو القاعدة 106.
2 - يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها، ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.
3 - تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد 54 و 72 و 93 لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة 2 ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم بموجب الفقرة 5 من المادة 68.
4 - عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا كما هو مشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتمس مزيدا من الملاحظات منهما.
5 - عند إثارة مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى، تطبق القاعدة 59.

القاعدة 108: قرار الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (أ) من المادة 53

1 - يُتخذ قرار الدائرة التمهيدية، بموجب الفقرة 3 (أ) من المادة 53، بأغلبية قضاتها، ويكون قرارا معللا. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.
2 - إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام أن يعيد النظر، جزئيا أو كليا، في قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن.

3 - عندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة. ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام، والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

القاعدة 109: إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 53

1 – يجوز للدائرة التمهيدية في غضون 180 يوما بعد تقديم الإخطار بموجب القاعدة 105 أو 106 أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة 1 (ج) أو الفقرة 2 (ج) من المادة 53 فقط. وتخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.

2 - في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا للدائرة التمهيدية، تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضا ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقا للقاعدة 107.

القاعدة 110: قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة 3 (ب) من المادة 53

1 - تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها قرارا بشأن إجازة أو عدم إجازة قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) من المادة 53 فقط، ويكون القرار معللا. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

2 - عندما لا تجيز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 من القاعدة، فإنه يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.

<u>القسم 3: جمع الأدلة</u>

القاعدة 111: محضر الاستجواب عموما

1 - يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

2 - عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55، بعد إبلاغه بهذه المعلومات.

القاعدة 112: تسجيل الاستجواب في حالات خاصة

1 - عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة 2 من المادة 55، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة 7 من المادة 58، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراء التالي:

(أ) يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتبع الإجراء المبيّن في القاعدة 111؛

(ب) يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛

(ج) في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛

(د) عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب؛

(هـ) تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة؛

(و) يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا.

2 - يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للقاعدة الفرعية 1. ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل ويتبع الإجراء الوارد في القاعدة 111.

3 - في حالة عدم تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عملا بالفقرة 1 (أ) أو 2 من القاعدة، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

4 - قد يرى المدعي العام اتباع الإجراء الوارد في هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من القاعدة وخاصة حيثما قد يساعد اتباع هذه الإجراءات على الإقلال من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسي أو الجنساني، وبطفل أو بمعوق عند تقديم أدلتهم. ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة.

5 - ويجوز للدائرة التمهيدية، عملا بالفقرة 2 من المادة 56، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة على استجواب أي شخص.

القاعدة 113: جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني

1 - يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة 2 من المادة 55 لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص.

2 - تعيّن الدائرة التمهيدية خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة، أو خبيرا توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء

على طلب أحد الأطراف.

القاعدة 114: فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة 56

1 - عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 56، تقوم بإجراء مشاورات، دون تأخير، مع المدعي العام، ودون الإخلال بأحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 56، مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور، مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرائق تنفيذها، والتي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 67.

2 - يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام. ويجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.

القاعدة 115: جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57

1 - إذا رأى المدعي العام أن الفقرة 3 (د) من المادة 57 تنطبق، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية. وعقب تقديم مثل هذا الطلب، تقوم الدائرة التمهيدية، كلما أمكن ذلك، بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها.

2 - تراعي الدائرة التمهيدية، من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية.

3 - يصدر الإذن بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57 على هيئة أمر، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

القاعدة 116: جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57

1 - تصدر الدائرة التمهيدية أمرا أو التماس التعاون بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57، إذا تبين لها ما يلي:

(أ) أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني؛

(ب) أنه تم، في حالة التعاون، في إطار الباب 9، توفير المعلومات الكافية للامتثال للفقرة 2 من المادة 96.

2 - تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57.

القسم 4: الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها

القاعدة 117: الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص

1 - تتخذ المحكمة تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة 89 أو المادة 92. وتكفل المحكمة، متى أبلغت بذلك، أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض عليه صادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة 58 أو أي أحكام ذات صلة من النظام الأساسي. وتتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيدا.

2 - يجوز للشخص المطلوب، في أي وقت بعد القبض عليه، أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارا بشأن هذا الطلب.

3 - يقدم الطعن في مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقا للفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 58، كتابة إلى الدائرة التمهيدية. ويبين الطلب أساس الطعن. وتتخذ الدائرة التمهيدية، بعد تلقي آراء المدعي العام، قرارا بشأن هذا الطلب دون تأخير.

4 - عند قيام السلطة المختصة في دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه، وفقا للفقرة 5 من المادة 59، تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

5 - عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعني، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت.

القاعدة 118: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

1 - إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول وفقا للقاعدة 121 أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.

2 - تستعرض الدائرة التمهيدية، كل 120 يوما على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقا للفقرة 3 من المادة 60 ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

3 - بعد المثول الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا. ويُخطر المدعي العام بهذا الطلب. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام.

القاعدة 119: الإفراج المشروط

1 - يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المُقيّدة للحرية تشمل ما يلي:

(أ) عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها؛

(ب) عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛

(ج) عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر؛

(د) عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة؛

(هـ) وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية؛
(و) وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛
(ز) وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها؛
(ح) وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

2 - يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت، بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، الشروط المُحددة عملا بالفقرة 1 من القاعدة .

3 - تلتمس الدائرة التمهيدية، قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة.

4 - إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها، جاز لها، على هذا الأساس، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه.

5 - إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالمثول بموجب الفقرة 7 من المادة 58، ورغبت في فرض شروط مُقيّدة للحرية، تعين عليها التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وتعمل الدائرة التمهيدية بموجب القواعد الفرعية 1 و 2 و 3 بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وإذا تلقت الدائرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تعمل وفقا للقاعدة الفرعية 4.

القاعدة 120: أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.

القسم 5: الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم بموجب المادة 61

القاعدة 121: الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

1 - يَمْثُل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة 58 أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورهنا بأحكام المادتين 60 و 61 يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة 67. وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة من أنه قد أعْلِن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة وفقا للقاعدة الفرعية 7.

2 - تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة 3 في المادة 61، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور. ويجوز في أثناء عملية الكشف:
(أ) أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له؛
(ب) أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مُرضية. ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص؛
(ج) ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.

3 - يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

4 - إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة 4 من المادة 61، فإنه يُخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة.

5 - إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته 15 يوما قبل تاريخ الجلسة.

6 - إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة 6 من المادة 61، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما. وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

7 - يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة.

8 - تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

9 - يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها ثلاثة أيام. وتحال فورا نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، حسب الأحوال.

10 - يفتح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملا بهذه القاعدة. ورهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي، يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملا بالقواعد من 89 إلى 91.

القاعدة 122: إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

1 - يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.
2 - إذا أثيرت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية، تطبق القاعدة 58.
3 - قبل النظر في جوهر الملف، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم؛
4 - لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة 3 من القاعدة مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة.
5 - إذا قدمت الاعتراضات أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة 3 من القاعدة، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 من القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق الرد.
6 - إذا كانت الاعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة 3 من القاعدة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينها، وفي هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.
7 - خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (5) و (6) من المادة 61.
8 - تسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني، وفقا لهذا الترتيب، بالإدلاء بملاحظات ختامية.
9 - رهنا بأحكام المادة 61، تنطبق المادة 69 على جلسات إقرار التهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القاعدة 123: التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم

1 - إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمرا بالقبض عليه أو بالحضور، بموجب الفقرة 7 من المادة 58، وقُبض على الشخص المعني أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أُخطر بأحكام الفقرة 2 من المادة 61.
2 - يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام، بناء على طلبه أو بمبادرة منها، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم، رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 61. وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني، تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.
3 - يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.

القاعدة 124: التنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم

1 - إذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه.
2 - لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملا بالفقرة 2 (أ) من المادة 61، إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.
3 - يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وتتيح له ذلك، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر.
4 – لا يمنع التنازل عن الحق في حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها من الشخص المعني.

القاعدة 125: قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

1 - تقرر الدائرة التمهيدية، بعد إجراء مشاورات عملا بالقاعدتين 123 و 124، ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه. ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد للجلسة وإعلانه.
2 - يُبلّغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن، إلى الشخص المعني أو محاميه.
3 - إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة. على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.
4 - إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وكان هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

القاعدة 126: جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

1 - تنطبق أحكام القاعدتين 121 و 122، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني.
2 - إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعني، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني.
3 - عندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادة 61. ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابيا أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها عملها على نحو فعّال وعادل طبقا للفقرة 4 من المادة 64.

القسم 6: إقفال المرحلة التمهيدية

القاعدة 127: الإجراءات التي يتعيّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة

إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن تهم أخرى بموجب الفقرة 7 (ج) من المادة 61، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم طبقا للفقرة 7 (ج) '1' أو '2' من المادة 61.

القاعدة 128: تعديل التُهَم

1 - إذا أراد المدعي العام تعديل تُهَم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقا للمادة 61، فإن عليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي ستقوم بإخطار المتهم بذلك.

2 - يجوز للدائرة التمهيدية، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون.

3 - إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم، حسب الاقتضاء، وفقا للقاعدتين 122 و 122 أو القواعد من 123 إلى 126.

القاعدة 129: الإخطار بقرار إقرار التُهَم

يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

القاعدة 130: تشكيل الدائرة الابتدائية

عندما تشكل الرئاسة دائرة ابتدائية، وتحيل قضية إليها فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة ابتدائية مشكّلة سابقا.

الفصل 6: إجراءات المحاكمة

القاعدة 131: سجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية

1 - يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 10 من القاعدة 121.

2 - رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وبحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي، يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد 89 إلى 91، الرجوع إلى السجل.

القاعدة 132: الجلسات التحضيرية

1 - تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

2 - ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

القاعدة 133: الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

يباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر، وفقا للقاعدة 58، في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

القاعدة 134: الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة

1 - قبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

2 - عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.

3 - بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

القاعدة 135: الفحص الطبي للمتهم

1 - يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبيّنة في القاعدة 113.

2 - تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

3 - تعيّن الدائرة الابتدائية خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

4 - تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل 120 يوما ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة

في مباشرة الدعوى، وفقا للقاعدة 132، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة.

القاعدة 136: المحاكمات الجماعية والفردية

1 - يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتَابع قضائيا وفقا للفقرة 2 من المادة 65. 2 - في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية.

القاعدة 137: سجل إجراءات المحاكمة

1 - وفقا للفقرة 10 من المادة 64، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.
2 - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.
3 - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

القاعدة 138: حفظ الأدلة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها، حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

القاعدة 139: الفصل في مسألة الإقرار بالذنب

1 – بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة 1 من المادة 65، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة 4 من المادة 65، أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع.
2 - تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

القاعدة 140: توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

1 - في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة 8 من المادة 64، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن.
2 - في جميع الحالات، ورهنا بالفقرتين 8 (ب) و 9 من المادة 64 والفقرة 4 من المادة 69 والفقرة 5 من القاعدة 88 يتم استجواب الشاهد على النحو التالي:
(أ) من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة 3 من المادة 69 بواسطة شاهد، أن يستجوب هذا الشاهد؛
(ب) للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة؛
(ج) من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين 2 (أ) أو (ب)؛
(د) من حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.
3 - لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، يدون ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل.

القاعدة 141: إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

1 - يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.
2 – يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

القاعدة 142: المداولات

1 - بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة.
2 - في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة. وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة.

القاعدة 143: عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

عملا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية. ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد من 89 إلى 91، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة 94.

القاعدة 144: اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

1 - تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد من 89 إلى 91، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.
2 - تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى:
(أ) كل الذين اشتركوا في الإجراءات، بإحدى لغات عمل المحكمة؛
(ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة 1 (و) من المادة 67.

الفصل 7: العقوبات

القاعدة 145: تقرير العقوبة

1 - عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 78، على المحكمة أن:
(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة 77، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛
(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛
(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.
2 - علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:
(أ) ظروف التخفيف من قبيل:
‘1’ الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛
‘2’ سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛
(ب) ظروف التشديد:
‘1’ أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛
‘2’ إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛
‘3’ ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛
‘4’ ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛
‘5’ ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21؛
‘6’ أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.
3 - يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

القاعدة 146: فرض الغرامات بموجب المادة 77

1 - لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 77، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع. 2 - تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم. 3 - لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة. 4 - ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين 1 و 2. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم. 5 - وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109. وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما. 6 - تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام. 7 - ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة

السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة 147: أوامر المصادرة

1 - في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة، وفقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76 والفقرة 1 من القاعدة 63، والقاعدة 143، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

2 - إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

3 - يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.

4 - يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

القاعدة 148: أوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني

يجوز لإحدى الدوائر، قبل إصدار أمر عملا بالفقرة 2 من المادة 79، أن تطلب إلى ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا.

الفصل 8: الاستئناف وإعادة النظر

القسم 1: أحكام عامة

القاعدة 149: القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف

يطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، البابان 5 و 6 المنظمان للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف.

القسم 2: الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر جبر الضرر

القاعدة 150: الاستئناف

1 - يجوز، رهنا بالفقرة 2 من القاعدة، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة 74، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة 75، في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

2 – يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة في الفقرة 1 من القاعدة، لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

3 - يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.

4 - في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القواعد الفرعية 1 إلى 3 يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر.

القاعدة 151: إجراءات الاستئناف

1 - يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة 150، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

2 - يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

القاعدة 152: وقف الاستئناف

1 - يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قُدم.

2 - إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مُدان وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 81، فعلى المدعي العام أن يقدم، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

القاعدة 153: الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر

1 - يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمرا بجبر الضرر بمقتضى المادة 75.

2 - يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرتين 4 و 5 من المادة 83.

القسم 3: الاستئنافات ضد القرارات الأخرى

القاعدة 154: الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة

1 - يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة 3 (ج) '2' من المادة 81، أو الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 82، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

2 - يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة 1 (ج) من المادة 82، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

3 - تطبق القاعدتان الفرعيتان 3 و 4 من القاعدة 150 على الاستئناف المقدم بمقتضى القاعدتين الفرعيتين 1 و 2 من هذه القاعدة.

القاعدة 155: الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة

1 - عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة 1 (د) أو الفقرة 2 من المادة 82، يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

2 - تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة.

القاعدة 156: إجراءات الاستئناف

1 - يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة 154 أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة 155، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.

2 - يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بالفعل بموجب الفقرة 2 من القاعدة 155.

3 - تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.

4 - تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف.

5 - يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة 3 من المادة 82.

القاعدة 157: وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى القاعدة 154 أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضى القاعدة 155، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.

القاعدة 158: الحكم في الاستئناف

1 - يجوز لدائرة الاستئناف، التي تنظر استئنافا مشار إليه في هذا القسم، أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف.

2 - يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة 4 من المادة 83.

<u>القسم 4: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة</u>

القاعدة 159: طلب إعادة النظر

1 - يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 84 في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.

2 - يُتَّخَذُ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

3 - يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

القاعدة 160: النقل لأغراض إعادة النظر

1 - لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة 161، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء؛

2 - تُبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة؛

3 – تسري أحكام الفقرة 3 من القاعدة 206.

القاعدة 161: قرار إعادة النظر

1- تعقد الدائرة المختصة، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب الفقرة 3 من القاعدة 159، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

2 - لعقد جلسة الاستماع، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملا بالباب 6 والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية.

3 - قرار إعادة النظر تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة 4 من المادة 83.

<u>الفصل 9: الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة</u>

<u>القسم الأول: الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقا للمادة 70</u>

القاعدة 162: ممارسة الاختصاص

1 - يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة.

2 - يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

(أ) مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛

(ب) مدى جسامة الجريمة المرتكبة؛

(ج) إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة 70 إلى التهم المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8؛

(د) ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة؛

(هـ) الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة؛

(و) الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

3 - تنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة.

4 - إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملا بالفقرة 4 من المادة 70.

القاعدة 163: تطبيق النظام الأساسي والقواعد

1 - ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين 2 و 3، تطبق القاعدة 162 والقواعد 164 إلى 169 والنظام الأساسي والقواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في المادة 70.

2 - لا تنطبق أحكام الباب 2 وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المادة 21.

3 - لا تنطبق أحكام الباب 10 وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المواد 103 و 107 و 109 و 111.

القاعدة 164: مدة التقادم

1 - إذا مارست المحكمة اختصاصها وفقا للقاعدة 162، فإن عليها أن تطبق مدة التقادم المنصوص عليها في هذه القاعدة.

2 - تخضع الجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية. وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قِبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة 4 (أ) من المادة 70.

3 - يخضع إنفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70، لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية. وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف.

القاعدة 165: التحقيق والملاحقة والمحاكمة

1 - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.

2 - لا تنطبق المادتان 53 و 59، وأي قواعد تندرج تحتهما.

3 - لأغراض المادة 61، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.

4 - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة 70 إلى التهم الموجهة بموجب المواد 5 إلى 8.

القاعدة 166: العقوبات بموجب المادة 70

1 - تنطبق هذه القاعدة إذا فرضت المحكمة عقوبات بموجب المادة 70.

2 - لا تنطبق المادة 77 ولا أي من القواعد المندرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة 2 (ب) من المادة 77، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة أو كليهما.

3 - يجوز فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 50 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

4 - لدى فرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها كمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

5 - في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط الواردة في الفقرة 4 من القاعدة، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109. وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد عمدا، يجوز للمحكمة، بناء على مبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، أن تفرض مدة سجن وفقا للفقرة 3 من المادة 70. وتراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة.

القاعدة 167: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

1 - فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في المادة 70، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية يتفق والأشكال المبينة في الباب 9. وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم في إطار المادة 70.

2 - تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار المادة 70، هي الشروط المبينة في الفقرة 2 من تلك المادة.

القاعدة 168: عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 70، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحته منها من قِبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

القاعدة 169: القبض الفوري

في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 70 أمام الدائرة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني.

القسم الثاني: سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة 71

القاعدة 170: تعطيل الإجراءات

مع أخذ الفقرة 2 من المادة 63 في الاعتبار، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه إنذار:

(أ) أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها؛ أو

(ب) ويجوز له، في حالة تكرر سوء السلوك، الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات.

القاعدة 171: رفض الامتثال لأمر المحكمة

1 - عندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة 170 ويكون ذلك الأمر مقرونا بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز 30 يوما أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه.
2 - إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو الموصوف في الفقرة 1 من القاعدة موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للضحايا ، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر أيضا بمنع ذلك الشخص من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن 30 يوما.
3 - إذا رأي القاضي الذي يرأس الدائرة أنه، في الحالات الخاضعة للقاعدتين الفرعيتين 1 و 2، أن من الملائم فرض مدة منع أطول، يحيل القاضي المسألة إلى هيئة رئاسة المحكمة. ويجوز للهيئة أن تعقد جلسة لتقرر ما إذا كانت ستأمر بفترة منع أطول أو بفترة منع دائمة.
4 - لا تتجاوز الغرامة المفروضة وفقا للفقرة 1 من القاعدة مبلغ 000 2 يورو أو ما يعادله بأي عملة، على أنه في حالات التمادي في سوء السلوك يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ، وتكون تلك الغرامات تراكمية.
5 - يمنح للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة 172: السلوك المشمول بالمادتين 70 و 71

إذا شكل سلوك تشمله المادة 71 إحدى الجرائم المحددة في المادة 70 أيضا، تتصرف المحكمة وفقا للمادة 70، والقواعد 162 إلى 169.

الفصل 10: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

القاعدة 173: طلب التعويض

1 - كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة 85، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب. ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.
2 - يُقدَّم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:
(أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة 1 من المادة 85؛
(ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة 2 من المادة 85؛
(ج) حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة 3 من المادة 85.
3 - يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب.
4 - يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

القاعدة 174: الإجراء المتبع في التماس التعويض

1 - يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا. ويُبلَّغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام.
2 - تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض.
3 - يتخذ القرار بأغلبية القضاة. ويبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب.

القاعدة 175: مبلغ التعويض

عند تحديد مبلغ أي تعويض، وفقا للفقرة 3 من المادة 85، تراعي الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173 ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

الفصل 11: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

القسم الأول: طلبات التعاون وفقا للمادة 87

القاعدة 176: هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

1 - عند إنشاء المحكمة، وفي أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين 1 (أ) و 2 من المادة 87.
2 – يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، وبتلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب.
3 - يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلق بأي تغييرات لاحقة في تسميات الهيئات الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بأي تغيير للغة التي تقدم بها طلبات التعاون، ويتيح، عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء.
4 – تسري أحكام الفقرة 2 من القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية.
5 – يحيل المسجل الرسائل المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 من هذه القاعدة والفقرة 2 من القاعدة 177 حسب الاقتضاء، إلى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعي العام، أو كليهما.

القاعدة 177: قنوات الاتصال

1 - توفر الرسائل المتعلقة بالسلطة الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون والمقدمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو

الانضمام، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة.
2 – عندما يطلب إلى منظمة حكومية دولية تقديم مساعدة إلى المحكمة في إطار الفقرة 6 من المادة 87، يقوم المسجل، عند اللزوم، بالتأكد من قنوات الاتصال التي حددتها ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بها.

القاعدة 178: اللغة التي تختارها الدول الأطراف في إطار الفقرة 2 من المادة 87

1 - عندما تستعمل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأي وثائق داعمة بأي من لغاتها الرسمية.
2 – إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصال مع المحكمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن طلبات التعاون تحرر بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين عملا بالفقرة 2 من المادة 87.

القاعدة 179: لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

إذا لم تقم دولة غير طرف، في النظام الأساسي، قبلت تقديم المساعدة للمحكمة في إطار الفقرة 5 من المادة 87، باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات، تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

القاعدة 180: التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون

1 - يُخطر المسجل خطيا، وفي أقرب فرصة، بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو باللغة التي اختارتها الدولة بموجب الفقرة 2 من المادة 87.
2 – تسري هذه التغييرات على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة في الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بعد 45 يوما من تلقي المحكمة للإخطار وفي جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجاري النظر فيها.

القسم الثاني: التقديم للمحكمة والعبور وتعدد الطلبات في إطار المادتين 89 و 90 القاعدة 181: الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية

عندما تنشأ الحالة المبينة في الفقرة 2 من المادة 89، ودون مساس بأحكام المادة 19 والقواعد من 58 إلى 62 بشأن الإجراءات التي تنطبق على حالات الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى، ولم يتم بعدُ البت في مسألة المقبولية ، فإن دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

القاعدة 182: طلب العبور بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 89

1 - يجوز للمحكمة في الحالات المبينة في الفقرة 3 (هـ) من المادة 89 تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية.
2 – في حالة انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 3 (هـ) من المادة 89 والإفراج عن الشخص المعني، لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق وفقا لأحكام المادة 89 أو المادة 92.

القاعدة 183: إمكانية التقديم المؤقت

عقب إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 89، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب وفقا لشروط تحدد بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة. وفي هذه الحالة، يبقى الشخص المذكور رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب، وذلك في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير.

القاعدة 184: ترتيبات التقديم للمحكمة

1 - تقوم الدولة الموجه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب من المحكمة.
2 - يقدم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجل.
3 - إذا حالت الظروف دون تقديم ذلك الشخص في الموعد المتفق عليه، تتفق سلطات الدولة الموجه إليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص إلى المحكمة.
4 – يظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني إلى المحكمة.

القاعدة 185: إفراج المحكمة عن شخص محتجز لديها في حالات غير حالة إكمال مدة العقوبة

1 - رهنا بالفقرة 2 من القاعدة، إذ أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الحبس الاحتياطي لديها لكونها غير مختصة، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرة 1 (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من المادة 17، أو لعدم اعتماد التهم بموجب المادة 61، أو لتبرئة الشخص في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأي سبب آخر، فإن المحكمة تتخذ بأسرع ما يمكن ما تراه ملائما من الترتيبات لنقل الشخص، بعد أخذ رأيه، إلى الدولة الملزمة بإيوائه، أو إلى دولة أخرى توافق على إيوائه، أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلا. وفي هذه الحالة، تسهل الدولة المضيفة النقل وفقا للاتفاق المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3 وللترتيبات ذات الصلة.
2 - إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 17، فإنها تتخذ ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساسا لنجاح الطعن في المقبولية، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلا عودته.

القاعدة 186: تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى

في الحالات المبينة في الفقرة 8 من المادة 90، ترسل الدولة الموجه إليها الطلب إخطارا بقرارها إلى المدعي العام ليتصرف

بمقتضى الفقرة 10 من المادة 19.

القسم الثالث: وثائق القبض والتقديم إلى المحكمة في إطار المادتين 91 و 92 القاعدة 187: ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم

لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 67، ووفقا للقاعدة الفرعية 1 من القاعدة 117، يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة 91، حسب الاقتضاء، بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الإجادة.

القاعدة 188: المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي

لأغراض الفقرة 3 من المادة 92، تكون مهلة تسلم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب 60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.

القاعدة 189: إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

عندما يوافق الشخص على تسليم نفسه إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 92، وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة 91، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

القسم الرابع: التعاون في إطار المادة 93

القاعدة 190: إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة

عند تقديم طلب لمثول شاهد بموجب الفقرة 1 (هـ) من المادة 93، ترفق المحكمة تعليمات بشأن القاعدة 74 المتعلقة بتجريم النفس، لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون بلغة يجيد هذا الشخص فهما والتكلم بها تمام الإجادة.

القاعدة 191: الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 93

يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تقرر تقديم الضمانات المبيَّنة في الفقرة 2 من المادة 93 بمبادرتها الخاصة أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعني، وذلك بعد أن تأخذ الدائرة في الاعتبار آراء المدعي العام والشاهد أو الخبير المعني.

القاعدة 192: نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي

1 - تتولى السلطات الوطنية المعنية، بالاتصال مع المسجل وسلطات الدولة المضيفة، الترتيب لنقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة 7 من المادة 93.

2 - يكفل المسجل تنظيم عملية النقل على الوجه السليم، بما في ذلك الإشراف على الشخص المعني أثناء وجوده رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة.

3 - للشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة الحق في أن يثير أمام دائرة المحكمة ذات الصلة المسائل المتعلقة بظروف احتجازه.

4 - بعد تحقيق الأغراض المتوخاة من نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي، يقوم المسجل، وفقا لأحكام الفقرة 7 (ب) من المادة 93، بالترتيب لعودة ذلك الشخص إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

القاعدة 193: النقل المؤقت للشخص من دولة التنفيذ

1 - يجوز للدائرة التي تنظر في القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ إلى مقر المحكمة لأي شخص حكمت عليه المحكمة وكانت بحاجة إلى شهادة يدلي بها أو مساعدة أخرى يقدمها. ولا تسري أحكام الفقرة 7 من المادة 93.

2 - يكفل مسجل المحكمة سير عملية النقل على الوجه السليم، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ وسلطات الدولة المضيفة. وعندما يستوفى الغرض من النقل، تعيد المحكمة الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ.

3 – يحتفظ بالشخص رهن الحبس الاحتياطي أثناء فترة مثوله أمام المحكمة. وتخصم كامل فترة احتجازه في مقر المحكمة من مدة الحكم المتبقية عليه.

القاعدة 194: التعاون الذي يطلب من المحكمة

1 - وفقا لأحكام الفقرة 10 من المادة 93، وتمشيا مع أحكام المادة 96، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول أن تحيل إلى المحكمة طلبا للتعاون مع المحكمة أو لتقديم المساعدة إليها، سواء بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو مصحوبا بترجمة إلى إحديهما.

2 - ترسل الطلبات المبينة في الفقرة (1) من القاعدة إلى المسجل، الذي يتولى إحالتها سواء إلى المدعي العام أو إلى الدائرة المعنية، حسب الاقتضاء.

3 - إذا تم اتخاذ تدابير للحماية في نطاق مدلول المادة 68، ينظر المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء في آراء الدائرة التي أصدرت الأمر بهذه التدابير، فضلا عن آراء الضحية أو الشاهد ذي الصلة، قبل البت في الطلب.

4 - إذا تعلّق الطلب المذكور بوثائق أو أدلة على النحو المبين في الفقرة 10 (ب) '2' من المادة 93، يحصل المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، على موافقة خطية من الدولة ذات الصلة قبل الشروع في النظر في الطلب.

5 - إذا قررت المحكمة الموافقة على طلب دولة ما التعاون معها أو تقديم المساعدة إليها، ينفذ هذا الطلب، قدر الإمكان، على أساس الإجراءات التي تبينها فيه الدولة الطالبة ومع الإذن بحضور الأشخاص المحددين في الطلب.

القسم الخامس: التعاون في إطار المادة 98

القاعدة 195: تقديم المعلومات

1 - عند قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة 98، تقدم هذه الدولة أي المعلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة 98. ويجوز لجميع الدول الغير أو الدول

المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.
2 - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلبا لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة 2 من المادة 98، مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة.

القسم السادس: قاعدة التخصيص في إطار المادة 101

القاعدة 196: تقديم الآراء بشأن الفقرة 1 من المادة 101

يجوز للشخص المقدم إلى المحكمة إبداء آراء بشأن ما يراه من انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة 101.

القاعدة 197: تمديد أجل التقديم

عندما تطلب المحكمة الإعفاء من الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 101، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب إلى المحكمة الحصول على آراء الشخص المقدم إلى المحكمة وتزويد الدولة المذكورة بها.

الفصل 12: التنفيذ

القسم 1: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن وتغيير دولة التنفيذ المعنية في إطار المادتين 103 و 104

القاعدة 198: الاتصالات بين المحكمة والدول

تنطبق المادة 87 والقواعد من 176 إلى 180، حسب الاقتضاء، على الاتصالات التي تجري بين المحكمة وإحدى الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ العقوبات، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

القاعدة 199: الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب 10

تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة في نطاق الباب 10 ، ما لم ينص في القواعد على خلاف ذلك.

القاعدة 200: قائمة دول التنفيذ

1 - ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة؛
2 – لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) (أ) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها. ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة؛
3 - يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت. وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة؛
4 - يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل؛
5 - يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة. وتكون هذه الترتيبات متمشية مع أحكام النظام الأساسي.

القاعدة 201: مبادئ التوزيع العادل

لأغراض الفقرة 3 من المادة 103، تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:
(أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛
(ب) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم؛
(ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ؛
(د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

القاعدة 202: توقيت تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

القاعدة 203: آراء الشخص المحكوم عليه

1 - تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ. ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة، في غضون المهلة التي تحددها، آراءه في هذا الشأن؛
2 - يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض إفاداته شفهيا؛
3 - تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه ما يلي:
(أ) أن يساعده، حسب الاقتضاء، مترجم شفوي قدير وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه؛
(ب) أن يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه.

القاعدة 204: المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعينة للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه الدولة أيضا المعلومات والوثائق التالية:
(أ) اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده؛
(ب) نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة؛
(ج) مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذها منها؛
(د) أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

القاعدة 205: رفض التعيين في حالة معينة

عند رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قِبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى.

القاعدة 206: تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

1 - يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم؛

2 - يُسلَّم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعينة للتنفيذ قبولها؛3 – يكفل المسجل حُسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة؛

القاعدة 207: المرور العابر

1 - لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر. وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من القاعدة أو طلبا بموجب الفقرة 1 من المادة 89، أو بموجب المادة 92؛

2 - تأذن الدولة الطرف، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بعبور الشخص المحكوم عليه إقليمها وتطبق أحكام الفقرة 3 (ب) و (ج) من المادة 89، وأحكام المادتين 105 و 108 وأي قواعد متصلة بهما، حسب الاقتضاء، ويشفع بطلب المرور العابر هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

القاعدة 208: التكاليف

1 - تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها؛

2 - تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه والتكاليف المشار إليها في الفقرة 1 (ج) و (د) و (هـ) من المادة 100.

القاعدة 209: تغيير الدولة المعينة للتنفيذ

1 - يجوز لهيئة الرئاسة، بناء على قرار نابع منها أو على طلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 104؛

2 - يُقدَّم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة وتبين فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

القاعدة 210: الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ

1 - يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعينة للتنفيذ القيام بما يلي:

(أ) طلب آراء من دولة التنفيذ؛

(ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية؛

(ج) النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه؛

(د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من أية مصادر موثوق بها.

2 - تنطبق أحكام الفقرة 3 من القاعدة 203،حسب الاقتضاء.

3 - في حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعنية للتنفيذ، تقوم، بأسرع ما يمكن، بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه، وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ.

<u>القسم 2: تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذ الأحكام ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وفقا للمواد 105 و 106 و 107</u>

القاعدة 211: الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون

1 - للإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

(أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة 3 من المادة 106 لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن؛

(ب) يجوز للرئاسة، عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛

(ج) يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، دون حضور السلطات الوطنية؛

(د) يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة 1 (ج) من القاعدة .

2 - عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تُبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

القاعدة 212: المعلومات المتعلقة بمكان الشخص لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة أو التعويض

لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة، وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة، يجوز لهيئة الرئاسة، في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة 30 يوما على الأقل، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه.

القاعدة 213: الإجراء المتبع في إطار الفقرة 3 من المادة 107

ينطبق الإجراء الوارد في القاعدتين 214 و 215، حسب الاقتضاء، على الفقرة 3 من المادة 107.

<u>القسم 3: القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى في إطار المادة 108</u>

القاعدة 214: طلب مقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق

1 - لأغراض تطبيق المادة 108، حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله، تخطر تلك الدولة هيئة الرئاسة بما تعتزمه وتحيل إليها الوثائق التالية:
(أ) بيانا بوقائع القضية وتكييفها القانوني؛
(ب) نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة؛
(ج) نسخة من جميع الأحكام، وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة تنفيذها؛
(د) محضرا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات؛
2 - في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة الرئاسة، مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم؛
3 - يجوز لهيئة الرئاسة في جميع الحالات أن تطلب من دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية؛
4 - إذا سلمت الشخص إلى المحكمة دولة غير دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب تسليمه، تتشاور هيئة الرئاسة مع الدولة التي سلمت الشخص وتأخذ في الاعتبار أية آراء تبديها هذه الدولة.
5 - يبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة الرئاسة بموجب القواعد الفرعية 1 إلى 4، وله أن يقدم تعليقاته؛
6 – يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة.

القاعدة 215: البت في طلب المقاضاة أو تنفيذ حكم

1 - تتخذ هيئة الرئاسة قرارا بأسرع ما يمكن. ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في الإجراءات.
2 - إذا تعلق الطلب المقدم في إطار الفقرتين 1 أو 2 من القاعدة 214 بتنفيذ حكم، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة ولا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة، رهنا بأحكام المادة 110.
3 - لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الغير وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية.

القاعدة 216: المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله.

<u>القسم 4: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض</u>

القاعدة 217: التعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب 9، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75.

القاعدة 218: أوامر المصادرة والتعويض

1 - لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يحدد الأمر ما يلي:
(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛
(ب) والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها؛
(ج) وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.
2 - في طلب التعاون وتدابير التنفيذ، توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.
3 - لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد الأمر ما يلي:
(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛
(ب) فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات؛
(ج) نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها، حيثما ينطبق ذلك.
4 - إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، تُرسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية.

القاعدة 219: عدم تعديل أوامر التعويض

تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها بموجب القاعدة 217 بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة بتت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

القاعدة 220: عدم تعديل الأحكام التي فرضت فيها الغرامات

تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها وفقا للمادة 109 والقاعدة 217 بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات.

القاعدة 221: البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها

1 - تبت هيئة الرئاسة، بعد التشاور، حسب الاقتضاء، مع المدعي العام، والشخص المحكوم عليه، والضحايا أو ممثليهم القانونيين، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 ، في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

2 - في جميع الأحوال، عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو توزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا .

القاعدة 222: تقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر

تقدم هيئة الرئاسة المساعدة للدولة في تنفيذ التغريم والمصادرة والتعويض، عند الطلب، مع تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي أشخاص آخرين ذوي صلة بالموضوع، أو في اتخاذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ.

<u>القسم 5: إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة في إطار المادة 110</u>

القاعدة 223: معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين 3 و 5 من المادة 110، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة 4 (أ) و (ب) من المادة 110 والمعايير التالية:

(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؛

(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؛

(ج) ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي؛

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

القاعدة 224: الإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1 - لتطبيق الفقرة 3 من المادة 110، يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية ما لم يقروا خلاف ذلك في قضية بعينها. وتعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية. ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة 77 أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة 75، ويدعون، بقدر الإمكان، الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية. ويجوز، في ظروف استثنائية، عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف.

2 - يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

3 - لتطبيق الفقرة 5 من المادة 110، يضطلع قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 110. ويجوز لقضاة دائرة الاستئاف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.

4 - للقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة 5 من المادة 110، يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، الشخص المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة 77 أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة 75 ويدعون إلى الحد المستطاع الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الاجراءات، إلى تقديم بيانات خطية. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضا أن يقرروا عقد جلسة استماع.

5 - يبلغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

<u>القسم 6: الفرار</u>

القاعدة 225: التدابير التي تتخذ بموجب المادة 111 في حالة الفرار

1 - في حالة فرار الشخص المحكوم عليه تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب 9.

2 - بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه، على تسليمه إلى دولة التنفيذ، عملا باتفاقات دولية أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا. ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في مرور عابر إلى الدول المعنية، وفقا للقاعدة 207. وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أية دولة.

3 - إذا سُلّم الشخص المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب 9، تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ. بيد أنه يجوز للرئاسة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة 103 والقواعد 203 إلى 206، أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها.

4 - وفي كل الأحوال، تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، حيثما انطبقت القاعدة الفرعية3، وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها، من مدة الحكم المتبقية عليه.

* وثيقة الأمم المتحدة ICC-ASP/1/3 (SUPP).

**مذكرة تفسيرية: تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات. ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام. وقد أوليت العناية، لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام، قدر المستطاع، بتكرارها. وضمنت القواعد، حسب الاقتضاء، إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام، على النحو المنصوص عليه في المادة 51، وبخاصة الفقرتان 4 و 5.

وينبغي، في جميع الأحوال، قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها.

لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية.

Abréviations

قائمة المختصرات

-C.I.C.R : Comité Internationale de la Croix Rouge.

-CPI : Cour Pénale Internationale.

-F.I.D.H : Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'homme.

-N.F.I : Institut Criminalistique Néerlandais.

-RDC : République Démocratique du Congo.

-R.B.D.I : Revue Belge de Droit International.

-R.I.C.R : Revue Internationale de la Croix Rouge.

-R.I.D.P : Revue Internationale de Droit Pénal.

-R.G.D.I.P : Revue Générale de droit international public.

-ONG : Organisations Non Gouvernementales.

-ONU : Organisation Des Nations Unies.

الفـــــــهرس

Résumé :

La CPI est la première juridiction pénale internationale de caractère permanant. Son statut et son annexe relatif au règlement de procédure et de preuve, sont considéré comme un véritable code de procédure pénale internationale.
Quatre catégories de crime entre dans la compétence de la cour : le crime de Génocide, le crime Contre L'Humanité, le crime de Guerre, et le crime d'Agression.
Trois instances qui peuvent saisir la cour : l'état partie, le conseil de sécurité, et le procureur qui peut lui-même prendre l'initiative d'ouvrir une enquête, mais dans ce cas il doit obtenir une autorisation de la chambre préliminaire, qui peut aussi délivrer un mandat d'arrêt ou une citation de comparaître lorsqu'il y a des motifs raisonnables de croire que cet personne a commis un crime relevant de la compétence de la cour.
Après la confirmation des charges par la chambre préliminaire, la chambre de première instance commence les procédures du procès, et si la personne est déclarée coupable, elle peut interjeter un appel devant la section des appels.
L'évaluation préliminaire sur le déroulement de la procédure, montre que le statut de ROME a réussit à établir un équilibre acceptable entre les pratiques Anglo-saxon et le droit Romain, et aussi a adopté les garanties du procès équitable, également il a respecté les principes les plus importants des droits de l'homme.

Summary:

The international criminal court is the first permanent international penal jurisdiction. Its statute and annex relative to rules of procedure and evidence are considered as a real code of international penal procedure.
Four categories of crimes are within the jurisdiction of the court : Genocide crime, crime Against Humanity, War crime, and crime of Aggression.
Three instances may seize the court: the state party, the Security Council, and the prosecutor who he can initiate an investigation, but in this case he must have an authorization from the pre-trial division which can release a warrant of arrest or a summons to appear, when there are reasonable motives showing that the person has committed a crime within the jurisdiction of the court.
After the confirmation of charge by the pre-trial division, the trial division starts the case procedure, and if the person is returned guilty, she/he can lodge an appeal in front of the appeal division.
The preliminary evaluation of the course of the procedure shows that the ROME statute has succeed to establish an acceptable equilibrium between penal practices of Anglo-Saxon law and the roman law, and it has also adopted the guarantees of a fair trial, and respect the main principles of human rights.

ملخص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي جنائي ذو طابع دائم، وقد اعتبر النظام الأساسي وملحقه المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بمثابة تقنين إجـــراءات جزائيـــة دولية.

وقد حدد نظام المحكمة إختصاصها الموضوعي في أربعة جرائم هي:
جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. كما بين أيضا الجهات التي لها الحق في إحالة قضية ما إلى المحكمة وهي: الدولة الطرف، مجلـــس الأمـــن المدعي العام.

وبعد أن تبت المحكمة في مقبولية الدعوى يشرع المدعي العـــام فـــي التحقيـــق، مـــع الإشارة إلى أن الدائرة التمهيدية لها دور رقابي على صلاحياته، فهي التي تســـمح لـــه ببـــدأ التحقيق أو رفض ذلك، كما أنها من يقوم باعتماد التهم وإصدار أوامر القبض أو الحضـــور أو الحبس الاحتياطي.

ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحال الدعوى إلى الدائرة الابتدائيـــة التـــي تبـــدأ مباشرة بإجراءات المحاكمة وإصدار العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي.
وللمتهم أو المدعي العام الحق في استئناف هذه الأحكام إذا توفرت الأسباب الداعية إلى ذلـــك أمام دائرة الاستئناف
.

وقد أظهر التقويم الابتدائي لعمل المحكمة أن النظام الأساسي تبنى نظاما إجرائيا مـــن نوع خاص، فهو مختلط ويجمع بين النظامين الأنجلوساكسوني والرومانوجرماني، إضافة إلى شموله لضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الإنسان.